

[Redacted]

بختاء محمد

القول المفيد على الرسالة المسماة

[Redacted]



JAFET LIB.

JAFET LIB.
0 1 FEB 1994

JAFET LIB.
0 5 FEB 1994



كتاب القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة
العبيد في علم التوحيد لوجيد زمانه وناديه
عصره وأوانه عمدة المحققين مولانا

الشيخ محمد نجيب قاضي

نفراتكسدره حلا

فقر الله له

ونفع به

آمين

297.3

M. 297.3

C. 1

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الحسينية

للكهاومديرها السيد عمر حسين الحشاب ونجله

سنة ١٣٢٦

هجريه

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستطيع أن يحمده حق حده أحد سواء والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلقه وأفضل أنبياء وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه (و بعد) فيقول العبد الضعيف بنفسه القوي بالله الغني عن سواه الفقير إلى لطفه الخفي (محمد) ابن المرحوم الشيخ (مجتبى) بن حسين المطهري الحنفي (غفر الله له ولوالديه) ولاخوانه وسائر المسلمين أجمعين

قد طالب مني حضرة الاستاذ أحمد بن الطاهري من أعيان بندر المنصورة عاصمة مديرية لدقهلية أن أشرح منظومة والده المرحوم (الشيخ محمد الامام) الطاهري في علم التوحيد التي سماها (وسيلة العبيد) فأجبت الطالب للصدقة والمحبة التي بيني وبين من طلب وشرحتهم أشرح جامع خلاصة مباحث الفن سلكت فيه طريق الايجاز مع سهولته في العبارة مقتصر على إيضاح العقائد وحل المراضع المشككة مع التوفيق بين المذاهب على قدر استطاعتي معرض عن كل ما كثر فيه القيل والقال معولا على ما يقتضيه للدليل غير متعصب لمذهب دون مذهب بل أدور مع الحق حيث دار لأن الله سبحانه أنعم بكاف عبادته بما يقتضيه الدليل في الاعتقاد والعمل ولم يكلف أحدا منهم أن يكون أشعر بأوامر يديها أو معتزلا أو فلسفيا أو غير ذلك وعلى العاقل المنصف أن يدور مع الدليل الصحيح أينما دار وأن يعرف الرجال بالحق وأن لا يعول الأعلى صحیح الاظهار فانه اذا سلك هذا الطريق سلك الله به طريقا إلى الجنة وكانت عصمة الله له من الخطأ والزلل في الاعتقاد والعمل جنه وسميته (القول المفيد على وسيلة لعبيد) وأرجو الله أن يكون خالصا من شوائب الرياء والاحباب وناقما لجميع العلماء والطلاب فقلت وعلى الله اعتمدت قل الناظم رحمه الله تعالى

(قال محمد الامام الطاهري * فاز بصحبة النبي الطاهر)

(الحمد للواحد في الأفعال * والذات والصفات ذى الجلال)

(ثم صلاة الله والسلام * على الذي دانت له الانام)

(سيدنا محمد وآله * وصحبه ومن على منزلته)

بدأ الناظم تاليفه بالحمد والصلوة والسلام على خير الانام لما في ذلك من الفضيلة والثواب في دار المقام والحمد هو الثناء وهو الوصف بالصفات الحميدة ونارة يكون بالكلام ونارة يكون بغير الكلام والكلام نارة يكون حروفها اسوات وهذا يختص باللسان ونارة لا يكون حروفها اسوات وهذا لا يختص به ولذلك حمد الله بنفسه بنفسه بما هو اهل وكذلك حمده وسبحه كل شئ قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فعميقة الحمد عند التحقيق اظهار الصفات الكمالية بظهور آثارها في العوالم الكونية وذلك قد يكون بالقول كالحمد المعروف باللسان وقد يكون بالفعل وهو حمد الله تعالى ذاته فان في ايجاده تعالى جميع الكائنات على النظام الام اظهار الصفات ذاته الكمالية من شمول قدرة و ارادة واحاطة علم وغير ذلك من الكلمات التي تليق به جل شأنه والحمد جعل الاشياء له تعالى وهذا القسم اقوى من الحمد القولي لان دلالة اللفظ من حيث هو اقل على مدلوله دلالة رضية جعلية قد يتغاب عنها مدلولها ودلالة الفعل كدلالة آثار الشجاعة على الشجاعة ودلالة آثار السخامة على السخامة دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف المدلول من الدال فحمد الله ذاته حينئذ هو اجل مراتب الحمد واعلاها وهو ايجاده كل موجوده يكونه كل كائن فان الله جل ثناؤه حيث بسط بساط الوجود على ممكنات لا تعد ولا تحصى وافاض نور فضه على كائنات لا تستقصى ووضع على ذلك كله مواثيقه وكرمه التي لا تنهاه كشف نطقه عن صفات كماله ونوره جل جلاله وجماله واظهر ذلك كله بدلالات عقلية وآثار تفصيلية لا تنهاه فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل على ذلك ولا يتصور في العبارة اللفظية مثل هذه الدلالة كإقوع النبيه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فإيجاده تعالى كل موجوده والحمد بالمعنى المصدرى وبمغزلة التكلم بالكلام الدال على الجليل ونفس ذلك الموجوده والحمد بالهني الحاصل بالمصدر وحينئذ يكون اطلاق الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر على كل موجود صحيحا كاطلاقه بالمعنى المصدرى على الابداد نفسه وكان كل موجود هو حمد على هذا هو ايضا حامدا باعتبار اشتراكه على مفهوم عقلى يدبر نظامه وجوهه نطق بين مرماه فلذلك عبر عن تلك الدلالة العقلية بالنطق لكونها قوى في افادة المرادات من الدلالة اللفظية فقال أنطقنا الله الذي أنطق كل شئ وكان كل واحد من الموجودات حمد وحامد كذلك جميع الموجودات من حيث نظامها الجلى حمد واحد وحامد واحد فالجميع من حيث ذلك النظام الجلى بمنزلة انسان واحد كبيره حقيقة واحدة وصورة واحدة وعقل واحد وهو العقل الاول وأول صادر عن الحق بالحق فجميع مراتب الموجودات روحا وعقلا وجنسا وجميع الالسنه قولوا فعلا وحالا يحمدونه ويسبحونه ويعجبونهم ونه في الدنيا والآخرة بحسب الفطرة الاصلية ومقتضى الداعية الذاتية وهى حمد الحاصل بحمده فالكل له تعالى قال في الحمد اما جنسية واما استقرائية وعلى الاول يكون الحمد لله على معنى حقيقة الابداد والوجود وبنسبهما لله تعالى وعلى الثانى يكون الحمد لله على معنى كل ايجاد وموجوده تعالى وهو متلازمان لانه متى كان جنس الابداد والوجود له تعالى وحقيقتهما كان كل ايجاد وموجوده تعالى ومعنى كل ايجاد وموجوده تعالى هو جنس الابداد والوجود وحقيقتهما له تعالى ومعنى كانت كل الموجودات له تعالى بالافتقار والحاجة كان هو تعالى لها ايضا بالتحيز والوجود لذاته قال عليه الصلاة والسلام من كان لله كان الله له قال الناظم رحمه الله تعالى

(وبعد فالكلام في التوحيد * أهم تقدما بلازدي)
 (اذ فيه من ذات الاله بحث * والرسل من على الماني حثوا)
 (ودونه الطاعة ليست ناعه * ولولسا اثر الشر وط جامع)

أراد أن علم التوحيد هو أهم العلوم تغديما على غيره لانه أمر فها حيث يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وعن ذوات الرسل وصفاتهم ولا بد من التوحيد بمعنى الايمان والاذعان بكل ما علم ضرورة من ملة نبينا عليه الصلاة والسلام لا تتفع الطاعات ولو استجمعت ما عداه من الشرط لان صحة جميع العبادات موقوفة على نية العبادة واخلاصها للمعبود وذلك يتوقف على معرفة المعبود والاعتماد به فالضمير في قوله ودونه يعود على التوحيد بمعنى الايمان لا بمعنى الفن قال الناظم رحمه الله تعالى

- (فهو أمر فها العلوم طرا * وفيه الاشتغال حقا حري)
- (فن لي الشروع في عقيدة * عن كل ما يشينها بعيد)
- (سميتها وسيلة العبيد * طوزهم مقاصد التوحيد)
- (معتبرها بقاية القصور * عن الوصول نحو ذى القصور)
- (أرجو من الله حصول الاجر * وكونها عدة يوم الحشر)
- (وقبل أن نشرح في الكلام * نذكر شرح الحكم الاقسام)
- (فأول منها هو الوجوب * وهو الثبوت ماله مسلوب)
- (والثاني منها هو الاستعالة * وهي انتقالا يتسنى بحاله)
- (والثالث الجواز وهو باقئ * قبول هذين فكن مستبنا)

لما كان ثبوت شئ لشيء واتصافه به في الواقع ونفس الامر اما أن يكون واجبا حيث لا يقبل الاضكال ولا يصدق العقل بانقائه وسلبه عنه فيكون اثبات هذا الشئ لهذا الشئ على جهة الضرورة والوجوب واما أن يكون ذلك محتملا عقلا بحيث لا يصدق العقل بإمكان ثبوت هذا الشئ لهذا الشئ فيكون اثبات هذا الشئ لهذا الشئ على وجه الاستعالة والامتناع بمعنى أن العقل يجزم بامتناع هذا الاثبات واستحالته ويقطع بكذبه واما أن يكون محتملا عقلا بحيث أن العقل يصدق بإمكان ثبوت له وبإمكان نفيه عنه فيكون اثبات هذا الشئ لهذا الشئ أو نفيه عنه على وجه الجواز والامكان ولان الثالث لهذه الاقسام بحسب المحصر العقلي فالذي قضى بالتحصيص كيفية النسبة والحكم في هذه الاقسام الثلاثة هو العقل ولما كان المقصود من علم التوحيد أن يثبت المكلف لله تعالى ما يجب اثباته له تعالى من صفات الكمال وأن يثني عنه ما يستحيل ثبوت له من صفات النقص وأن يجوز عليه سبحانه اثبات ونفي ما يجوز ثبوت ونفيه ولذلك كان الكلام في هذا الفن من باب الظاهر الدائر بين النفي والاثبات وكانت نسبة هذا الكلام الخبرية لا نظروا على ما من أن تكون على جهة الضرورة ولو جوب أو على جهة الاستعالة والامتناع أو على جهة الجواز والامكان قدم الناظم كثره من علماء الكلام بيان أقسام الحكم العقلي الثلاثة فقال رحمه الله تعالى

(أول واجب على المكلف * بالشرع معرفة ربنا الوفي)

أراد الناظم أن أول شئ يجب على المكلف هو الايمان بالله تعالى ورسوله وكتبه واليوم الاخر بان يؤمن بوجود الله تعالى وبانصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وبارساله للرسل وانزاله للكتب وبعثه للمخاق صدق الفناء لأول ومعنى كون المعرفة بهذا المعنى أول واجب على المكلف انها هي المقصود أولا وبالذات بالاجاب لانها التي يجب عليه ايجادها أولا فلا يثني أن النظر والقصد اليه سابقان في الوجود على المعرفة لانها وسيلتان اليها فاجبا لهما التحصيل والمعرفة واجبة ثمرا كما أنها واجبة عقلا ومعنى كونها واجبة شرعا أن وجوبها علم من طريق الشرع والسمع ومعنى وجوبها عقلا ان العقل لو خلى وطبعه ولم يرد سمع بايجابها لا يدرك بمقدماته العقلية أنها واجبة على المكلف بمعنى أن محصلها يستحق المدح في العاجل

والثواب في لا تجل وتاركها يستحق الذم في العاجل والعقاب في الآجل والوجوب على كلا الخالين بمعنى
 اعتبار الشارع ذم المكلف مشغولة بتحصيلها لكن على الاول دليل ذلك سمى وعلى الثاني دليله عقل
 أما وجوبها شرعا فلقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وبقوله تعالى فاذا كرموا شكروا ولا
 تكفرون وبقوله تعالى قل انظر وماذا في السموات والارض وغير ذلك من الآيات كثير وأما وجوبها عقلا
 فلان كل عاقل يعتقد أن من الكمال الانساني الذي يذمه العقلاء على تركه معرفة من أنعم عليه بشكره على
 نعمه والمدار على اعتقاد الانسان أن ما وصل اليه نعمة من المنعم فلا يرد ما قيل ان الذي اعهد الله لا تزن
 جناح بعوضة فهي صغيرة جدا لا يستحق أن يشكر عليها على أن كونها كذلك لا ينافي أن كل ما في الوجود
 كرم وجود ونعمة من الواحد المعبود فكان من الكمال الانساني أن يعرف المكلف خالقه الذي أفاض عليه
 نعمة الوجود وخلق وخلق في روحه وسواء وجهه خلقته في أرضه حيا فلا يرد اعلم بما سمعنا بصيرا
 عاقلا متفكرا فيشكره باعتقاده أنه المنعم عليه وبامتناله وأمره واجتناب نواهيها فن قال انها واجبة شرعا
 ظر الى أن الله أمر بها في كتيبه المنزلة على رسوله ومن قال انها واجبة عقلا نظر الى أنها كمال انساني مستحسن
 عند العقلاء بحكم العقل أن فاعله يستحق المدح في العاجل عند الله وعند العقلاء من خلقه ويستحق
 الثواب عند الله في الآجل وهل جزاء الاحسان الا الاحسان كما أن تاركه يستحق الذم عند الله وعند
 العقلاء من خلقه في العاجل ويستحق العقاب من الله في الآجل وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعرف ما أمرنا
 اليه اجالا ليفتح لك باب التفصيل ان كنت ذافطنة قال الناظم رحمه الله تعالى
 (واعلم بان ماسوى الاله * فذكان معدوما بلا اشتباه)

أراد الناظم أن كل ماسوى الله من الموجودات حادث مسبوق بالعدم سببا حقيقيا عقلا وخارجا وذلك لان
 الموجود أي ما يصح للعقل أن يحكم بانه موجودا ما أن يكون واجبا لذاته واما أن يكون ممكنا لذاته لانه اما أن
 يكون ثبوت الوجود له ضروريا بالذات أو لا والاول الواجب لذاته والثاني الممكن لذاته فالواجب لذاته
 ما كان له الوجود من ذاته والممكن لذاته ما لم يكن له الوجود ولا العدم من ذاته بل يستفيد الوجود من غيره
 واذا كان كذلك كان كل ممكن فاقد الوجود لذاته وفاقد الشيء لا يمكنه أن يعطيه لغيره فحقيقته الممكن يمنع أن
 تكون مصدر الاثر ما من الاثر فلا يمكن أن يستفيد ممكن وجوده من ممكن آخر مثله فوجب أن يكون
 مصدر الاثر جميعها ومفيد الوجود بأسره هو واجب الوجود لذاته فكان كل ماسواه من الموجودات
 صادرا عنه وفعلا من أفعاله تعالى ومعنى علمت ذلك وبالضرورة هي تبة ايجاد الاثر مقدمة عقلا وخارجا هي
 مرتبة وجوده كانت بالضرورة مرتبة المؤثر والموجد مقدمة على مرتبة الاثر عقلا وخارجا أيضا فوجب
 عقلا أن يكون الاثر معدوما عقلا وخارجا في مرتبة وجود المؤثر ومرتبة وجود واجب الوجود هي ما يسمى
 بالازل فكان كل آثاره معدومة عقلا وخارجا في الازل وكل ماسواه من الموجودات آثاره وأفعاله فكل
 ماسواه منها معدوم في الازل عقلا وخارجا ثبت ان كل ماسواه تعالى من الموجودات حادث مسبوق بالعدم
 ذاتا وخارجا فانه لو كان وجود الاثر في مرتبة وجود المؤثر لكان التأثير فيه تحصيليا للحاصل وهو محال بدهة
 فتعين ما قلنا وبذلك ثبت وجود الواجب وحدوث ماسواه من الكائنات بدون حاجة الى بيان استحالة
 التسلسل فان هذا البرهان الذي قررنا يدل على وجود الواجب وحدوث ماسواه سواء وقفت آحاد الحوادث
 عند حدودها من جانب الماضي أو لم تنفد لانه لا معنى للحدوث الا لوجود بعد العدم بعدية ذاتية
 وخارجية وعلى فرد من أفراد الحوادث موجود بعد العدم وان كان كل موجود منها مسبوقا بآخر منها الى غير
 النهاية فان سلسلة الحوادث وان فرضناها غير متناهية لكنها بجميع آحادها تفصيلا واجالا معلولة للواجب

وهو موجودها فوجب أن تكون بأمرها معه وفي مرتبة موجودها بمعنى في الأزل فكانت حادثة اجالا
وتفصيلا بجميع آحادها ومن هذا نعلم أن العدم الأزلي لازم لجميع الكائنات أزلا وأبدا وأن الذي ينقطع
بوجودها إنما هو عدمها فيما لا يزال لان عدمها في الأزل لا ينقطع ويرتفع لوجودها في الأزل ووجود
شيء من الكائنات في الأزل محال فان ارتفاع عدمه لازم محال أيضا فتغاير العدمان فان العدم الأزلي لا يقبل
الارتفاع فهو واجب للكائنات والعدم فيما لا يزال يقبل الارتفاع فهو ممكن الثبوت لها وعدم الثبوت
فليس للكائنات بأسرها ولا لشيء منها وجود أزلي وهو الوجود الحقيقي الذاتي ولذا قال بعض الصوفية أن
الكائنات بأسرها ما شئت رائحة الوجود ولا تشمه بحال بمعنى الوجود الأزلي الذي يرتفع به العدم الأزلي
قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومنه الاجزاء التي لا تنبل * تجز با وغير ذا لا يعقل)

أراد الناظم أن مما سوى الله تعالى الاجزاء التي لا تنجز أو هي مواد الاجسام التي تركيب منها فهي حادثة
أيضا لانها من الممكنات فليس لها الوجود من ذاتها ولا يمكن أن تستفيد الوجود من ممكن آخر مثلها لما تقدم
فوجب أن تستفيد الوجود من واجب الوجود فلزم أن تكون حادثة أي موجودة بعد العدم كالاجسام
التي تركيب منها وأشار الناظم بذلك الى الرد على من زعم أن الاجسام مركبة من هيولى وصوره جسمية
وأن الهيولى قديمة وان بعض العالم قديم والحق أن لا خلاف لاحد من العقلاء فانهم بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال
بعد العدم بعدية خارجية لان الفلاسفة كغيرهم من العقلاء قائلون بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال
أن تكون في مرتبة وجود العلة لا عقلا ولا خارجا بل يلزم منعا لتحصيل الحاصل المحال بدهة أن يكون
المعلول معدوما عقلا وخارجا في الآن الاول لوجود العلة ويلزم منعا لترجيح بلا مرجح المحال ضرورة
أيضا أن يكون وجود المعلول في الآن التالي للآن الاول لوجود العلة وهذا هو معنى قولهم يلزم أن يكون
وجود المعلول مقارنا لوجود العلة في الزمان فانه لا يلزم من مقارنته لزمان وجودها أن يقارنتها في الآن
الاول لوجودها لان البرهانين العقليين الضروريين اللذين هما تحصيل الحاصل لوقارنتها في الآن الاول
والترجيح بلا مرجح لو تأخر عن الآن التالي للآن الاول اقتضيا أن يكون وجود المعلول مقارنا لوجود العلة
في الزمان وأن يمتنع مقارنته بوجوده لوجودها في الآن الاول لوجودها وهذا في العلة والمعالوات الزمانية
وأما بالنظر الى واجب الوجود واثاره فالأزل هو بمنزلة الآن الاول لوجود الواجب بل شأنه وما لا يزال هو
بمنزلة الآن التالي للآن الاول بالنظر الى كل ما سواه الذي هو معلول له فكان كل ما سوى الواجب معدوما في
الأزل عقلا وخارجا وبغير الحكيم عن الأزل الذي هو بمنزلة الآن الاول بالنظر الى الواجب بالأزل الضيق
الذي لا يسع غير الواجب وقد يعبرون بالأزل عما ليس بزمان وهذا الأزل الذي هو الأزل الواسع لا يختص
بالواجب تعالى برة يعبرون عن الأزل الضيق بعدم الأولية الذاتية وعن الأزل الواسع بعدم الأولية
الزمانية وعلى كل حال الحق أن الحكيم قائلون بحديث ما سوى الله تعالى من الكائنات بالمعنى الذي انعم قد
عليه اجماع المسلمين وهو الوجود بعد العدم بعدية خارجية لا يمتنع مع القلبية وإنما الحكيم لما قالوا ان
الزمان هو مقدار حركة أفقته لزم أن يكون الزمان متأخرافي الوجود عن حركة الأفقته لزم أن يكون الأفقته
وسركته وسائر الموجودات المتقدمة على الأفقته وحركته متقدمة في الوجود على الزمان فلا تكون اعدادها
السابقة على وجودها في زمان بل تكون اعدادها سابقة على الزمان كأن وجودها سابق عليه فلذلك قالوا
بقدم هذه الموجودات السابقة على الزمان قدما زمانيا بمعنى أن اعدادها ووجودها لم يكونا في زمان وأن
كان كل واحد من هذه الموجودات موجودا بعد ان كان معدوما وأما المستكلمون فلما قالوا ان الزمان هو

الامتداد الاعتباري الذي ينزعه العقل من ترتيب الموجودات وتقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن
 بعض وكان ذلك الامتداد منطبقا على جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات من أول موجود يفرض أولا
 الى ما لا يتناهي من الموجودات المترتبة في الوجود والمتعاقبة تيمية فالوا ان كل الموجودات زمانية وحادثه
 بالزمان بمعنى انها ما من موجود منها الوجود وعدمه في زمان بمعنى أن عدمه سابق ووجوده لاحق وكل
 من الوجود والعدم ينطبق عليه هذا الامتداد ويعتبره العقل منشأ لا نزاعه ويعتبر هذا الامتداد المنتزع
 ظرفا له ومن ذلك تعلم أنه لا خلاف بين من يعتقدهم من العقلاء في حدوث العالم بأسره وانما الخلاف بينهم في
 حقيقتة الزمان فقط وهو يشبه أن يكون خلافا في معنى لفظ زمان الذي يطلق عليه اصطلاحا لأنه لا يستطيع
 عاقل له وجدان واحساس أن يشكر الدورة اليومية واختلاف الليل والنهار والشروق والغروب والاستواء
 والزلزال وان هذه الدورة تنقسم الى ساعات ودرج ودقائق ولا أن يشكر الدورة السنوية وما فيها من
 الفصول واختلافها واختلاف الانهر والليالي فيها طولا وقصرا وغير ذلك فهذا الشيء المنقسم الى ساعات
 وأيام واسابيع وأشهر وسنين متحقق لا ينكره أحد سميت زمانا ولم تسمه زمانا كما أنه لا يمكن لعاقل سم
 رائحة العلم والعقل أن يشكر ترتيب الموجودات وان بعضها سابق كسابق أمس وحوادثه على العدم وحوادثه
 وبعضها لاحق متأخر كمتأخر الغد وحوادثه عن اليوم وحوادثه وان هذا الترتيب حقيقي خارجي وأنه يمكن
 للعقل أن ينتزع من هذه الموجودات المترتبة في وجودها امتدادا ينطبق عليها وتطبق عليه ويعتبره ظرفا
 لها ولاعدامها سواء سميت زمانا أو لم تسمه زمانا وعلى ذلك ليس الخلاف الا في أن الشيء المنقسم الى ما ذكر
 هو الزمان وأما الامتداد المنتزع من الموجودات المترتبة فهو باعتبار دهره وباعتبار آخره مد بذلك قالت
 الحكماء أو ان الامتداد المنتزع منها هو الزمان والذهر والسرمد بمعنى واحد بذلك قال
 المتكلمون على أنه لا يجب شرعا على المكلف أن يبحث عن حقيقة الزمان ويعرفها بل ان البحث عن
 ذلك ولو قوف على الحقيقة فيه من الكمال الانساني الذي يمدح على فعله ولا يذم على تركه فالواجب على
 المكلف أن يعتقد حدوث العالم بمعنى وجوده عدمه ولا يجب عليه أكثر من ذلك وهذا القدر هو الذي
 قام عليه البرهان القطعي وأجمع عليه من يعتقدهم من العقلاء وهذا هو عقيدة لسلف الصالح قبل ظهور
 البدع فحرص عليها وعض عليها بالواجب ذوا اما الاجسام فقد علم بطريق الامتناعات والتجربة من
 التحليل الميكانيكي والكيمائي أن المراكب منها مركب من اجسام آخر بسيطة تسمى بالعناصر وان هذه
 الاجسام البسيطة المسماة بالعناصر هي مركبة ايضا وتسمى بالبسيطة باعتبار انها مركبة من اجزاء متحدة
 الحقيقة بحسب ما ظهر التحليل لغاية الآن وان كان يجوز أن يظهر في المستقبل أن بعضها مركب وهذه
 الاجسام كلها تقبل الانقسام الى ما لا يتناهي وان التجزئة التي عملت لغاية الآن وان ظهر منها ان
 الاجسام بأسرها يمكن ان تنقسم الى اجزاء لا تنهاى لكن مع ذلك بزم علماء الطبيعة بانتهاء القسمة الى
 اجزاء لا تجزأ تسمى بالذرات فهذه الذرات لا تقبل القسمة العقلية وان قبلت القسمة الفرضية ولو هي
 اشده صغرها ولانها لا توجد منفردة وحدها بل لا توجد الا مجتمع مع غيرها وهذا قول لبعض المتكلمين كما
 نقله الاصفهاني في شرح الطولوع على كل حال سواء قلنا ان الاجسام مركبة من اجزاء لا تجزأ كما هو
 الحق والواقع أو من هيولى وصورة كما هو رأى الفلاسفة الاقدمين المشائين أو من الصفرة الجسمية
 والاعراض الشخصية كما هو رأى الاثريين أو من اجسام صغيرة صلبة كما هو رأى ذمقراطيس
 فكلها حادثه ولم يقل أحد من يعتقد به من العقلاء بقدمها بالمعنى الذي اشتهر عنهم وكفروهم به وابن سينا مع

التي تسمى فاذا افناء صاغه ثانيا بالصيغة التي تبقى ولا تقبل الفناء فاطع السائل وانما صاغه الله ولا كذلك لان طبيعته لا تقبل الصيغة التي تبقى اولاً فوجدته بالصيغة الاولى ليتبقى في نشأة الدنيا ونشأة البرزخ حتى يستند للنشأة الاخرى التي فيها يصاغ الصيغة التي تبقى خالدة في سعادة أو شقاوة قال الناظم رحمه الله تعالى

- (فيسنجح انه قديم * وقبل اليجاد هو العديم)
- (فوجه النفس للاستيقان * مستبصر افي محكم الايقان)
- (في صنع هذا العالم العلوي * وانفس والعالم السفلي)
- (يحصل منها للاله معرفه * بانه ذو قدرة جل صفه)
- (رب حكيم مالك قهار * مدبر مهيمن جبار)
- (متصف بسائر الكمال * منزه عن خاطر الخيال)

اراد الناظم انه منى وجب عقلاً ان يكون العالم مسبوقاً بعدم استحال عقلاً ان يكون قديماً أي واجب الوجود لذاته كيف يمكن ان يكون العالم كذلك وهو له العدم من ذاته بمعنى أنه اذا لم يوجد له الموجود لبقى على العدم وله الوجود من موجوده فهو في ذاته عدم فكيف يشبهه القدم أو يكون له فيه قدم فوجهه نفس الاستيقان أي طلب اليقين حال كوننا مستبصر أي طالباً ان نكون ذاتاً صريحة تامة في اتقان الله تعالى المحكم لصنع هذا العالم العلوي عالم السموات والملائكة والارواح وصنع نفساً وذاتاً وما تطوت عليه من الاسرار الجسمانية والروحية وصنع العالم السفلي من المعدن والنبات والحيوان وحوادث الجو وما اودع في ذلك من المنافع والمخاطر التي تجار فيها العقول وتسدش لها الافكار فالمتأذي وبهت نفساً الى صنع ذلك كله واتقانه ونظرت فيه تطراحيها وكررت فيه فكريا فها وصلت الى التصريف والاذعان والايقان بانه سبحانه وتعالى ذو قدرة تامة لا يجزئ شئ من الممكنات وانه رب حكيم اوجد العالم تدريجاً مع الحكمة والايقان وانه مالك متصرف في جميع ما عده قاهر لكل فالجميع في قبضته وانه مدبر لانظام العالم مهيمن عليه جبار وبالجملة تده عن انه متصف بالصفات المدكورة وبجميع صفات الكمال التي تليق به تعالى ومنزه عن كل ما يخطر بالبال أو يعرض على الخيال فلا تحيط به افكار العباد بعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وما عليه عين الدليل * فام فقيه يلزم التفصيل)
- (وضيره فاعلمه بالاجمال * كانه ذوالكمال والجلال)

اراد ان ما وصف الله به نفسه على لسان رسوله من صفات الكمال وقام الدليل العقلي أو التقلي على اتصافه به تفصيلاً فالواجب على المكلف ان يعتقد تفصيلاً وان ينزه الله عن اخذاه كذلك وأما ما عدا ذلك من صفات الكمال وهو ما وصف الله به نفسه اجالاً وقام الدليل عليه كذلك كان يقال الله ذوالجلال وجلال بليغان به تعالى فالواجب على المكلف ان يعتقد ذلك اجالاً وانما كان الواجب على المكلف ما ذكر لان عقولنا لا يمكن ان تدركه ذات الله تعالى ولا كنه صفاته فكنه لذات وكنه الصفات العلية خارج عن طور العقول البشرية وما قدره الله حق قدره ولا يحيطون به علماً ولذلك ورد تفكر في آلاء الله ولا تفكر في ذاته فانكم لن تتدروا قدره وقال المرتضى كرم الله وجهه

العجز عن ذلك الادراك ادراك * والبحث عن سر كنه الذات اشراق

ومنى تفر ذلك فلا سبيل للعقل الى معرفة ما يجب ان يوصف الله به من الكالات تفصيلاً وما يجب ان يبقى عنه من صفات النقص ولا يمكنه ان يقبس ذات الله تعالى وصفاته العلية على ذوات الممكنات وصفاته

كل العقل يقر بغيره
كل من يلقى بالله

احد غير مرادف
للواجب بل صفة
السمع وصفه البصر
شائتان عقلهما
يليق بالله

الحادثة في صفات الكمال والنقص مع النباين في الكنه والحقيقة كيف والله تعالى يقول ليس ككلمة شئ وهو
السمع البصير الا ترى ان صفة الكبرياء وصفة العظمة كلاهما صفة تنقص في الحوادث وهما صفات كمال في
الواجب بل شأنه ولو دخل العقل ونقصه لم يثبت لله تعالى سمعا ولا بصرا لانهما وان كانا كمالا في الحوادث
بحسب ما وصل اليه العقل لكنهما بحسب حقيقتيهما التي علمناهما في الحوادث وانهما اقربان وعرضان
محتاجان الى مخصص صفات تنقص في الواجب الغني بذاته وصفاته عن كل ما عداه ولذلك لم يجز أن يوصف
تعالى بصفة اللبس والشبه والنقص مع انها في الحوادث من صفات الكمال وهكذا يقال في جميع الصفات فانها
بحسب حقيقتها المعلومة لنا في الحوادث اعراض يستحيل أن يثبت شئ منها لله تعالى لكن لما ورد عن
الشارع انه وصف نفسه بصفات كمالية فصاحبها على لسان رسوله وصفناه بهامع اعتقاد انها تخالف صفات
الحوادث في الكنه والحقيقة وان شاركها في الاسم فذلك كان الواجب على المكلف في باب التوحيد ان
ياخذ العقائد من جهة الشرع ويتلقاها من قبله وان كان طريق بعضها في اثباته هو البرهان العقلي وطريق
بعضها البرهان السمعي فوجب على المكلف أن يصف لله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله
نقيا واثباتا اجمالا في مقام الاجمال وتفصيلا في مقام التفصيل فيثبت للمكلف لله تعالى ما أثبتته لنفسه من
الصفات من غير تكليف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل وينبغي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مع اثبات
ما أثبتته لنفسه من غير الحاد في اسمائه ولا في آياته فان الله تعالى ذم الملحدين في اسمائه وآياته فقال تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى
ان الذين يلحدون في آياتنا لا ينجفون علينا أفمن يلقى في النار خيرا أم من يأتي آتيا يوم القيامة اعلموا ما كنتم
لا تبيون وقد بعث الله رسوله فينبوا للعباد اجمالا انه تعالى موصوف بكل كمال يليق ان يوصف به وانه منزّه عن
كل نقص وينو الهلهم ما يوصف به على طريق التفصيل ومنه يعلم بان ما يجب تزبده عنه تفصيلا ايضا لانه
نقص ما يجب ان يوصف به أو ضده وقد جاء القرآن بتفصيل ما يوصف به تعالى فقال في محكم آياته الله لا اله
الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم
ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلي العظيم وقال تعالى قل هو الله احد الله لم يد ولم يولد ولم يكن له كفرا احد وقال
تعالى وهو العليم الحكيم وهو العليم القديم وهو السميع البصير وهو العزيز الحكيم وهو الغفور الرحيم
وهو الغفور لودرد ذوالعرش المجيد فعال لما يريد هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم
هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما
ينزل من السماء وما يرتج فيه اذ هو معكم أينما كنتم والله عما تعملون بصير وقال تعالى ذلك بانهم اتبعوا
ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم وقال تعالى فسوف يأتي الله قوم يحبهم ويحبونه أذلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين الآية وقال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن نشئ ربه وقال جل شأنه
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعالى ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون وقال تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله
في ظلال من الغمام والملائكة وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض اني انا طورا وكرها
قالا انينا طائعتين وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال تعالى ونادينا من جانب الطور الايمن وقرنا
نوحيا وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول ابن شركائى الذين كنتم تزعمون وقال تعالى انما امره اذا اراد شئ ان
يقول له كن فيكون وقال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

الذي يربط الله عما يشتركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم مما يكثر منها الاحاديث اثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسمائه
وصفاته كثيرة جدا فقد اقررت بالاثبات وفي جميع ذلك من بيان وجود ذاته وصفاته على وجه التفصيل وبيان
وحدانيته ونفي التشبيه ما هدى الله به عباده الى سوا الدليل يدل برسله عليهم الصلاة والسلام وقد اقتصر
السلف الصالح على المقدار الذي جاء في كتاب الله واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهجتوا عن
الصفات بل اثبتوا له تعالى ما اثبتته تعالى لنفسه ونفوا عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مفروضين معنى ذلك اليه
تعالى منزلهن له تعالى عن ان يماثل شيئا مما سواه لعلهم ان العقول قاصرة عن ادراك كنه ذاته وصفاته
فاليبحث في ذلك اطالة بلا طائل فلما كثرت البدع وتواردت الشبه من اهل الاطاد ومن أعداء الدين أهل
العناد رأى علماء الخلف ان يبحثوا في ذلك تفريفا لافهام وازالة الاوهام ولو بحثوا عن كل صفة جاءت
في الآيات والاحاديث اطال البحث وحصل التشويش وعاد المفسر على موضوعه بالنقض فوجدوا ان كل
ما فصل من الصفات في الآيات والاحاديث يرجع الى امهات فأرجعوا على المشهور الى صفات المعاني
واضدادها والصفات المعنوية واضدادها وكذلك وصف لله رسوله عليهم السلام صفات تليق بهم اجمالا
وتفصيلا ونفى عنهم سبحانه ما يجب نفيه عنهم وبين سبحانه انه يفعل ما يشاء ويختار وانه على كل شيء قدير
فالسلف اعتقدوا ذلك ايضا ولم يبحثوا فيه فيما كان متعلقا بالرسول لم يبحثوا فيه لوضوحه وعدم الحاجة وما
يتعلق بالله من جواز فعل الممكنات وتركها لم يبحثوا فيه ايضا لانه يشبه ان يكون بحثا عن سر القضاء والقدر
وهو منهي عنه وعدم الحاجة ايضا واما الخلف فقد بحثوا عن ذلك ايضا لما اوضحناه ورأوا ان كل وصف
وصف الله به رسوله أو نفاه عنهم وما يتعلق بجواز فعل الممكنات وتركها يرجع الى ما بينوه في مباحثهم المدونة
في كتبهم فهبوا على الناس ودفعوا شبه الملحدين وضبطوا العقائد الدينية على القدر الممكن للبشر وقد سلك
الناظم ذلك الطريق فقال رحمه الله تعالى

(فيلزم التفصيل في عشرينا * كذا لشد هافر يقينا)

(وجائز اضعف وذالك لاله * وأربع المزن رسولا اصطفاه)

(والضد أربع وذالك محال * وانتم بجائز وذا اجمالا)

ولما كان الواجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت الله تعالى واستحالة ما يستحيل في حقه تعالى
وجواز صدور ما يجوز وصدوره منه تعالى بالبرهان العقلي فيما يلزم فيه ذلك والبرهان النقلى فيما يلزم فيه ذلك
وكذلك يجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت للرسول عليهم السلام واستحالة ما يستحيل عليهم
وجواز ما يجوز في حقه بالبرهان ايضا وكان في صحة ايمان المذلل لخلاف بين العلماء قال الناظم رحمه الله تعالى

(واحرص على معرفة الدليل * لا يلحقنا اختلاف القبيل)

(وان يكن صحيح المقامد * بلزومه مقالة المقلد)

(كفاية الايمان والعبادة * اذاله واحسم عباده)

وحاصل الخلاف ان الائمة الاربعه ابا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قالوا بكفاية التقليد الجازم الا ان المقلد
يكون عاصيا يترك النظر كذا قاله على القارى وهو مذهب أهل الفروع ولكن اذا رجعت الى كون الواجب
على كل مكلف باجماع علماء اصول الدين هو الايمان الذي هو المعرفة العلمية والايقان بالدليل والبرهان
علمت اجماعهم على عدم كفاية التقليد وان جزم المقلد بقول المذلل لا يكفي لان قول المذلل ليس دليلا
البرهانيا وان ذكر المتأخرون من علماء اصول الدين الخلاف في كتبهم لان المقرر عند الجميع ان الايمان

حقيقه واحده وهو الايقان والاذعان عن الدليل البرهاني ومن المعلوم ان ما لم يتحقق جزء الماهية المتمم
طالم يتحقق الماهية نعم اصحح كفاية الدليل الاجمالي وهو من كوز في عقول جميع عوام المسلمين وان
عجز البعض عن التعبير عنه وتفصيله فان ذلك لا يضر لان المدار في حصول العلم على مافي العقل ولو اجالا
وبذلك يستدفع ما يقال لو لم يكف التقلب لزم تكفيرا اكثر عوام المسلمين ولذلك قال صاحب المواقف النظر
واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة واختلف في طريق ثبوته فهو عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل
هـ وقد صرح عبد الحكيم في حاشيته على الدواني بان المعرفة ايضا واجبة باجماع المسلمين واما ما قاله
بحر العلوم في شرح السلم ان التائيم بترك النظر لم ينص عليه الاثمه انما يحكم المتأخرون به من جهة ترك
النظر الذي كان واجبا وليس بشئ فان النظر ما كان واجبا لا لتحصيل الايمان واذا حصل الايمان ارتفع
سبب وجوبه فلا اثم في الترك كما اذا سلم الكفار قاطبة فانه بسقط الجهاد الذي كان واجبا من غير اثم اه فهو كلام
ساقط فانه قد اعترف ان الواجب هو الايمان وهو لا يتحصل بدون النظر فكيف يمكن ان يقال واذا حصل
الايمان ارتفع سببه وقد علمت ان المعرفة التي هي الايمان العلمي واجبة باجماع المسلمين والنظر كذلك
واجب باجماعهم لتحصيل ذلك الايمان العلمي وما دام الواجب على المكلف تحصيله هو ذلك الايمان
العلمي وهو لا يتحصل الا بالنظر الموصل اليه فالنظر الموصل اليه واجب ايضا وذلك واجب علينا على كل
مكلف وانما يكفي فيه الدليل الاجمالي كما قلنا واما تفصيل الدلائل بحيث يمكن بذلك من ازالة الشبهة والزام
المعاندين وارشاد المسترشدين فهو واجب على الكفاية وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل مسافة
قصر شخص منصف بهذه الصفة وبسمى المنتصب للذب عن الدين والمنع عن التعرض لعقائده الحقنة
وانه يحرم على الامام والتليفة اثلا مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلا مسافة
الفلوى عن العالم نظواهر الشرع والاحكام التي يحتاج اليها العامة والله الموفق وله المشتكى من اهل هذا
الزمان الذي انطمت فيه معالم العلم وصحرت فيه مرايا الجهل ونصرت فيه رياسة اهل العلم والتميز بينهم من
عرا عن العلم والتميز من سلا في ذلك بالحول حول الامراء والعظماء والحاكم والانتخاط في سلب احوالهم
والسعاية بالوشاية الباطلة والبهتان سببا لتحصيل حرامهم حتى وصل من امر هؤلاء الجهال انهم يكفرون
من اتصف بالقسوة على تفصيل الأدلة ونصب نفسه للذب عن عقائد الدين ودفع شبه الملحدين بقوم
عنهم بقرض كفاية لولا قيامه به لوقعوا جميعا في الائم الميين نعوذ بالله من قوم لا يعقلون واما دليل وجوب
المعرفة والنظر من جهة السمع فقولته تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اى يعبدون وقوله تعالى فاطر الى آثر رجحة الله قل انظر واما ذاتى السموات والارض وقوله
عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولى الالباب ويل لمن لا كها بين طيه ولم يشكر فيها والامر ههنا للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام
توعد على ترك النظر في دلائل المعرفة ولا وعيد على ترك غير الواجب والامر وان احتمل ان يكون المراد
منه غير الوجوب لكن اجماع المسلمين على وجوب النظر والمعرفة قطع عرق الاحتمال ولم يبق هذا
الدليل السمي الاستدلال الاجماع فقط على ان هذه الأدلة قد اقترن بها من القرائن ما عين ان يكون المراد
من الامر فيها الوجوب وهي ثابتة قطع بطريق التواتر فكانت قطعية تفيد اليقين وبذلك اندفع قول
صاحب المواقف ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال كون الامر لغير الوجوب والمعتمد عند
الاصحاب ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين والنظر مقدمة وجودها لا وجودها والمقدمة المقسورة
للاوجب المطلق شرعا واجبة شرعا فانه حيث اعترف ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين كان ذلك على الاقل

قرينه على أن المراد بالامر الوجوب اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا بالنظر
 إليه في ذاته بقطع النظر عن القرائن التي احتفت به وبعد كون كل من النظر والمعرفة واجبا بإجماع
 المسلمين لا حاجة إلى الاستغال بان طريق الوجوب بمعنى أو عقلي وإيراد الدليل لكل من القوانين
 والتشويش على الطالبين فإن الكل مجموع على أن الوجوب حكم شرعي من قبيل الله تعالى وأما المعتزلة
 يقولون إن كلام المعرفة والنظر يكون حسنه ذاتا يمكن للعقل أن يدرك جهة المصلحة في فعله وجهة
 المفسدة في تركه فيدرك وجوبه وحسنه وإن فاعله يستحق مدح الله في العاجل ونوابه في الآجل وإن
 تاركه يستحق الذم منه تعالى في العاجل والعقاب منه تعالى في الآجل وأما القول بان علم مثل هذا الثوب
 ومثل هذا العقاب مما لا يهتدى إليه العقل بمقدماته بل لا بد فيه من خبر صادق لعدم إمكان المعانيه وهو النبي
 المعصوم فإن علم الامور الحسية كالجنسية والنار وما فيهما من النعيم والعذاب لا يمكن أن يكتسب من طريق
 النظر والاستدلال بالمقدمات العقلية بل لا بد في اكتسابه من الحس أو الخبر الذي يقيد العلم بها وإذا لم يعلم
 المترتب الذي هو الثواب والعقاب بطريق العقل فكيف يعلم من طريقه ترتيب ما ذكر على شيء فهو مسلم لكن
 انما يتم على المعتزلة لو سلموا أن المراد بالثواب والعقاب للذين يعوتبان على الفعل والترك شيء معين منهما
 وأما إذا كان المراد أن فاعل الواجب يستحق ثوابا ما تاركه يستحق عقابا حسبما يرى المتيب والمعاقب فلا
 يتم ذلك عليهم لأن مثل هذا الثواب وهذا العقاب مما يمكن للعقل أن يدرك ترتيبه على فعل ما فيه المصلحة
 وتركه وما يخص من الاثابة بما هو جنسه ونيمة والعقاب بما هو نار وعذابها فلا كلام في أنه لا طريق
 لاكتسابه الا من الحس أو الخبر الذي يقيد العلم ولذلك قالت الماتر يديه بتحسين النظر والمعرفة عقلا وواقع
 تركهما كذلك وإن الصحيح عندهم أنه لا يتب على الفعل ولا يعاقب على الترك إلا بعد ورود الشرع
 وإرسال الرسل وقد علمت مما قد مناه أنه لا مانع من أن يكون لوجوب بعض الاشياء طريقان السمع والعقل
 وكل منهما يبدل على أن الله في الشيء كما هو الوجوب أو الحرمة خصوصا وإن كلام الطريقين أمانة على
 الحكم وهو اعتبار الشارع ذمة المكلف مشفوعة بالفعل أو الكف ولا مانع من تعددهما فمن نظر إلى امانة
 السمع ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالسمع ولا يمكنه أن ينكر أن بعض الاشياء فيه أمانة أخرى هي
 كونه مصلحة فيجب أو مفسدة فيحرم ومن نظر إلى امانة العقل ودليله قال ان الوجوب أو الحرمة بالفضل
 ولا يمكنه أن ينكر ورود الدليل الشرعي بذلك وأنه امانة أخرى على الوجوب والحرمة بل هو الامارة المعول
 عليها لأنها الامارة العامة الظاهرة بالنسبة اليان في جميع الاحكام وأما المصلحة والمفسدة فقد ندر كهما في
 بعض الاشياء وقد لا ندر كهما في البعض نعم في شيء آخر وهو أن المعتزلة قالوا ان المعول في وجوب تفرغ
 ذمة المكلف ما اعتبرها الشارع مشفوعة به فلا كان أو أمها هو ما في الفعل من المصلحة والمفسدة وقالوا
 باستلزامهما لذلك الوجوب وبأنواع ذلك ان الله كما قبل البعثة لاحد من الرسل وأما أهل السنة فقد
 اقرقوا فقال بعض الماتر يديه مثل ما قالت المعتزلة لان المصلحة والمفسدة كفتان في الوجوب والحرمة
 معنى شغل الذمة بالفعل أو الكف واستلزامات ذلك وليست باكتفايتين في وجوب تفرغ لذمة ولا يستلزاماته
 بل لا بد من بعثة رسول ما ولو غير المكلف وقال البعض الآخر منهم وهو التحقيق لاستلزام ولا
 معول على المصلحة ولا على المفسدة ولكن إذا أمر الشارع بضم شيء فلا يأمر بذلك الا إذا كان في فعله
 مصلحة ولا ينهى عن فعل شيء الا إذا كان في فعله مفسدة وقالت الاشاعرة أنه لا معول على المصلحة ولا على
 المفسدة بل كل ما أمر به الشارع فهو مصلحة لا أمر الشارع به وكل ما نهى عنه فهو مفسدة لثبته عنه وعلى
 كل حال فالتحقيق عند أهل السنة أنه لا حكم لله بتوجهه على المكلف الا بعد البعثة وإن اختلفوا في اشتراط

كون المبعوث مرسلًا للمكلف وعدم اشتراط ذلك بل يكفي بعنه رسول ولو لم يكن مرسلًا للمكلف وان جميع العقلاء لا يتكروا ان في بعض أفعال المكلفين مصلحة وفي بعضها مفسدة وان فعل المصلحة حسن وفعل المفسدة قبيح وان الحاكم باتفاق الجميع هو الله وحده قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختبر في حقيقة الايمان * مجرد التصديق مع اذعان)

أراد ان المختار في حقيقة الايمان أنه مجرد التصديق والاذعان بالقلب وقد بذلك الرد على من قال انه فعل القلب ومن قال ان الايمان مركب من علم بالقلب وعمل بالجوارج وهو فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات ومن قال انه مركب من علم بالقلب وقرار باللسان والحق أن الايمان الشرعي هو بعينه الايمان المفروض وهو التصديق والاذعان بالقلب وهو علم ومن مقولة الكلب والذئب ان يكون نحصيه به بالنظر والمقدمات العقلية العلمية فهو نتيجة تلك المقدمات فلا بد ان يكون من جنسها وان كان الحق ان الخلاف لفظي فمن قال انه التصديق والاذعان القلبي أراد حقيقة الايمان التي هي استحقاق مطلق الايمان الذي به ينجر المكلف من الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلاً ومن قال انه فعل أراد ان ذلك فعل شرعاً فانه لا تكليف شرعاً الا بفعل ولم يرد أنه من مقولة الفعل أو أنه أراد أنه لا بد في قبول التصديق والاذعان وتحققه من فعل هو ربط القلب وعزمه على ما صدق به وادعنه به بلا جبر ولا انكار عند ادوا من قال انه مركب من التصديق والاذعان ومن عمل الواجبات وترك المحرمات أراد الايمان الكامل وجعله كشجرة ذات أصل وفروع فاصلها التصديق والاذعان وفروعها اعمال الواجبات وترك المحرمات وكأن الشجرة اسم لمجموع الكل كذلك الايمان وكأن الشجرة لانزول الابر والاصلها كذلك الايمان ومما ذهبنا القائل من خسار المصدق المذعن التارك للواجبات أو بعضها أو الفاعل للمحرمات أو بعضها في العذاب طول مكنته فيه لاعداء خروجه أصلاً ومن قال انه التصديق والاقرار الايمان الذي يرتب عليه النجاة في الاخرى من الخلود في النار واجراء الاحكام الدينية عليه في معاملة الخلق هو التصديق والاقرار فان الاقرار باللسان دليل على ما في القلب من التصديق والاذعان وان كان الاذعان وحده كافياً في النجاة من الخلود في العذاب عند الله تعالى فاعرف هذا الذي قلناك ولا تلتفت لما تجده مخالفاً له في بعض كتب القوم من ذكر الخلاف وتشبيح كل فريق على الآخر وتكفيره فان كل فريق لم يقصد بعبادته الا التنفير من مذهب مخالفيه وبيان لوازمه التي لو قال بها قائل كان كافراً ولم يقصد ان مخالفيه كافران الحق اننا لا نكفر أحداً من صلي بصلاتنا وتوجه لقبيلتنا وسدق وادعنه بما علم بالضرورة من ملتنا وقد بين كل فريق لوازم مذهب الفريق الا شرعاً على ظاهر عبارته فالفريق الذي قال ان الايمان هو التصديق والاذعان فقط بنى على ظاهر قول الفريق الذي قال انه الايمان وعمل الواجبات وترك المحرمات وقال له حديث قلت بترك الواجبات من التصديق والعمل ومما سخر آثر له وهو كل لهذا والكل ينتفي بافتقار جزءه يلزم ان المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر ولا مؤمن أما انه ليس بكافر فلانه مصدق مذعن بالقلب وامانه ليس بمؤمن فلانه لم يأت بالجزء الا شرعاً الايمان فيلزم هذا الفريق ان يكون قائلاً بالمتزلة بين المتزتين ولو تأمل في كلام هذا الفريق لوجدناه قائلاً بالمتزلة بين المتزتين لا بالمعنى الذي شنع عليه فيه واعتقد أنه مخالفاً بل بمعنى أن المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر يستحق جزاء الكفار وهو الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلاً وليس بمؤمن كامل لا يستحق دخول النار وطول المكث بل هو منزلة بين منزلة الكافر المستحق الخلود بمعنى عدم الخروج أصلاً وبين منزلة المؤمن الكامل الذي لا يستحق دخول النار أصلاً وهذا المعنى لا يستطيع عاقل انكاره ولا خلاف بين الفريقين في الحقيقة وانما هو خلاف

مبنى على ظواهر العبارات وسع فجوته التعصب المذهبي قال الناظم رحمه الله تعالى
(ويعتبه النقص والكمال * مانقصت أو زادت الاعمال)

أراد رحمه الله أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها وأشار بذلك إلى خلاف العلماء في هذه
المسألة فقال فريق أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها واستدل على ذلك بما يأتي وأحاديث
كثيرة دالة على ما ذهبه من ذلك قوله تعالى فإنا لذن آمنوا فزادتهم إيماناً وقال فريق آخر لا يزيد ولا ينقص
لأنه مجرد التصديق والأذعان فهو حقيقة واحدة فكيف يمكن أن يقبل الزيادة والنقص والحقيقة لواحدة
لا تتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها وتعدم أي جزء من أجزائها فكيف يمكن أن يحق أن حقيقة الإنسان
التي هي الحيوان الناطق تقبل الزيادة والنقص كذلك لا يمكن أن تقبل حقيقة الإيمان شيئاً من ذلك ومبنى
الطلاق على أن الإيمان مجرد التصديق والأذعان ولا يدخل للاعمال فيه فلا يقبل الزيادة بزيادتها ولا
النقص بنقصها وأنه مركب منها فزيد بزيادتها وينقص بنقصها وبذلك تعلم أن ما قلنا من أن الإيمان
مجرد التصديق والأذعان لا ينعنا القول بأنه يزيد وينقص بزيادة الاعمال وينقص بنقصها والحق أن الطلاق هنا
أيضاً لفظي وإن أصل حقيقة الإيمان لا تقبل لزيادة ولا لنقص كتحكم بذلك بداهة العقل وإنما الذي
يزيد وينقص كما هو صريح الآيات والأحاديث التي استدل بها الفريق القائل بزيادته ونقصه هو
المؤمن به وأشراق الإيمان فإن هذا هو الذي كان يتجدد وينبغي أن يتجدد وينبغي أن يزداد في زمنه صلى الله عليه
وسلم وقد اتفقوا على ذلك بانتقاله صلى الله عليه وسلم من دار العناء إلى دار الأيقان وصار الإيمان بعد ذلك لا يقبل
الزيادة ولا النقص إلا بزيادة أشراقه ونقصه بزيادة الاعمال ونقصها فإن الإنسان كشجرة طيبة أصلها
ثابت في القلب وهو التصديق والأذعان وفرعها في السماء مقبول عند الله تعالى وهي الاعمال الصالحة قال
تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أي إلى الله تعالى يصعد الإيمان الذي يدل عليه الكلم
الطيب والذي يرفع هذا الكلم والإيمان الذي هو مدلوله ويجعله كاملاً مقبولاً عند الله هو العمل الصالح
وقال تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فكلمة هي كلمة الإيمان
وأصلها وهو الأذعان ثابت في القلب وفرعها وهو العمل الصالح في السماء مقبول عند الله تعالى
فامتثال لأوامر واجتناب النواهي بالنظر إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق والأذعان كسقي
الماء وغشيره مما يتعده به الشجرة تنمو وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربهم فكأن البستاني إذا سقى
الشجرة بالسقي وغيره في مواعيد مناسبة لذلك يزداد نمو الشجرة وتقرى وتكثر ثمراتها التامة وإذا
لم يتعدها كذلك تصف وتذبل حتى يحشى عليها الضراب وذهاها بالكلية لولم يتعدها شيئاً من ذلك أصلاً
وأعمالها بالكلية كذلك إذا امتثل المكلف أو أمر الشارع وأتى بها في مواعيد المقررة لها كما أمر واجتنب
النواهي فثمرتها امتثالاً لله كإنه يزداد أشراق الإيمان في قلبه وقرى وثمرت فروعه وأثمر ثمرته المطلوبة
من السعادة الخالدة بدون سابقة عذاب ويكون الإيمان على عكس ما ذكرنا إذا لم يمتثل المكلف أو أمر
الشارع فبأى بها كما أمر ويجتنب النواهي وينكرها امتثالاً لله كإنه حتى يحشى على المكلف إذا نادى
على ترك الماء ورات فعل المنتهيات أن تنفض به هذه الحبل إلى حراية الإيمان وسوء العاقبة فيخرج من
الإيمان من حيث يشعر أو لا يشعر فأفريق الذي قال بزيادة الإيمان بزيادة الاعمال ونقصه بنقصها
أراد بزيادة أشراقه وقوته وتوفر ثمرته بسعة معارفه في هذه الدار وعلو درجته في الدار الآخرة ولا يمكن
للفريق الآخر أن يشكر شيئاً من ذلك لدلالة القواعد عليه ألا ترى أن التصديق والأذعان المبني على
البرهان لا يكون في القوة مثل التصديق والأذعان المبني على المشاهدة والمعانيه ولذلك تفاوتت درجة العلم

وانقسمت الى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين وان كانت جميع الدرجات متعددة بالذات والحقيقة وان
اختلفت في القوة والضعف فاختلافها كذلك يرجع الى اختلاف الطريق الموصل اليها في القوة لا الى
الاختلاف في الحقيقة وتمارتها بالزيادة والنقص في اجزائها وان الفرق الذي قال انه لا يزيد ولا ينقص
فقد اراد ان حقيقة الايمان في ذاتها لا تقبل الزيادة ولا النقص وهذا حق ايضا لا يستطيع الفرق الاول
ان ينكره فاحرص على ذلك ولا تلتفت لمعاداه مما يخالفه قال الناظم رحمه الله تعالى

(فكن بالاشتغال بالطاعات * منه على محاسن الحالات)

(والنطق بشرط الاحكام * عليه والفعل بنا الاسلام)

اراد الناظم ان يبحث المكلف على الاشتغال بالطاعات والمواظبة عليها ليكمل ايمانه ويزداد يقينه وان يبين
ان النطق بالشهادتين اتماما هو شرط لاجراء الاحكام الاسلامية في دار الدنيا على المكلف وليس شرطاً
للتجاة من الخلود في النار في الدار الآخرة وان بناء الاسلام على النطق به هو اولى الاعمال مما يحمله
عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث بما هو وكانه يشير الى الفرق
بين الايمان والاسلام قال في الاحياء ان الايمان لغة التصديق والاسلام التسليم والاستسلام بالاذعان
والانقياد ونزل النمرود العناد والتصديق محله القلب واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح
* فوجب الثقة بالاسلام اعم والايان اخص فاذا قل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا اه وقال
فيه ايضا وفي الشرح ورد اطلاقهما على الترادف والتوارد نحو قوله تعالى فآخرون من كان فيهما من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالافتقار الايت واحد ورد اطلاقهما على الاختلاف
ايضا نحو قوله تعالى قالت الاعراب آمنة الآمنة والمراد بالايان هنا تصديق فقط وبالاسلام الاستسلام
باللسان والجوارح وفي حديث جبريل حين سألها ما الايمان فقال لايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله الى آخرة فقال ما الاسلام فذكر الخصال الخمس وورد التساؤل ايضا نحو قوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل أي الاعمال أفضل فقال الاسلام فقبل أي الاسلام أفضل فقال الايمان اه فبين ان الايمان
الكامل لا ينقل عن الاسلام والاسلام الكامل لا ينقل عن الايمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم اقول في بيان ماضى * مؤملا وفان ما فيه الرضا)

(الصفة النفسية الوجود * واجبية وما لها وجود)

اراد الناظم ان الصفة النفسية هي الوجود وانها واجبة وانها الوجود لها بافعال وجود الذات ومعنى ذلك
ان الوجود هو الصفة النفسية التي هي عين الذات وهذا خارجا فلا يمكن ان يتعقل ذات الواجب لذاته
معرفة عن الوجود في الذهن ولا في الخارج أي ان ذات الواجب بالنظر الى ذاته لا يمكن ان يتعقل لها حال
تكون فيها معدومة لان الوجود نفسه هو عينها فانه لا معنى لسكون الوجود واجبا الا انه عين الذات وهذا
هو المراد من قولهم ان وجود الواجب مقتضى ذات الواجب وان وجوب الوجود هو كون الوجود مقتضى
الذات فانه لا يمكن ان يكون هناك مقتضى ومقتضى بل الغرض ان الوجود الذي هو عين الذات لما يمكن
اثر العلة أصلا عبر عن ذلك بانه مقتضى ذات الواجب فلا مقتضى ولا مقتضى ومعنى كان الوجود عين الذات
فلا يمكن ان يتعقل مسالوا با عن الذات لاني للذهن ولا في الخارج لان الشيء لا يمكن ان يسلب عن نفسه
لاذنه ولا خارجا فلا يمكن ان يتعقل الانسان ليس انسانا أصلا معنى قولهم صفة انها تحمل على الذات حل
الصفات بحسب قواعد اللغة العربية فيقال الله موجود لا انها صفة حقيقية أو اعتبارية تقوم بالذات
وتلحقها في الذهن ارفق الخارج لان موجود الذي يحمل على ذاته تعالى لا يصح ان يكون اسم مفعول من

الابدان اسم المفعول منه موجودا موجودا على فرض أن اسم المفعول سمع منه كذلك على خلاف
 القياس فلا يصح حمله على ذات الواجب بهذا المعنى لأن معناه حينئذ ما وقع عليه الابدان وهو محال في حقه
 تعالى كالأبني ولا يمكن أن يكون اسم مفعول من وجده بمعنى عثر عليه وعلمه لأنه وإن صح حمله عليه
 تعالى بهذا المعنى باعتبار أنه تعالى معلوم بالدليل لكن ذلك المعنى ليس المعنى المراد من قولنا الله موجود
 الذي هو العقيدة الواجبة على المكلف فتعين أن يكون حل الموجود عليه تعالى هو بعينه حل الوجود
 عليه تعالى فمعنى الله موجود في الحقيقة الله موجود بمعنى مصدر الابدان تاركها ومبداؤها ومقتضاها وأفعالها
 فتعين حل قول الناظم وما لها وجود على معنى أنها الوجود لها بقاير الذات لاذنها ولا خارجا وقد علمت مما
 تقدم أنه يجب عقلا أن يكون في الوجود ما هو قديم واجب الوجود لذاته ليقض الوجود على غيره وما هو
 محدث ممكن ليس له من ذاته وجود ولا عدم بل يقبل الوجود تارة والعدم تارة أخرى فيصدق على كل من
 واجب الوجود والحادث الوجود أنه موجود ولا يلزم من اتفاقهما واشترائهما في مفهوم الموجود أن يكون
 وجود هذا مثل وجود هذا بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي الا
 اشترا كما في مفهوم ذلك الاسم العام ولا يقتضي تماثل ما صدقت مفهوم ذلك الاسم في الحقيقة والذات
 ولانها مثلها أيضا في مسمى ذلك الاسم عند الاضافة والتخصيص والتقييد ولا في غير المسمى عند ذلك
 أيضا كان يقال وجود الله أو وجود الممكن فانهما عند الاضافة والتقييد يشترقان قطعا وإذا خطر على بالك
 أن مسمى الوجود الذي اشتراكه مفهوم عام وهو أمر اعتباري يوصف به الواجب فيكون هو المراد من
 قول من قال أن الوجود صفة اعتبارية قلنا لك أن هذا المسمى الذي هو المفهوم العام لا يمكن أن يكون
 مرادا من قولنا الله موجود لأنه لا يجوز أن يكون هذا المفهوم المشترك هو الصفة النفسية التي نحن بصدد
 وكيف يمكن ذلك ولو كانت الصفة النفسية هي هذا المفهوم الكلي المشترك بين وجود الواجب ووجود
 الممكن للزم مماثلة الواجب تعالى للحادث في الصفات وهو محال فضلا عن أن هذا المفهوم المشترك كلي
 منطقي عقلي محض لا تحقق له بذاته في الخارج فتعين ما قلنا وبرهان وجوده تعالى أن وجود حادث من
 الممكنات ضروري يشهد به الحس وبداهة العقل فإن كل عاقل يعلم بالضرورة وجود نفسه وأنه حادث بعد
 أن لم يكن فكان ممكنا يقبل الوجود والعدم فاذا رجعت إلى طبيعة الممكن وانها لا وجود لها من ذاتها إلى أنها
 تستفيد الوجود من غير ما علمت أن تلك الطبيعة في كل ممكن لا يمكن أن تغيب غيرها وجودا ولا أن تكون
 مصدرا الاثر من الابدان تاركها فتعين أن يكون مفيد الوجود ومصدر الابدان تاركها خارجا عن دائرة
 الامكان ولا يمكن أن يكون معدوما لأن مرتبة وجوده مقدمة على مرتبة ايجادها فغيره فتعين أن يكون
 موجودا وان وجوده من ذاته وليس ذلك الواجب الوجود لذاته وحاصل الدليل أن الممكن لا يصلح أن
 يكون مصدرا الاثر من الابدان وذلك لأن الممكن بعد تصور حقيقته حق التصور ليس له قيام الاقيام
 موجوده فهو لذاته عدم والعدم لذاته لا يصدر عنه وجود لذاته فان الفاعل لا يعطي ذلك الشيء وجود
 ممكن مامن الممكنات بديهى ويجب أن يكون وجوده بمرجح وموجد لا يصح أن يكون ذلك المرجح والموجد
 ممكنا فلا بد أن يكون واجبا في أنه اشتهر هنا خلاف وهو ان الاشعري يقول ان الوجود عين الموجود في
 الواجب والممكن والحكاه يقولون انه عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وجهور المشككين يقولون
 ان الوجود غير الموجود فيهما وأطال الناظرون هنا في الاستدلال لكل فريق والحق ان الخلاف لفظي
 وان الاشعري لما نظر إلى الهوية الخارجية وان الوجود في الخارج لا ينفصل عن ماهية الموجود بحيث تتميز
 الصفة من الموصوف ويكون كالسواد وماهية الاسود ولا فرق في ذلك بين الواجب والممكن قال ان الوجود

عين الموجود فيهما وهذا الذي قاله الاشعري لا يمكن لعقل أن يخالفه فيه والحكاه لما قالوا ان ذات الواجب
 يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود منها لان وجودها من ذاتها تقطع الذات
 في الواجب هو بعينه تعقل وجودها لانه لا معنى لكون الوجود واجبا الا أنه عين الذات بخلاف الممكنات
 فانها لو نظر الى ذاتها لم تكن كافية في انتزاع ذلك المفهوم المشترك لانها ذاتها عديم فلا بد في انتزاع ذلك من
 اعتبار الفاعل المؤثر فيها مع ما حتى تكون ماهيته في الخارج ويمكن أن ينتزع منها ذلك المفهوم المشترك قالوا
 ان الوجود عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وهذا لا يمكن لعقل أيضا أن يخالف فيه وجمهور
 المتكلمين لما نظر الى هذا المفهوم المشترك ووجدوه أنه أمر ينتزع من وجود الواجب ووجود الممكنات
 ولا يمكن أن يكون عيناً شئ من الواجب والممكنات بل يجب أن يكون اعتباراً آخر سوى الماهيات يحكم
 عليها قالوا ان الوجود غير الموجود فيهما وهذا أيضا لا يصح أن يخالف فيه العقلاء فلا شقاق بين
 الجميع بل الكلمة ينقسم كلمة توافق غاية ما في الامر ان جمهور المتكلمين لما عرفوا وجوب وجود الذات بانه
 كون الذات علة تامة لوجودها وعرفه الحكاه وطائفة من متكلميهم بانها كون الوجود عين الذات وقال
 الاشعري ان وجود كل شئ عينه لا فرق بين واجب وممكن ظن الناظرون في هذا المبعث أن بينهم خلافاً مع
 أن مراد جمهور المتكلمين بقرطهم ان وجوب الوجود كون الذات علة تامة في وجودها عين ما ذكره الحكاه
 وطائفة المحققين وان ذات الواجب بذاتها يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود
 المشترك فتكون علة تامة في وجودها بهذا المعنى لا بمعنى أن هناك علة ومعلول لا يتغيران فان من الحالات
 البديهية أن تؤثر ذات في وجود نفسها الرئد عليها وهذا الذي قاله الجمهور لم يتعرض فيه لكون وجود
 الواجب في الخارج غيره بل فيه تعرض لكونه عينه ولم يذكر أحد من المتكلمين أن وجود شئ أمر زائد على
 ذاته موجود في الخارج متميز بوجوده عن وجود الذات كنهايز وجود الاسود وهو يتبعه عن وجود ذات
 الاسود وهو يتهايل الكل مجتمون على اتحاد هو به الذات ووجودها في الخارج لا فرق بين واجب وممكن
 وبذلك حلت كلمة الوفاق محل الشقاق وراضه على ما أشبهه المتأخرون من فقهاء استدالات بعضهم
 على أن الوجود زائد على الماهيات فانه مبني على أوهاج وأهية لا ينفست إليها عقل قال الناظم رحمه
 الله تعالى

وبهذا صفات سلب خمسة * القدم البقاء لانهاية

تخالف الحوادث القيام * بالنفس وحدانية تمام

أراد الناظم أن مما يجب اعتنا هذه الصفات السلبية الخمسة وهي الصفات السلبية التي رأى الخلف
 انها يرجع اليها جميع صفات السلب التي جاء لقرآن والسنة بها وهي القدم والبقاء ومخالفة الحوادث
 والقيام بالنفس والوحدانية فالقدم هو عدم اقتناح الوجود وعدم سبقه بالعدم لاذاتنا ولا زمانا فالمراد به
 هنا ما يبارى وجوب الوجود لذاته والبقاء هو عدم انتهاء الوجود وعدم طر والعدم والمخالفة للحوادث
 هي عدم الممانعة لطا في شئ لافي ذات ولا في صفة من الصفات ولا فعل من الافعال والقيام بالنفس هو عدم
 الاحتياج الى الغير بان يكون مستغنيا عن كل ما سواه بحيث لا يحتاج الى غيره لافي ذات ولا في صفة ولا في فعل
 ولا في غير ذلك والوحدانية هي عدم التعدد في الذات الصادق بنفي تعدد اجزائها فتكون مركبة فيتشكك الكم
 المتصل في الذات والصادق بنفي وجود ذات أخرى مماثل ذاته في الحقيقة أو في صفة من الصفات أو في غير
 ذلك فيتشكك الكم المنفصل في الذات وعدم التعدد في الصفات الصادق بنفي تركيب صفة من صفاته من اجزاء
 بان تكون كاللون المركبة فينفى الكم المتصل في الصفات والصادق بنفي وجود صفتين له تعالى متمائنتين

من يكون له قدرتان أو ارادان أو علما من وينفى وجود صفه لغيره تعالى تماثل صفته وعدم التعدد في
 الافعال بمعنى عدم وجود فاعل سواء لا بمعنى عدم تعدد أفعاله تعالى فان كل العوالم أفعاله وهي لا تحصى
 كثرة وعدد اولها لا تنقب عند حد وما يعلم جنود ربك الا هو واذ انما علمت ما قلنا تعلم انه يمكن الاكتفاء بوحدة الذات
 الصادق بنفى التركيب فيها فينقى الكم المتصل في الذات وفي الصفات وينفى وجود ذات تماثل ذاته تعالى
 في شئ أصلا فينقى الكم المنفصل في الذات بـ سنلزم الوحدة في الافعال بمعنى أنه لا فاعل سواء وتعلم أيضا
 أن الوحدة في الصفات بمعنى عدم تركيبها في ذاتها بمعنى نفي الكم المتصل فيها أو اما الوحدة في الصفات
 بمعنى نفي وجود صفتين متماثلتين كقدرتين أو بمعنى وجود صفة لغيره تعالى تماثل صفته تعالى فانها
 ترجع الى نفي الكم المنفصل في الصفات لا غير فان وحدانية الصفه بهذا المعنى ترجع الى نفي الانثبية فيها
 وهي كم منفصل بالبداهه لانها من قبيل العدد وكذلك الوحدة في الافعال ترجع الى نفي الكم المنفصل في
 الذات لانها عبارة عن نفي فاعل آخر سواء وهو نفي التعدد في الفاعل والتعدد كم منفصل بالبداهه ومضى
 قلنا ان معنى الوحدة في الصفات هو عدم تركيب صفة من صفاته من أجزاء حتى تكون كاللون المركبة
 وعدم وجود صفتين متماثلتين فقد تحقق في وحدة الصفات نفي الكم المتصل فيها والكم المنفصل أيضا
 كما تحقق ذلك في الذات وان كانت الوحدة في الذات سنلزم الوحدة في الصفات ومضى كان المراد بالقدم
 ما يساوى وجوب الوجود كان القدم بهذا المعنى سنلزم ما يليقها والحوادث والقيام بالنفس
 والوحدانية فان كلامها واجب واجب الوجود فانها لو طرأ عليه العدم أو ما مثل الحوادث في ذات أو صفة أو
 فعل أو غير ذلك أو كان محتاجا لغيره في شئ أو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله على الوجه الذي فصلنا
 يمكن واجب الوجود والفرض أنه واجب الوجود وعلى ذلك يقال على الخلق الذين اقتصرواعلى هذه الصفات
 الخمس أنهم ان كانوا قد اقتصرواعلىها الكون سنلزم ما عداها من صفات السالوب التي ورد بها الآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية ثم مهم أن يقتصرواعلى وجوب الوجود لا سنلزم ما عداها من الصفات
 السلبية والنيوتية وان كانوا لم يكتفوا بالسنلزم بعض الصفات لبعض كما هو اللازم حيث وجب التفصيل
 حيث فصل الشارع والاجال حيث أجل وجب عليهم أن يتعرضوا لكل ما ورد من الصفات السلبية
 والنيوتية في القرآن والاحاديث الصحيحة ولا يقتصرواعلى بعض الصفات دون بعض فان الواجب على
 المكلف أن يثبت لله تعالى كل ما أثبتته تعالى لنفسه وينفى عنه تعالى كل ما نفاه تعالى عن نفسه تفصيلا في
 ذلك كله في مقام التفصيل واجمالا في مقام الاجال كما سلك ذلك الطريق السلف الصالح فان طريقهم
 تضمنت اثبات جميع الاسماء والصفات التي سمى الله بها نفسه أو وصفها بنفسه ونفى مما نفاه تعالى
 لشي من المخلوقات والمعكنات اثباتا بلا تشبيه وتقييدا بتزجها بالاعطيل كما قال تعالى (ليس كنهه شئ
 وهو السميع البصير) ففي قوله تعالى ليس كنهه شئ منع للتشبيه والتمثيل وفي قوله وهو السميع
 البصير منع للاطحاد والتعطيل وقد بعث الله رسوله باثبات مفصل ومجمل ونفى مفصل ومجمل فانبتوا الله الصفات
 على وجه التفصيل ونفوا أشدادها كذلك على هذا الوجه وأثبتوا لله تعالى كل كمال يليق به على
 وجه الاجال ونفوا عنه ما يليق به من التشبيه والتمثيل على وجه الاجال أيضا ولذلك قال تعالى
 (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام المرسلين والحمد لله رب العالمين) فسيح نفسه وتزجها عما
 يصفه به المقرون الجاحدون وسلم على المرسلين حيث سلم ما قالوه من الألف والاحاد والشرك وحد نفسه
 بنفسه لانه سبحانه هو المستحق للحمد حيث كان له جليل الاسماء والصفات وديع المخلوقات فوجب علينا
 اتباع الله ورسله في ذلك حتى نستحق التقديم من المؤمن بالسلام اللهم الا أن يكون الخلق فصلوا هذه

الصفات واقتصر واعليها لانها هي التي كانت مدار البعث بينهم وبين الخافقين بعد ظهور البسوع وقد
 قد منالك الدليل على وجوب وجوده تعالى والدليل على قدمه أنه لو لم يكن الواجب قديما وهو موجود لكان
 حادثا فيكون وجوده مسبوقا بالعدم وكل ما سبق بالعدم يحتاج الى ما يفيد الوجود والالزم رجوعا الوجود
 المرجوح أو المساوي للعدم على العدم بلا مرجح وهو محال فيكون الواجب مستفيدا للوجود من غيره وقد
 سبق ان الواجب ما كان وجوده من ذاته والدليل على بقائه تعالى لانه ثبت أنه واجب الوجود ومعنى ذلك
 أن وجوده عين ذاته فلو طرأ عليه العدم لزم سلب الذات عن نفس الذات وسلب الشيء عن نفسه محال
 بالبدية وأما دليل مخالفته للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها في شيء لكان حادثا فيكون ممكنا والفرص أنه
 واجب الوجود وأما دليل قيامه بنفسه فلانه لو كان محتاجا لغيره في شيء لكان ممكنا والفرص أنه واجب
 الوجود وأما دليل كونه واحدا في الذات فلانه لو تركب الذات من أجزاء لكان كل جزء محتاجا للآخر وكان
 الكل الذي تركب منها محتاجا إليها وتقدم وجود كل جزء من أجزائه ولو في الرتبة على وجود جلته التي
 هي ذاته وكل جزء من أجزائه غير ذاته بالضرورة فيكون محتاجا لغيره في وجوده وقد سبق ان الواجب
 ما كان وجوده لذاته فيكون ممكنا لا واجبا والفرص أنه واجب ولو كان في الوجود ذات تماثل ذاته لما انتهت في
 آنص أو صافها وهو وجوب الوجود في تعدد واجب الوجود فيلزم أن لا يوجد شيء من العالم وقد وجد شيء منه
 بالضرورة فيكون تعدد واجب الوجود محالا وذلك لما علمت أن الممكن لا يصبح أن يكون مصدر الازم من
 الاثار فيجب أن تسند جميع الاثار الى موجود يكون خارجا من دائرة الامكان وهو واجب الوجود
 فلزم أن يكون واجب الوجود مصدر الجميع الاثار ولو تعدد لكان كل منها مصدرا للجميع الاثار
 فيجتمع مؤثران على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه على أنه علة تامة فيه والمحال أنه لو وجد واجب لكان
 كل منهما تام القدرة تام الارادة لان وجوب الوجود معدن لكل كمال ومبعد لكل نقصان فتكون جميع كالات
 الواجب حاصلة له من ذاته بالفعل وليس له كمال ينتظر والا لكان ممكنا محتاجا الى ما يكمله ولو كان كل منها
 تام القدرة والارادة لا يمكن التماثل بينهما الملتزم للعجز أو اجتماع النقيضين أو ارتقاهما والكل محال
 فما أدى اليه من التعدد يكون محالا وأما دليل الوحدةانية في الصفات فلانها لو تركب لكانت حادثا على
 الوجه الذي فصلناه في تركيب الذات ويلزم حينئذ حدوث الذات التي قامت بها انحاء الصفات ولو تعددت
 القدرة أو الارادة أو غيرهما فاما أن يتعدد عملهما الذي قاما به أو يتعددا في تعدد العمل لزم تركيب الذات وقد
 علمت أنه محال وان اتحاد العمل كان تعدد الصفة في مجرد الوهم ولا حقيقة له في الخارج لان تمايز الصفات
 انما هو تمايز الوجودات الخاص وهو انما يكون تمايز العمل وأما دليل ثبوت صفة لغيره تعالى مثل صفة
 أو صدور فعل من غيره مثل فعله تعالى فيرجع الى تعدد الواجب وقد علمت استحالة قال الناظم رحمه
 الله تعالى

(والمعاني سبعة تسمى * بخد قدرة ارادة وعلما)

(يتبعها الحياة ثم السمع * والبصر الكلام فيها السمع)

أراد الناظم ان مما يجب على المكلف اعتقاده تفصيلا صفات المعاني السبع وهي ما ذكره وزاد الماثر بديهة
 صفة ثامنة وهي صفة التكوين أخذ من قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون
 والقدرة على ماشتهر عن الاشعري صفة أزلية بها إيجاد الممكن وأعدامه وقال عبد الحكيم التحفيق
 ان القدرة نفس التمكين من الفعل اذ لا دليل على أمر سواه كافي شرح المقاصد اه والمراد من التمكين
 كونه بحيث يصح منه الفعل والترك ولا يكون شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكهما عنه

واليه ذهب المثلون كلهم واما الفلاسفة فانهم قالوا ايجادته تعالى للعالم على النظام لواقع من لوازم ذاته فيستوعب
 خلوه عنه وانكروا القدرة بالمعنى المذكور وانبتوا صدور العالم عنه تعالى بطريق الاختيار بالمعنى
 الاعم بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل لان مشيئة الفاعل الذي هو الفيض والجدول لازمة
 لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكتابية له تعالى فيستحيل الاتكالي بينهما فمقدم الشرطية الاولى
 واجب الصدق ومقدم الشرطية الثانية واجب الامتناع وكلتا الشرطيتين صادقتان في حق الباري تعالى
 واما المشيئة عند الملبين فهي عبارة عن القصد وتعلق القصد باحد الطرفين الوجود والعدم غير لازم لذاته
 تعالى فلهذا يصح كل منهما بدلا عن الاخر والمشيئة عند الفلاسفة عبارة عن علمه بالنظام الاكمل وهو
 لازم لذاته تعالى بطريق الايجاب والمراد بالصحة في قولنا بحيث يصح الى آخره الامكان الوقوعي بالمعنى
 الخاص أي انه لا يجب للفاعل شيء من جانبي الفعل والترك للذات الفاعل ولا الامر خارج ضروري له بالنسبة
 اليه وان لم يكن ضروريا بالنسبة لغيره فلا يكون وجوب الفعل بواسطة تعالى لازمة تعلقا تنجزيا
 بجانب الفعل منافيا لكون الفاعل تعالى مختارا فيه على مذهب المتكلمين لان تعلق الارادة الازلية تعلقا
 تنجزيا بهذا الجانب لم يكن ضروريا له تعالى لانه لا امر خارج ضروري له بالنسبة اليه فهو وجوب
 بالاختيار والوجوب بالاختيار يحقق الاختيار وسبب ذلك زيادة تحقيق يبين منه ان الخلق لفظي واما
 الارادة فعلى ما اشتهر عن الاشعري هي صفة اذنية تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم
 ومقدار وزمان ومكان وجهة وعند الجانبية صفة قائمة لا تجعل وعند الكرامية صفة حادثة قائمة بذاته
 تعالى وعند ضرار نفس الذات وعند النجاشية صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكروه ولا ساء وعند الفلاسفة
 هي والمشية العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته تعالى افعله عليه به ولفعل غيره امره به وعند المحققين
 من المعتزلة هي العلم بحق الفعل من المصاحبة وقد اتفق المتكلمون والمكلمون على ان الفرق كما في شرح المقاصد
 على اطلاق القول بانه تعالى مراد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت
 من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما لظرف الاخر فكان المختار ينظر الى
 الطرفين ويميل الى أحدهما والمراد ينظر الى الطرف الذي يريد سواء لاسط الطرف الاخر كما في الفاعل المختار
 اولم يلاحظ كما في الفاعل الموجب فانطبق اطلاق المراد على جميع المذاهب كما ان الكل متفقون على ان
 مجرد القدرة لا يكفي في الايجاد بل لابد من تخصص وحيث اتفق الكل على ذلك كله فيلزم ان يكونوا
 متفقين على ان هذا التخصص هو الارادة وبذلك اختلفوا فيما هو المراد من الارادة وكذا صرحوا بان
 مراد الكعبي من الامر الذي تسريه ارادته تعالى لفعله غيره الكلام اللفظي الحادث ولا يخفى ان الارادة
 بمعنى الامر اللفظي لا يصلح تخصيصا مرادها بعض ما يجوز على الممكن كما ان جميع المعتزلة متفقون على اطلاق
 الارادة على الامر اللفظي وعلى الرضى بدليل ما اتفقوا عليه من ان الارادة نفس الامر أو تسليمة وشوا
 على ذلك انه تعالى لا يريد المعاصي والشرور على معنى انه لا يأمر بها فليس هذا قول الكعبي وحده فيتعين ان
 يكون تخصص فعله غيره تعالى ارادة غيره تعالى بمعنى علم ذلك الغير بالجانب الذي فيه المصلحة فيوافق
 قول الكعبي قول المحققين من المعتزلة كما ان قول الجانبية صفة زائدة قائمة لا تجعل معناه انها صفة اعتبارية
 اضافية زائدة عقلية على موصوفها وان لم تكن زائدة خارجا لكونها ليست صفة حقيقية موجودة في الخارج
 حتى تقوم بعمل بل هي في الخارج عدم فهي قائمة بنفسها بمعنى انها ثابتة بنفسها لكونها اعتبارا صادقا
 وهذا هو معنى قوله قائمة لا تجعل أي انها اعتبارا صادق لها من أي الخارج وذلك الامر الاعتباري هو العلم
 بترتب النفع على جانب الوقوع فبرجع قوله لقول المحققين من المعتزلة ومراد الكرامية بالارادة التي هي

صفة حادثة قائمة بذاته تعالى الارادة الجزئية التي هي التعلق التجريزي بالحادث ومعنى كونها قائمة بذاته
تعالى انها محمولة على الذات حل الصفة على الموصوف لانها صفة حقيقية موجودة خارجا وهي حادثة قائمة
بذاته تعالى فان مثل ذلك القول لا ينوله عاقل يؤمن بالله تعالى وانه واجب الوجود فالذات والارادة
من حيث تعلقها التجريزي بالحادث الذي يخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه نسمى ارادة عندهم فان
كان هذا التعلق المخصص عاما يترتب النفع على جانب الوقوع يرجع مذهبهم الى مذهب محققي المعتزلة وان
كان هذا التعلق للذات او للارادة وهو ما يراى العلم يرجع مذهبهم الى مذهب أهل السنة وهذا لا ينافي
ان هذا التعلق تابع للعلم بما فيه المصلحة الذي هو المخصص عند محققي المعتزلة وهو ايضا عندهم عين الذات
وباعتبار التخصص يسمى ارادة ومراد التجار بالارادة التي هي صفة سلبية بالمعنى الذي فسرها به الارادة
التي هي بمعنى الرضى والذكر والارادة بهذا المعنى تستلزم الامر اللفظى عندهم ولا ينكر احد منهم
اطلاق الارادة على هذا وليست الارادة بهذا المعنى هي الارادة التي هي المخصص لان الرضى وعدم
السهو اللذين يفسرهما الارادة لا يدخل لواحد منهما في التخصص فلا يصلح واحد منهما لذلك فتعين ان
يكون المخصص عنده ايضا هو العلم بما فيه المصلحة الذي يصلح ان يكون مخصصا فلا ينافي ما قاله محققوهم
وما قاله المحققون منهم موافق لقول الفلاسفة من انها العلم بالنظام الاكمل كما ان قول أهل السنة انها صفة
الخ هو ما اشتهر عندهم والتحقق انها صفة اعتبارية كسائر الصفات على ما يأتي تحقيقه فالحصر الخلاف
حيث ان في ان الارادة التي هي المخصص مقابلة للعلم أو هي عين العلم ومتى تحققت اتفاق الجميع على انه لا بد
من مخصص يتفاير القدرة فقال أهل السنة انها ليست صفة العلم لان الذي يشبه علمنا التصوري منه تعلقه
أشمل من تعلق القدرة لانه يتعلق بالواجبات والحائزات والمستحيلات والقدرة تعلق بالممكنات فقط
وحيث لم تصلح القدرة مخصصا لعدم كون العلم مخصصا أولى والذي يتعلق بجانب الواقع وينسب علمنا
التصديقي تابع للواقع بمعنى انه حكاية عن الوقوع فلا يكون الوقوع تابعا له والارادة لا يكون العلم بالوقوع
بالفعل انما يكون بعد الوقوع فالوقوع سابق فلو كان العلم به هو المخصص لزم ان يكون ذلك العلم سابقا على
الوقوع ضرورة وجوب تقدم المخصص وهذا مما لا شبهة فيه ولا يجوز ان يكون العلم ببعض الاشياء
مخصصا لبعض الآخرة كما ذهب اليه محققو المعتزلة حيث قالوا ان العلم يترتب النفع على ايجاد النافع مخصص
للتنافع بالوقوع ويسمى ذلك العلم عندهم بالداعي وهو الارادة عندهم ولذا ذهبوا الى تعليل أفعاله بالأعراض
وقالوا وجوب الفعل مع الداعي لا ينافي الاختيار بل يحتمله وان كان العلم ببعض مخصصا
لبعض الاجزاء لان الواجب تعالى موجب تعلق علمه بجميع المعلومات فلو كان المخصص الموجب للوقوع
هو العلم بالنفع كان ذلك المخصص لازما للذات فيكون فعله تعالى واجبا لغيره خارجي ضروري للفاعل
وهو ينافي الاختيار بالمعنى الاخص قطعاً فلا يكون الواجب مختارا بهذا المعنى بل يؤول الى قول الفلاسفة
بالاختيار الجامع للإيجاب بخلاف ما اذا كان المخصص تعلق الارادة الازلية تعلقا تجريزيا فان ذلك التعلق
غير لازم للذات الواجب وان كانت الارادة نفسها الازلية لا يمكن تعلقها بالاضد الاخر بدلا عن الضد
الواقع وأما ما أورده السيد الشريف من ان التعلق ان كان لازما للذات الواجب فلا اختيار له عدم امكان
تعلقها بالاضد بدل التعلق بالاول وان لم يكن لازما جازا فشكل الارادة وتجددها وهو محال فمدفوع لاننا
نختار الشق الثاني واللازم بتجده هذا التعلق وحدوثه لاحداث نفس الارادة المتعلقة والمحدوث في الثاني
لا في الاول بل ازال حدوث التعلق وتجده لا مخصص لذلك التعلق بالوقوع من الفاعل مختار فلا دور ولا
تسلسل ولكن متى علمت ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا تعلق الارادة بوقوع شيء الا اذا كان العلم

متعلقا بوقوعه في وقته فتتعلق الارادة على طبقه وسبأني لهذا زيادة تحقيق وأما العلم فهو على المشهور
صفة أزلية تنكشف بها الموجودات والمعدومات على ما هي عليه انكشافا لا يحتمل النقيض وأما على
التعقيق فهو نفس الانكشاف لجميع الموجودات والمعدومات على وجه ما ذكره وأما الحياة فعلى المشهور
هي صفة أزلية توجب صحة العلم والارادة وعلى التعقيق هي نفس تلك الصحة وأما السمع والبصر فعلى
المشهور وهما صفتان أزليتان ينكشف بهما جميع الموجودات انكشافا غير الانكشاف بالانثري وقد
الكعبي وأبو المدين البصري من المعتزلة والفلاسفة يرجوعهما الى العلم بالمسموعات والمبصرات وكذا الاثري
قائل يرجوعهما الى العلم بالمسموعات والمبصرات على انهما تعلقا بالعلم بالمسموعات والمبصرات عند
حدوثهما لكن من تأمل - ق التأمل علم ان الانكشاف بالعلم انكشاف تام لا يمكن ان هناك انكشافا أبلي
منه وأوضح حتى يقاس على علمنا شيئا علما تاما قبل الابصار مثلا ثم شاهدناه فانه يحصل بعد الابصار
علم أبلي وأوضح من الاول فتبين ان يكون وصفه نفسا الى بهما لانه تعالى وصف نفسه بهما فقط لالانها
يغيران العلم أو انهما يغيبان انكشافا أبلي وأوضح من انكشاف العلم فان ذلك محال في حقه تعالى
وأما الكلام فيطلق على معان ثلاثة أحدها على ما هو المشهور انه صفة أزلية قائمة بذات مر لا تاجل وعلا
والتعقيق انها أمر اعتباري هي كل كلمة الكلام فينا وهذا المعنى الذي قال فيه الأشعري انه صفة واحدة
فتتعلق بالواجبات والجزائز والمنعيلات تعلق دلالة ولا تنقسم الى أمر ونهي وغير ذلك من الاقسام
وليس معناه إيجاد الكلام في الغير كما يقول المعتزلة مستدلان بان المتكلم في اللغة والعرف من انصف
بالتكلم والتكلم معناه خلق الكلام فان الانسان المتكلم انما يخلق الحروف والاصوات في الهواء المتزوج
في الخارج لان الحق ان اطلاق المتكلم على الانسان باعتبار قيام الكلام به لا باعتبار ايجاده بدليل انه
لو وجد الانسان الكلام في غيره لم يصح اطلاق المتكلم عليه في العرف واللغة وقيام الحروف بالمتكلم
قيامها بمخارجها التي هي جزء منه ولذا عرف الحرف بانه الصوت الذي يمتد على شئ ويخرج وكونها حاصلة
من تخرج الهواء في الخارج لا ينافي قيامها بالخارج والقرآن ناطق باسناد الكلام اليه تعالى في كثير من
الآيات والاسناد ينضوي القيام والاتصاف والاضروقة في صفة عن الظاهر نازها الكلمات الازلية
النفسية التي ليست بحرف ولا صوت المرئية أربلا بل انعاقب رتم تيمها أربلا بطريق الايجاب بصفة الكلام
بالمعنى الاول والكلام بالمعنى الثاني هو الذي قالوا انه ينضم أربلا الى أمر ونهي ونحو واستتبار وغير ذلك
وهذا المعنى موجود أربلا بالوجود العلمي والفرق بينه وبين كلمات غيره تعالى المعلومة له تعالى التي ان
كفانه تعالى مرتبة بصفة الكلام بالمعنى الاول وكلمات غيره مرتبة بملكه ذلك الغير والكلام بهذين المعنيين
يسمى بالكلام النفسي ثالثها الكلام اللفظي وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
المنقول البتواترا المكتوب في المصاحف والكلام بالمعنى الثاني والكلام بالمعنى الثالث متعسدا ان
ذاتا وماهية مختلفان في الوجود فانه بالمعنى الاول موجود بالوجود العلمي والمعنى الثالث موجود باعتبار
التلفظ بالوجود اللفظي وباعتبار الكتابة موجود بالوجود الكتابي كإان الكلام في ذاته موجود في نفسه
اي متعق في نفسه بقطع النظر عن وجوده العلمي ووجوده اللفظي ووجوده الكتابي ولذلك كان كلام
الله الذي هو القرآن أزليا في ذاته وان الحوادث هو التلفظ والكتابة فلفظ لا الملفوظ والمكتوب أو اما التكوين
على مذهب المعتزلة من المنائر بديهة هي صفة ثبوتية كالقدرة والارادة وقالوا ان وظيفة الارادة تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز عليه ووظيفة القدرة اعداد الطرف الذي خصصته الارادة وتجهيزه للصدور
وظيفة التكوين صدوره بالفعل وعلى هذا فلا تكون نسبة القدرة الى الطرفين على السواء على مذهبهم

نعم يقطع النظر عن تخصيص الارادة تكون نسبتها اليهما على السواء فليس بها صدور الاشياء وانما هي
 قبول الصدور فهي مبدأ القبول هذا الصدور والتكوير من مبدأ النفس الصدور والمحققون من
 الاشاعة قالوا لا دليل على صفة اخرى تكون مبدأ للصدور سوى القدرة والارادة والاعداد الذي
 جعله الماز بدية وظيفة القدرة يعني فيه تخصيص الارادة مع صلاحية الممكن لسكل من الطرفين
 ولثبوت هذه الصفات السبع أدلة فالدليل على ثبوت القدرة والارادة والعلم والحياة اننا قد علمت بها
 تقدم ان شيئاً من الممكنات لا يصلح ان يكون مصدر الاثر من الاثر وان الواجب عقلاً ان نستند
 بجميع الاثار لواجب الوجود وواجب الوجود يجب ان يكون قادراً تام القدرة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن
 ان يكون لغيره تأثير في شيء من الاثار وحينئذ لا يكون له في ذلك الشيء تأثير والا لا يمكن اجتماع مؤثرين
 على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه استقلالاً وذلك محال ومتى لم يكن له في ذلك الاثر تأثير كان ناقصاً فيكون ممكناً
 والمفروض انه واجب الوجود ويجب ان يكون مبدأ تام الارادة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن ان يريد
 ابتداء شيء ويريد غيره اعدامه ومتى أمكن لغيره ان يريد على خلاف ارادته كان ناقصاً فيكون ممكناً والقرض
 انه واجب الوجود ويجب ان يكون تاماً بذاته وبعصاته وبكل ما سواه فيحيط علمه بالواجبات والمخبرات
 والمستحيلات لانه لو لم يكن كذلك لما عليه ان يكون جاهلاً بشيء من الاشياء فيكون ناقصاً فيكون ممكناً
 والمفروض انه واجب الوجود وكذلك يقال في صفة الحياة لانها هي الصفة التي بها يصبح الانصاف
 بالقدرة والارادة والعلم واما دليل السمع والبصر والكلام له تعالى فالآيات القرآنية والآحاديث
 النبوية والاجماع على انه تعالى سميع بصير متكلم وتواتر نقل ذلك عن الرسل عليهم السلام ولا
 يتوقف ثبوت الرسالة على شيء من هذه الصفات الثلاث اما السمع والبصر فلان العلم المحيط بكل ما يصلح
 للمعلومية يعني واما الكلام فلجواز ارسال الرسل بان يخلق فيهم علماء ضروريا برسالتهم منه تعالى
 وتصديقهم بخلق المعجزة فتثبت رسالتهم بدون توقف على ثبوت صفة الكلام ولعل اقتصار الخلق
 على هذه الصفات السبع لانها هي التي كانت مدار البحث بين علماء الكلام والافالصفات النبوية التي
 وصف الله بها نفسه على لسان رسوله في كتيبه المنزلة عليهم وفي الآحاديث النبوية لا تنحصر في هذه السبع
 فقد وصف نفسه بالمحي والقدير والمريد والعليم والسميع والبصير والحليم والحكيم والمثلث والمؤمن
 والمهيمن والعزير والجليل والمنكبر والعظيم والرازق وذو القوة والمتين وبالمشيئة والهيبة وبالرضا وبانه
 يمقت الكفار وبالمكر والكبيد والعمل بالمناداة والمنجاة وبالكليم والانبياء والتعليم والغضب واللحن
 والاستواء على العرش وبسط اليد والاتفاق وغير ذلك كثير في آيات القرآن والآحاديث والواجب على
 المكلف ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه من الصفات النبوية وأن يثبت له كل ما أثبتته لنفسه مع التزبه
 وهي المماثلة للحوادث ولا وجه للحصر في السبع الا من الطريق الذي قلنا وقد علمت بما سبق ان
 الخلق أيضاً يجوز ان يمان تلك الصفات وحقاتها وعرفوها بشعار يف على قدر ما وصلت اليه عقولهم
 وخاشوا في ذلك وشأن من هذا الخوض خلاف فيما بينهم حتى ان بعض العلماء منهم اجترأ بآراء عظيمة على
 ليس كمنه شيء فنال في صفات المعاني لو كشف عنا الحجاب لكشاهناها وهذا جهل عظيم فان بين صفات
 لواجب وذاته وصفات الممكن وذاته بواجبها وقرقا شامعا فان الواجب له الوجود من ذاته والممكن
 له العدم من ذاته فكيف يستويان في الذات والصفات غاية ما في الامر ان صفات الواجب تعالى
 صفات الحوادث يشتركان لغة في اسم واحد ومفهوم واحد ولكن ما صدقات ذلك المفهوم متفاوتة في
 الخلق الا ترى ان لفظ الابيض مثلا يطلق لغة على مفهوم واحد وذات لها البياض لكن ما صدقات

ذلك المفهوم متفاوتة في المساهبات والحقائق فانه كما يصدق على الانسان الابيض يصدق على الحمار الابيض
 وعلى الحجر الابيض فكأن للواجب تعالى بحسب الماصدق صفات مختصة به بغير ارادتها عند اضافة
 ذلك الاسم اليه تعالى ولا يماثله غيره تعالى فيها وللخالقات بحسب الماصدق أيضا صفات مختصة بهم بغير
 ارادتها من ذلك اللفظ عند اضافته اليهم ولا يجر زان يثبت شئ منها للواجب تعالى فاذا قطع لنظر عن
 تلك الاضافة التي تعين المراد من اللفظ كان كل من صفات لواجب وصفات الخلوقات سواء في اطلاق هذا
 اللفظ وفي الدخول تحت مفهومه العام المعلوم من وضع اللفظ ولا يلزم من ذلك تماثل الماصدقات في
 الحقيقة ولا أن يكون المراد من اللفظ واحدا عند الاضافة التي تقتضي الفرق والتخصيص فانه تعالى كما
 وصف نفسه بالصفات البارز كرها وصف مخلوقاته بها فقال يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من
 الحى وليس هذا الحى المخلوق مثل الحى الخالق وان اتصفنا في اطلاق لفظ الحى عليه بالصفة ودخلنا تحت
 مفهومه العام وهو الذات القائم بها ما يصح الاتصاف بالقدرة والارادة والعلم فان هذا المفهوم
 العام ليس له وجود في الخارج ولكن العقل يفهم منه قدر مشترك بين الماصدقات المختلفة الحقيقة وعند
 الارادة ما يصدق خاص لهذا المفهوم بقيد ذلك المفهوم بما يميز به وصف الخالق من وصف المخلوق ووصف
 الخلق عن وصف الخالق ولا بد من هذا في جميع صفات الله تعالى وأسمائه فيجب أن يفهم منها ما يدل
 عليه الاسم واللفظ بالمواطاة واشترك الماصدقات كلها في ذلك المصطلح العام عند الاطلاق عن التقييد
 والتخصيص وأن يفهم ما يدل عليه الاسم واللفظ عند التقييد والتخصيص بالاضافة المانعة من مشاركة
 الخالق للمخلوق وبالعكس والله تعالى وصف نفسه بالعلم ووصف غيره من المخلوقات بالعلم فقال وبشره
 بغلام عليم وليس العليم كالعلم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالحليم كما وصف نفسه بالحليم فقال وبشرناه
 بغلام حليم وليس الحليم كالعلم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالسميع البصير كما أنه تعالى السميع البصير
 قال تعالى فجعلناه سميعا بصيرا وليس السميع البصير كالسميع البصير ولا السمع والبصر كالسمع
 والبصر ووصف غيره بالرؤف الرحيم كما أنه تعالى الرؤف الرحيم فقال للمؤمنين رؤف رحيم وليس
 الرؤف الرحيم كالرؤف الرحيم ولا الرؤف الرحيم كالرؤف الرحيم ووصف غيره بالملك كما أنه تعالى الملك
 فقال وكان وراءهم ملك وابس الملك كالملك ووصف غيره بالمؤمن كما أنه تعالى المؤمن فقال أفمن كان
 مؤمنا وليس المؤمن كالؤمن ووصف غيره بالعزبز والجليل والمتكبر فقال وفات امرأة العزيز وقال
 كذلك بطبع الله على كل قلب متكبر جبار وليس العزبز كالعزبز ولا المتكبر كالمتكبر ولا الجبار كالجبار وجعل
 غيره قوة كما أنه تعالى له قوة فقال ثم جعل من بعدهم قوة ثم جعل من بعدهم قوة ضعفا وقال ريزدكم
 قوة الى قوتكم وليس القوة كالقوة وجعل لغيره مشيئة كما أنه تعالى له مشيئة فقال وما تشاؤون الا أن
 يشاء الله وقال فمن شاء اتخذنا الى ربه سبيلا والمشيئة غير المشيئة وجعل لغيره ارادة كما أنه تعالى له ارادة
 فقال تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والارادة غير الارادة وجعل لغيره محبة كما أنه تعالى
 له محبة فقال يحبهم ويحبونه والحب غير المحبة وجعل لغيره رضا كما أنه تعالى رضا فقال رضى الله عنهم
 ورضوا عنه وجعل لغيره مقفا كما أنه تعالى مقف فقال لماقت الله أكبر من مقفكم أنفسكم وجعل لغيره
 مكر وكيدا كما أنه تعالى مكر وكيد فقال ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال أنهم يكيدون كيدا
 وأكيد كيدا وليس المكر كالكيد ولا الكيد كالكيد وجعل لغيره عملا كما أنه تعالى عمل فقال أولم يروا
 خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما وقل اعملوا فيرى الله عملكم وليس العمل كالعمل ووصف غيره بالناداة
 والمناجاة كما وصف نفسه بالناداة والمناجاة فقال وما ناديتاه من جانب الطور الا عن وقرناه نحييا وقال ان الذين

ينادونك من وراء الحجرات وقال اذا ناجيتهم الرسول وليست المتأداة كالنادة ولا المناجاة كاللناجاة
 ووصف نفسه بالتكليم فقال وكلم الله موسى تكليما ووصف غيره بالتكليم وقال فلما كلمه قال انك
 اليوم لدينا مبين أمين ووصف غيره بالانبياء كما وصف نفسه بالانبياء فقال تعالى واذا أسر النبي الى بعض
 أزواجه حديثا الآية وليس الانبياء كالانبياء ووصف غيره بالتعليم كما وصف نفسه بالتعليم فقال
 تعلمون من مما علمكم الله رايس التعليم كالعليم ووصف غيره بالغضب كما وصف نفسه بالغضب فقال
 وغضب الله عليه وقال ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ووصف غيره بالاستواء كما وصف نفسه
 بالاستواء فوصف نفسه به في سبعة مواضع من كتابه بانه استوى على العرش وقال في وصف غيره بذلك
 فاذا استويت أنت ومن معك وقال واستوت على الجردى وايس الاستواء كالاستواء ووصف غيره
 ببسط اليد كما وصف نفسه ببسط اليد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال
 بل يده مبسرطان ينفق كيف يشاء وايس اليد كاليد ولا البسط كالسط وحيث كان المراد ببسط اليد
 كثرة الاعطاء والجرد فليس اعطاء الله كاعطاء خلقه ولا جوده كجودهم وتفاوت هذا كثيرة في القرآن
 والاحاديث فنرى منه شيئا مما أثبتته لنفسه كان معطيا لاجاد المادلات عليه القواطع من الآيات ممثلا
 له تعالى بالجمادات أو المعدومات ومن جعل شيئا من صفاته تعالى مثل صفات المخلوقات فقال علمه
 كعلمهم وقدرته كقدرتهم أو ارادته كآرادتهم أو بدها كآبديهم أو استواؤه كاستوائهم كن مشيها له تعالى
 بالمخلوقات جاحد المادلات عليه القواطع من البراهين العقلية والنقلية فلا بد من اثبات جميع صفات الكمال
 التي أثبتتها تعالى لنفسه بلا تمثيل ولا بد من تزييه عن كل ما زعم الله تعالى نفسه عنه ونفاه عنها بلا تمثيل
 ولا يلزم المكلف بعد ذلك أن يبحث عن حقيقة صفاته تعالى ماهي ولا كيف هي ولا انها موجودة
 بوجودها أو وجودها بالذات أو لوجودها وعين وجودها بالذات ولا انها زائدة على الذات أو ليست زائدة عليها
 ولا على أي وجه قامت بذاته تعالى وكل من خاص في ذلك فقد ركب من الشطط ولم يسلم من الزلل والخلط
 والفاطر وربما وصف الله تعالى بصفات لم تكن الا في خياله ولم تخطر الاعلى بالله وكانه نسي ما قيل له من ما خطر
 بيالك فله وصفاته بخلاف ذلك وهذا الذي فصلناه هو عقيدة السلف الصالح فاحرص عليها وعض
 عليها بالنواجذ ولا تخض فيما لم يكلفك الله بالخوض فيه مما كان خارجا عن طور النقل ولا تكن حيث نهاك
 الله فقال ولا تقف ما ليس لك به علم قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ووحدة لكلها قد ثبتت * تعلقها أحيى اختلفت)
- (فالاركان علمنا بالممكن * عنه الحياة قد دخلت فاذهن)
- (والسمع والبصر قد تعلقا * بذى الوجود كله فاستيقنا)
- (والعلم والكلام قد أنيطا * بسائر الاقسام كن محيطا)
- (ثم التعلقات للارادة * تخصيص والتأثير حظ القدرة)

أراد رحمه الله أن الصفات السبع تختلف في التعلق فمنها ما لا يتعلق بشئ أصلا كصفة الحياة ومنها
 ما يتعلق بالممكنات ولا يتعلق بالواجب والمستحيل وهو القدرة والارادة وذلك لان وظيفة القدرة هو
 التأثير ووظيفة الارادة هو تخصيص ما تؤثر فيه القدرة وترجيحه والذي يقبل التأثير هو الممكن فان
 التأثير في الواجب تخصيص الحاصل وهو محال والمستحيل في صرف وعدم محض فلا يقبل التأثير
 بحال فتملق القدرة تعلق تأثير وتعلق الارادة تعلق تخصيص والسمع والبصر يتعلقان بالموجودات كلها
 ولا يتعلقان بالمعدومات وقد قدمنا لك شيئا يتعلق بهذا فنذكر العلم والكلام يتعلقان بالواجب والممكن

والمستحيل الآن العلم بتعاقب ذلك تعاقب انكشاف وظهور والكلام بتعلق ذلك بتعلق دلالة وفهام
 ولكل من العلم والكلام بتعلق واحد تنجزى أزل أي أن الله تعالى عالم بالفعل أزل بكل ما كان أو يكون
 أو هر كائن ومتكلم بالفعل أزال الكلمات بنفسه أزية دالغا بالفعل على مدلولاتها وللسمع والبصر
 تعلقان أحدهما صلوحي أزل وهو تعلقها بالاشياء أزال قبل وجودها ثانياً تنجزى حادث وهو تعلقها
 بالاشياء عند وجودها ووجودها ولا تنس هنا أيضاً قدمناه في السمع والبصر ولكل من القدرة
 والارادة تعلقان أحدهما صلوحي أزل وهو صلاحية القدرة لأن تعلقها بإيجاد الممكن أو اعدامه
 فيما لا يزال وصلاحية الارادة أزال لأن تخصص الممكن فيما لا يزال ببعض ما يجوز عليه وثانياً تنجزى
 حادث وهو تعلق القدرة فيما لا يزال بإيجاد الممكن أو اعدامه وتخصيص الارادة للممكن فيما لا يزال
 ببعض ما يجوز عليه فالتعلق الصلوحي لكل من القدرة والارادة عبارة عن تعلقها بالقوة أزال
 بالفعل بالممكن والتعلق التنجزى الحادث لكل منهما عبارة عن التعلق بالفعل فيما لا يزال بالممكن
 وليس شيئ من القدرة والارادة تعلق تنجزى بالفعل في لازل خلافاً لمن زعم أن للارادة تعلقاً تنجزياً
 أزيلاً وان تعلقها التنجزى الحادث اظهاراً لتنجزى الازل فان هذا الزعم خلاف الحق لأنه يستلزم أزية
 الممكن فانه لو تعلق ارادته تعالى تعلقاً تنجزياً في الازل بشئ من الممكنات لكان هذا الشئ أزيلاً ولو لم
 يكن أزيلاً مع تعلقها به أزالاً بتعلقها تنجزياً لزم تخلف المراد عن الارادة وهو محال في حقه تعالى فيعين
 ما قلنا فاعرف الحق ولا تقلد في عقيدتك أحداً مهما علا كعبه في العلم والفضل وكن مع البرهان
 حيث كان ولا تعلق لغير ما هنا وان صدر من شار اليه باطراف البنان فان الحق أحق أن يتبع
 قال الناظم رحمه الله تعالى

(والسمع ذو كشف سوى ما للبصر * وغير ما لعلمه كما شتهر)

أراد ان الانكشاف بالسمع والبصر بغاير الانكشاف بالعلم وهذا مذهب بعض المنكلمين وهو خلاف
 مذهب اليه الاشعري من ان الانكشاف بهما فهو من تعلق العلم وان تعلق العلم بالموجود يسمى سماعاً وبصراً
 وهو الحق لان انكشاف العلم انكشاف تام قبل وجود الاشياء وبعدها ولا يمكن أن تتفاوت بالنظر اليه تعالى
 مراتب الانكشاف فمن أين يكون له انكشاف آخر وراه الانكشاف بالعلم وليس القول بذلك لامن قبيل
 قياس الغائب على الشاهد والواجب على الممكن وهو قياس فاسد فان هذا القائل لما رأى في الممكنات
 ان الانسان قد يعلم شيئاً بطريق الوصف مثلاً كما يعلم مشتلات بيت يوسف اله مثلاً ثم اذا شاهد علم
 طريق آخر اقوى مما كان علمه أو لا بطريق الوصف وهو المعانيه توهم أن يقال مثل ذلك فمن أين كونه
 شيئاً وهو السميع البصير وانما نحن نصفه تعالى بالسميع والبصير وغير ذلك مما وصف الله به نفسه اقتداء
 به تعالى في ذلك حيث وصف نفسه بذلك لانه يلزم أن يكون الانكشاف بهما بغاير الانكشاف بالعلم كيف
 والقول بهذه المغايرة فرع العلم بكنهه علمه تعالى وسموه وبصره وذلك مما لا يمكن وصول البشر اليه
 قال الناظم رحمه الله تعالى

(أما الكلام فهو ذو دلالة * عن الحدوث نرها كإله)

(وانما الحدوث للمستور * المنزل المحفوظ في الصدور)

(والذكر والمقروء بالالسنة * مدلوله كيبض معنى الصفة)

أراد أن الكلام بتعلق دلالة كسابقه وأنه أزل ليس بحادث وانما الحادث هو المسطور رأى المكتوب
 المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الصدور والذكر والمقروء وان هذا الحادث يدل على

بعض ما ندل عليه الصفة الازلية وهذا الذي جرى عليه الناظم طريفة لبعض المتكلمين وهي خلاف
التحقيق فان التحقيق ان كلام الله تعالى يطلق على الصفة الازلية التي يقال فيها ما يقال في غيرها من
القدرة والارادة والعلم وهي صفة واحدة لا تنقسم الى امر ونهي ولا الى خبر واستخبار وغير ذلك وهذه
الصفة هي احدى الصفات السبع وهي المرادة من الكلام عند الاطلاق وهي مبدأ الكلمات النسبية
الازلية التي ليست بحرف ولا صوت بمعنى انه تعالى ترتيب هذه الكلمات في علمه ازل لا طريق لا يحجب
لا طريق الاختيار فليست هي القدرة لان القدرة لما يكون بها التاثير فيما لا يزال بعد تعاقب الارادة
تعاقب تخصيص وقد قدمنا ان كلام الله تعالى كما يطلق على هذه الصفة لواءة يطلق ايضا على تلك الكلمات
التي ليست بحرف ولا صوت المرتبة ايضا بترتيب خاص يطلق ايضا على الكلمات اللفظية وهي الحروف
والاصوات التي اوجدها الله قدرته فيما لا يزال مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النسبية التي ليست بحرف
ولا صوت وانما اطلعنا على نبي من انبيائه فكما ان الانسان يجد من نفسه بالضرورة ان له ملكة تسمى
بالكلام هي ضد الخرس الباطني بها يقدر على ترتيب كلام في نفسه بدون حرف ولا صوت كالكلام مثلا
يجد من نفسه ملكة بها يتمكن من ترتيب كلمات في نفسه بالحرف ولا صوت بترتيب خاص موزون بميزان
خاص من موازين الشعر باعتبار ترتيبها بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات النسبية والكلمات
اللفظية التي تنلفظ بها بعد ذلك مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النسبية وان لم يتلفظ بها هو نفسه بان
كتبها كلمات نفسية مرتبة بترتيب الكلمات النسبية كالخرس الذي يحسن الكتابة ولا يحسن النطق
فمما ترتيب الانسان كلمات في نفسه بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات سواء تلفظ بها بعد ذلك
كلمات لفظية مرتبة على وفق ترتيبها في نفسه او كتبها كلمات نفسية مرتبة كذلك بترتيبها الذي في نفسه
كذلك الله سبحانه له صفة ازلية هي مبدأ الكلمات ازلية ايضا ترتيبها سبحانه ازلا في علمه بتلك الصفة
ثم فيما لا يزال ابرز تلك الكلمات المرتبة في علمه ازلا بكلمات لفظية او نفسية مرتبة بترتيب الازلي نفسه
واعتبار ترتيبه تعالى تلك الكلمات الازلية بصفته الازلية ينسب اليه ذلك الكلام ازلا وفيما لا يزال وانما
استيج لي ابراز الكلمات اللفظية والنفسية سواء كان باظهار الخلق او الخلق ان يكون الكلمات
المبرزة لفظا او نفسا دلالة على الكلمات النفسية حتى لو امكن الاطلاع على الكلمات النفسية وفهم
معانيها لم يحتاج في فهم المقصود من الكلمات النفسية الى ابراز تلك الكلمات اللفظية او النفسية ومن
ذلك تعلم ان الكلمات اللفظية كما تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعود وعيد وغير ذلك تنقسم
الكلمات الازلية الى كل ما تنقسم اليه الكلمات اللفظية وان كانت الكلمات الازلية ليست حروف واصواتا
فمراد من قال ان الكلام ازلا لا ينقسم الى تلك الاقسام وانما الذي ينقسم منه اق الكلام بمعنى الصفة
الواحدة التي هي بازام ملكة الكلام في الخلق ومراد من قال بانقسامه كذلك في الازل الكلمات النسبية
الازلية فلا تلتصاف وصفة الكلام التي هي معنى واحد بازام ملكة الكلام في الخلق لا تشبهة في انها تغير
الكلمات الازلية النسبية واللفظية والنفسية في المساهمة والتحق فان هذه الصفة هي التي جرى فيها
الكلام في انها عين الذات على رأى المسكيات والصوفية والمنزلة ومحقق أهل السنة اوليست عينها ولا غيرها
وقد علمت ايضا انها بالنظر اليه تعالى بازام ملكة الكلام في الخلق وانما الكلمات النفسية فهي لا تغير
الكلمات اللفظية والنفسية بالمساهمة والحقيقة بل هي جميعها متعددة ذاتها مهيبة وانما التغير بينها
بالوجود فهي واحدة بالذات والمساهمة متعددة الوجود فلها وجود في ذاتها ولها وجود في العلم ولها وجود
في اللفظ ولها وجود في الكتابة وهي على كل حال صفة واحدة ازلا وبدا ولا كلام في ان الكلام بالمعنى

الاول ازلى وكذلك الكلام بالمعنى الثاني ازلى بلاشبهه واعمال الكلام في الكلام اللفظي والنقشي لكن
 متى علمت ان كلاما من اللفظي والنقشي يتعدانا وماهية مع الكلمات لازية التي هي الكلام بالمعنى
 الثاني علمت ان المنزل والمسطر والمحفوظ والمدكور والمقروء بالاسنة ازلى بلاشبهه واعمال الحادث
 الكتابة لا المكتوب والتنزيل لا المنزل والحفظ لا المحفوظ والقراءة لا المقروء والذكري بالمعنى المصدرى
 لا المسدكور وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا أيضا وقد منالك الفرق بين كلمات الله تعالى النسبية
 التي رتبها اولا في علمه وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى وان كان كل منهما صورة علمية معلومة له تعالى
 وان كلماته تعالى الازلية النسبية رتبها هو بصفتها الازلية التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق واما
 كلمات الخلق فهو يعلمها مرتبة بما كان الخلق وترتيبهم كما هو الواقع فلا يرد ما قيل لافرق بين كلماته
 النسبية باعتبار وجودها العلمي وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى واما قول الناظم ان الكلام
 اللفظي يدل على بعض ما تدل عليه الصفة الازلية وذلك لان الصفة الازلية ان كان المراد بها الصفة
 التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق فهذه الصفة لا تنهاى متعلقاتها التي هي الكلمات النسبية الازلية
 وان كان المراد منها نفس الكلمات النسبية الازلية فلا تنهاى متعلقاتها واما الكلمات اللفظية والنسبية
 فهي وان كانت لا تنهاى بمعنى انها لا تنف في ابرازها عند حد لكن كل ما برز منها الى عالم الشهادة ووجدت
 في اللفظ والكتابة فهو متناه فكانت الكلمات اللفظية كالكلمات النسبية بهذا الاعتبار دالة على بعض ما دلت
 عليه الصفة الازلية وان كان كل منهما يدل على الواجب والجائز والمستحيل قال الناظم رحمه الله

(أوهو ذو دلالة عرفيه * للصفة القديمة النسبية)

(اذمن له قد ثبت اللفظي * فهو له التزاما النفسى)

أراد ان الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسى دلالة التزامية بحسب العرف لان كل من له كلام لفظي
 له كلام نفسى فالتحكم ببداهة العقل اذا سمعنا انسانا يتكلم بالشعر مثلا انشاء ان هذا الانسان رتب هذا
 الكلام اللفظي فمن نفسه بلا حروف ولا صوت وانه له ملكة بها يمكنه من ترتيب هذا الكلام في نفسه كإله
 قدرته على التلفظ به وليس مراد الناظم بالدلالة لعرفية الدلالة الاتزمية التي هي احدى الدلالات الثلاث
 الوضعية لماعلمت من قبل ان صفة الكلام التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق انما تتعلق بالكلمات
 النسبية على انها مبدؤها وترتب اولا في علمه تعالى وصفة الكلام بمعنى الكلمات النسبية الازلية
 تدل على ما تدل عليه اللفظية والنسبية سواء بسواء لان ماهية الجميع واحدة بالذات وهذا هو التحقيقي
 الذي يجب التعويل عليه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ولا يجوز خناق القرآن * ان لم يكن تعليم أو بيان)

(وجوز انطق به مخلوق * أو فخره كما هو التحقيقي)

أراد انه لا يجوز شرعا أن يقال خلق القرآن أو القرآن مخلوق ونحو ذلك الا في مقام التعليم والبيان
 فيجوز ان يقال ذلك في هذا المقام فقط فيبين ان المراد بالقرآن لذي وصف به مخلوق القراءة لا حقيقة
 القرآن وماهية ذلك لما علمت ان القرآن باعتبار ذاته ازلى ليس بمخلوق وانما المخلوق الحادث هو
 القراءة والكتابة وغير ذلك مما تقدم ولان هذا القول بدعة مستنكرة أمست عن التلفظ به اللفظ
 الصالح فلم يتلفظ به أحد منهم لان لفظ القرآن كما يطلق على القراءة الحادثة يلقى أيضا على الصفة
 الازلية فاطلاق القول بان القرآن مخلوق يوهم ارادة تلك الصفة فلا يجوز شرعا الا أن يبين ضرورة
 التعليم مراده فيقول في مقام التعليم والبيان القرآن بمعنى القراءة أو باعتبار وجوده اللفظي أو النقشي

مخلوق أو يقول نطق بالقرآن مخلوق ونحو ذلك مما لا إلهام فيه كانه نطق بالقرآن أو حفظه للقرآن حادث
مخلوق قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعلم والامر رضا الارادة * تغايرت فافترق فهائات)

أرد أن العلم الذي هو على التعميق انكشاف المعلوم غير الامر وغير الرضا وغير الارادة وكل واحد
منها يغاير الآخر فالامر النفسي هو الرطب والامر اللفظي هو اللفظ الدال على الطلب النفسي والرضا
قبول الشيء واستحسانه أو هو المحبة والارادة وصفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وأشار بذلك
الى رد قول من قال ان ارادته تعالى علمه بانتظام الاكمل أو علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
كما هي بالنظر لعله تعالى الذي لا يدخل لارادة الخلق فيه وقدرتهم علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
وبالنظر لافعال الخلق الاختيارية أمره اللفظي بها وطب نحصيها منهم وقد قدمنا لك الكلام في ذلك
وان جميع المعترزة قائلون بان ارادته لافعاله بمعنى المخصص هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
ولذلك قالوا ان علمه تعالى جاف الفعل من المصلحة يستلزم أن تتعاقب به قدرته تعالى لا يجوده لان
علمه بذلك هو المخصص والمرجح وهو الارادة ولا يجوز أن يتخلف عنها المراد كما لو علمت صفة الارادة
عند تغييرهم فكما نه عند تغييرهم اذا خصصت الارادة شيئا من الاشياء الجائز على الممكن وجب تعلق
القدرة به لا محالة لانها هي المخصص كذلك عند المعترزة علم الله تعالى بما في الشيء الجائز على الممكن من
المصلحة يوجب تعلق القدرة به لا محالة الا أن هناك فرقا بين المذهبين وهو أن المعترزة لما جعلوا المخصص
هو العلم بما في الفعل من المصلحة والتم تتعاقب المعلوم أن لا تعلقا تنجز يا وليس له لا تعلق واحد أو لا أبدا
كان تعلق القدرة دائما بالجانب الذي علم الله فيه المصلحة واجبا لا محالة فلم يمتهم كالمزيم الفلاسفة القول
بالاختيار بالمعنى الاعم يعني أن الله تعالى فاعل مختار بالنظر الى ذاته لانه فاعل له علم وشعور واما بالنظر الى
تعلق العلم الذي لا يتخلف ولا يتغير فكل ما يصدر عنه تعالى من أفعاله يكون صادرا عنه بطريق الايجاب
فيرجع مذهبهم الى مذهب الحكماء الذين صرحوا بالقول بالايجاب والاختيار بالمعنى الاعم ونفى لاختيار
بالمعنى الاخص واما أهل السنة على ما هو التعميق من مذهبهم فلما قالوا ان المخصص هو تعلق الارادة وليس
للارادة تعلق تنجزى أو لا بل ليس لها في الازل لا تعلق صلوحي واما تعلق التنجزى فهو متجدد حادث
فيما لا يزال جازان تخصص الارادة كل من الامر بين الجائزين على الممكن فيجاء لا يزال بدلا من الآخر
بدون أن يتعين احدهما فيتصدق الاختيار بالمعنى الاخص وهو جواز الايجاب والسلب وانه تعالى ان شاء الفعل
فعل وان شاء الترتل ترك بخلاف ذلك على مذهب الحكماء والمعترزة فانه لما أن يكون في الواقع قد شاء الفعل
في فعل البتة لا محالة واما ان يكون في الواقع لم يشأ الفعل فلا يفعل البتة فهو مختار بالمعنى الاعم بمعنى انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل وانت اذا ناسلت تجد ان ما قاله أهل السنة انما هو بالنظر الى تعلق
الارادة بالتنجزى يرى الحادث رقطع النظر عن تعلق العلم الازل ولو تعلق العلم الازل لم يكن هناك
فرق في الواقع بين مذهبهم ومذهب الحكماء والمعترزة فان كل ما علم الله وقوعه يقع لا محالة وما لم يعلم وقوعه
لا يقع لا محالة حتى كان في علمه أنه يفعل لا محالة وتوحي كان في علمه انه لا يفعل لم يفعل لا محالة ولذلك
اتفق الجميع بانه بالنظر الى الواقع ونفس الامر ليس الا واجب أو مستحيل وان قسم الجائز ليس الا بحسب
الظاهر أو بالنظر الى المعلوم في ذاته لان ما علم الله أن يكون وجب أن يكون وما لم يعلم أن لا يكون استحالة ان
يكون ومن هذا الذي قلنا لم ان الخلف اللفظي وانما اذا نظرنا الى تعلق العلم بوقوع الفعل وبالضرورة
لا يتعاقب العلم الا بوقوع ما في وقوعه الحكمة والمصلحة لزمنا أن نقول بالايجاب بالمعنى الاعم وانه اختيار

بالنظر الى ذات الفاعل وان كان ايجابا بالنظر الى تعاقب علمه الازلي واذا قطعنا النظر عن تعاقب العلم ونظرنا
الى ذات الفاعل والى ظاهر الامر بالنسبة اليها كان الاختيار بالمعنى الاخص ولا ينفقنا النظر الى تعاقب
الارادة التنجيزي الحادث على القول به الا اذا نظرنا اليه من حيث ذاته ظاهر اما اذا نظرنا الى انه تابع
لتعاقب العلم كما هو لواقع وكما صرح به أهل السنة فالكل متعاقب العلم بوقوعه يجب ان تتعاقب الارادة
والقدرة بوقوعه فلا ينعنا الا القول بالاختيار بالمعنى لاعم كما هو رأى الحكماء المعترلة نعم ان أهل السنة
لمساوا بمقايير الارادة للعلم قالوا بالاختيار بالمعنى الاخص ووافقوا ظاهر القرآن والاحاديث فكان نظره
أابق بالادب وحق بالاعتبار ومما قررنا علم أن الارادة لو تعلقت في الازل تنجيزيا او كان تعلقها بالتنجيزي
الحادث فيما لا يزال اظهارا فقط لما تعلقت به ازلنا تعاقبا تنجيزيا بالمسح أهل السنة ان يقولوا بالا اختيار
بالمعنى ااعم والايجاب حتى بالنظر الى الارادة أيضا ولم يبق لهم مساح أصلا للقول بالاختيار بالمعنى الاخص
ولما قال المعترلة أن ارادته تعالى لا فعال العباد الاختيارية هي أمره اللفظي بم او طلب تحصيلها منهم
لزمهم أن يقولوا ان الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي على معنى انه لا يأمرهم بذلك وانما يريد
منهم ما يأمرهم به يأمرهم بما يريد منهم لانه تعالى يستعمل عليه ان يطلب من عباده أن يفعلوا شرا أو
قييحا أو معصية فانه تعالى لا يأمر بالفضحاء وليس معنى قولهم ان الله لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي
انه لا يتعاقب ارادته بمعنى علمه بما فيه المصاحبة والحكمة فانهم لا يقولون بذلك بل يقولون ان كل ما يقع
من العباد بوقف لونه اختيارا غير كان أو شرا معلوم الوقوع له تعالى من قبل أن يتبع ومن بعد أن وقع غايبة
ما في الامر انهم يقولون ان علم العبد بملاءمة الفعل له هي ارادة العبد للفعل وهي المخصص المرجح لوقوعه
فيستبع ذلك ميل العبد الى الفعل والشوق اليه فاذا تأكد شوقه اليه تعلقت قدرته به فوجد على وفق ما علم
الله تعالى وأما أهل السنة على المشهور فلما قالوا ان المخصص هو تعاقب الارادة لتنجيزي وان الارادة غير
الامر اللفظي كما هي غير العلم وقالوا ان الامر امران أمر تكويني وهو تابع للارادة لانه عبارة عن تأخير
القدرة لكل ما يريد تعالى خيرا كان أو شرا معصية كان أو طاعة قبيحة كان أو حسنا فهو يأمر به أمرا
تكوينيا بمعنى بوجده بقدرته على وفق ما أراد وأمر تشريحي وهو لا يتبع الارادة بل قد يريده ما يأمر
به أمرا تشريحا كما كان أبي بكر وسائر المؤمنين وقد يريده شرا لا يأمر به أمرا تشريحي كما ككفر فرعون
وسائر الكافرين وقد يأمر بشئ شر تشريعا لا يريد به كايه ان فرعون وسائر الكافرين وقد لا يريد شرا
ولا يأمر به ككفر أبي بكر رضي الله عنه وسائر المؤمنين ومن هذا الذي قررنا علم ان كل فريق لا ينكر مقالة
الآخر وان اطلاق بين الفريقين يرجع الى امر اصطلاحى في لفظ الارادة ولا مشاحة في الاصطلاح وأما
الرضاف من فسرهم بعدم القهر وعدم الاكراه قال بأنه لا يغير الارادة بل هو عينها أو تستلزمه ومن فسرهم
بقبول العمل واستحسانه أو المحبة وفسر الارادة بالمخصص قال بالتغاير بينهما ومن ذلك تعلم أيضا ان
الاطلاق لفظي لان كل فريق لا ينكر مقالة الآخر وانما اختلف الاصطلاح في لفظ الرضا والارادة ولا
مشاحة فيه وهذا ما وعدناك من قبل فاعرف فانك لا تنجو في غير هذه العبارة قال الناظم

(والكون قادر امر بدأعلا * حيا سميعا بصيرا متكلما)

(هي المسماة بمعنوية * قائمة بذاته العلية)

(سوى قيام هو للمعاني * وما لها لوجود في العيان)

(فوصفها الثبوت لا يزيد * وللمعاني خارجا وجود)

راد أن الله تعالى أيضا سبع صفات أخرى تسمى المعنوية وهذه الصفات قد اتفق العقلاء عليها وان

هذه الصفات قائمة بالذات أي ثابتة لها وتوصف بها لانها صفات ثبوتية أي لم يدخل العدم في مفهومها
ولكن ليس لها ثبوت كثبوت صفات المعاني السبع المتقدمة وذلك لان الصفات المعنوية السبع امور
اعتبارية لا وجود لها في الخارج انما قال لها ثبوت في نفسها فقط فانها من الاعتبارات الصادقة التي
طامنتها موجود في الخارج الا ان منشأ هذه الصفات السبع عند المعتزلة والحكاه والصوفية هو الذات
فمنشأ كونها قادرا هو الذات من جهة انها مؤثر ووجود منشأ كونها من يدها هو الذات أيضا من جهة
كونه مخصصا ومن يدها منشأ كونها عالما هو الذات من جهة كونها مبدأ الانكشاف ومنشأ كونها
حيا هو الذات من جهة كونها مصححا لا تصاف بالقدرة والارادة والعلم ومنشأ كونها سمعيا بصيرا متكلما
هو الذات من جهة انكشاف السموات والمبصرات أو انكشاف الموجودات ويجاد الكلام اللفظي على
رأي المعتزلة المنكرين للكلام النفسي أو من جهة انها مبدأ الكلمات النسبية الازلية على رأي الحكاه
والصوفية فانهم أيضا فائون بالكلام النفسي ومنشأ هذه الصفات السبع عن المشهور عن الاشعري هو
صفات المعاني الموجودة في الخارج على هذا الذي اشتهر فمشأ الكون قادرا هو القدرة وهكذا الباقي واما
صفات المعاني فقد اختلف العقلاء فيها فقال الحكاه والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة
انها امور اعتبارية من الاعتبارات الصادقة وليس لها وجود في الخارج وانما الذات باعتبار التمكن من
الفعل والترك تسمى قدرة باعتبار ترجيح بعض ما يجوز على الممكن وتخصيصه تسمى ارادة وهكذا
وقال بعض الاشعري وهو ما اشتهر نقله عن الاشعري انها موجودة في الخارج ويلزم هؤلاء انها كانت
موجودة في الخارج بوجودها عين وجود الذات فليس في الخارج الذات وتكون الصفات اعتبارات
لا وجود لها في الخارج وان كانت موجودة بوجود آخر غير وجود الذات فان كانت محتاجة للذات في قيامها
بها حتى تكون صفة قائمة بموجودها كانت ممكنة وهي موجودة فتكون حادثا ويلزم قيام الحوادث بذاته
تعالى والقول بانها ممكنة بالذات واجبة بالغير كقائه لرأي المعتزلة عظيمة على انه لا يجدي نفعا لان أهل
السنة بل المنكلمين جوعا على أن كل ممكن موجوده وحادث وان كانت مستغنية عن الذات لزم أن تكون
قائمة بنفسها فتكون ذواتا لاصفات وتسميتها صفات تسمية لفظية ويلزم تعدد ذوات واجبة لوجود
وتسميتها صفات لا يجدي نفعا وهذا تعلم ان دعوى ان المستحيل هو تعدد ذوات واجبة الوجود لا وجود
ذات واحدة واجبة وصفات عديدة متعددة قائمة بها وثابتة لها دعوى لا تحيد ولا تخص من ورطة الاشكال
فكان الحق هو ما قال الحكاه والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة على ان التحقيق ان الاشعري
لا يخالفهم بل يوافقهم وان ما اشتهر نقله عنه من ان صفات المعاني موجودة في الخارج لم يصرح به وانما فهمه
بعض أصحابه من كلامه وقد نطأه غيره من المحققين وحققوا ان الحق كلمة الوفاق دون الشقاق وان أردت
زيادة على ذلك فارجع الى حواشي شافعي على شرح خريدة التردد في التوحيد قال لناظم رحمه الله تعالى

(وانتصت المعاني بالتعلق * فاعلمه فهو راجع فاستوتق)

أراد ان التعلق على وجه ما سبق تفصيله انما هو لصفات المعاني لالصفات المعنوية وهذا الذي قاله
الناظم مبنى على ان صفات المعاني تغاير الصفات المعنوية وأما على ما حققناه من ان صفات المعاني أمور
اعتبارية فلا تغاير بينهما الا بالمفهوم ويكون صفات المعاني والصفات المعنوية متعددة معنى فالتعلق
لذي يكون لصفات المعاني هو عينه للصفات المعنوية اذ هو في الحقيقة بالذات وهي منشأ الجميع بالاعتبارات
السابقة فالخلاف هنا مبنى على الخلاف في ما قبله قال لناظم رحمه الله تعالى

(واتقاني عدم العبرية * لذاته وفي اتقانا العينية)

(فليس منفكاً ومستقلاً * كل ولا المفهوم عين أصلاً)

(فما على اثباتها نكثرت * آلهة فيلزم التكفر)

(كأنشئت بالمعطله * اذ التلوم منفكة منفصلة)

أراد ان صفات المعاني والصفات المعنوية يتفقان في انهما لا يقال فيهما انها غير الذات أو انها ما عين الذات لان التغيير هو ما كان منفكاً ومستقلاً وليس شيئاً من هذه الصفات منفكاً ومستقلاً عن الذات فليس شيئاً منها يغير الذات ولان عين الشيء هو ما يتحد به مفهومه وليس شيئاً من هذه الصفات مفهومه عين مفهوم الذات فلا يكون شيئاً منها عين الذات بهذا المعنى ويتفرع على ذلك ان اثبات الصفات على هذا الوجه لا يقتضى تكثير الآلهة وتعدددهم حتى يلزم تكفير القائلين بذلك كما تمسكت به الفرقة التي عطلت الذات عن الصفات وقالت ان الصفات عين الذات فان تعدد الآلهة انما يلزم من اثبات الصفات الموجودة خارجاً لوقلتنا انها منفكة عن الذات منفصلة عنها ونحن لا نقول بذلك فلا تكون ذاتاً متعددة حتى يلزم تعدد الآلهة هذا ما أراد الناظم وهو موافق لما اشتهر في بعض كتب القوم قوله عن الاشعري من انه ثبت صفات موجودة خارجاً زائدة على الذات وان المعتزلة ينكرون ذلك وليس ذلك النقل صحيحاً بل هو من فهم بعض الاصحاب من مجمل كلام الاشعري وهو خلاف التحقيق من مذهبه والذي فهمه صاحب المواقف من كلام الشيخ الاشعري ان كلامه وقع في مقابلة قول بعض المتوغلين في تقليد ظواهر ألقاظ الحكماء من انه تعالى عالم بلا علم قادر بلا قدرة الى آخره فوجب الاشعري من قول ذلك القائل وقفاً بالضرورة وأثبت أن الله علماً وقدرة الى آخر صفات المعاني وقال لا يجوز زعمها لان نفيها ينفي حل المشتقات كالعليم والقدير عليه تعالى ونفي حل المشتقات عليه تعالى لا يجوز ولورود نص القرآن به اذ يكون نفي القدرة مثل اننا قضا مع اثبات القادر من لا الذي هو معناها عند التحقيق لانها مبدؤه والاشعري لم يقل ان الصفات زائدة على لذات بحسب الخارج أو انها ليست غير الذات ولا عينها بل بحسب المفهوم فالكل في الوجود عنده واحد وبعض المعتزلة أيضاً لعدم فهمه كلام الشيخ شنع عليه مع انه رجع الله تعالى لا يريد الا ما هو كلمة الوفاق بين أكثر الطوائف من حكماء وصور فية ومعتزلة وهو انه ليس في الخارج صفات موجودة زائدة على الذات وانما ذلك بالصدق والحل فتمطقتغاير والتغايف بين الذات والصفات وبين الصفات نفسها انما هو بحسب المفهومات لا بحسب الوجود والله درساحب المواقف حيث وقف على مراد الشيخ رجه الله تعالى دون كثير من الاصحاب فهو عضد الملة والدين رجم العضد كيف لا يكون مراد الشيخ الاشعري ما فهمه صاحب المواقف وقد قدمنا اننا لوقلتنا ان صفات المعاني موجودة خارجاً زائدة في الخارج على الذات فالما أن تكون واجبة الوجود لذاتها فيلزم أن لا تكون مقتضرة الى الذات في الوجود ضرورة وان واجب الوجود لذاته هو ما كان وجوده مقتضى ذاته بمعنى انه لو نظر الى ذاته من حيث هو ذاته اى قطع النظر عن كل ما سواه كان موجوداً وهذا مما لا شبهة فيه لا بد فكون الصفات مستقلة بالوجود فلا تكون صفات وهو خلف ويلزم عليه أيضاً ان يبيننا تعدد الذوات القديما وهو أشنع مما قاله النصارى بتعدد الاقاييم واما أن تكون واجبة بغيرها ممكنة لذاتها فتكون حادثة فيلزم قيام الحادث الخارجى بذاته تعالى فيقتضى حدوث الذات أيضاً مما لا يمتنع منها الذات وهو أيضاً محال ولا يلزم من نفي وجود الصفات وزيادتها في الخارج نفي نفس الصفات حتى يكون ذلك تهطيل للذات وكفراً كما شنع به القائلون بزيادة الصفات على من لم يقل بذلك لان حاصل ذلك نفي الصفات الموجودة في الخارج الزائدة على الذات لانني مطلق الصفات ولو كانت اعتبارية هي عين الذات وتعددتها بالاعتبار وذلك قال الدواني ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست

من الاصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت عن بعض الاصفياء انه قال عندى ان زيادة الصفات وعدم زيادتها او امثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن أسنده الى غيره فاعتبراى له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأساً في اعتقاد أحد طرفي الاثبات والنفي في هذه المسألة اه على المتعلمت أن مذهب السلف الصالح عدم الخوض في ذلك وهو الحق الذي يجب التعويل عليه وعلى هذا فعاقله صاحب المواقف من أن المعتزلة كفرت في ستة أمور منها في الصفات فيه نظر ظاهر الا أن يحتمل على التفسير عن مذهبهم وكذلك مقال الناظم وغيره من نسبة لتعطيل اليهم الا أن يكون المراد بالمعطية بعض المتوهمين المتقدم وعلى ذلك فالتحقيق ان معنى كون صفات المعاني ليست غير لذات أى في الوجود فليس طار وجوده يبرو وجود الذات بل وجودها في الخارج عين وجود لذات ومعنى انها ليست عين الذات انها ليست عينها في المفهوم لان مفهوم الذات عين مفهوم القدرة والارادة مثلاً ومفهوم كل سفة يعاير مفهوم الاخرى فهي على هذه الصفات اعتبارية كما قدمنا لوجودها في الخارج والاشعري لم يصرح بانها موجوده في الخارج أو غير موجوده في الخارج وانما المقام الدليل بانه تعالى وصف نفسه في كتابه بالمشتقات كالنادر والعليم فيلزم أن يكون موضوعاً بمبادئ تلك المشتقات فظن الناظرون في كلامه أنه يقول بوجود تلك المبادئ في الخارج على ان عند التحقيق لا تشك في أن مبادئ تلك المشتقات أمور اعتبارية لانها معاني مصدرية لا تتحقق الا عين الذات ومتعلقاتها كما كان الذي نقل عن الاشعري انه يقول ان الصفات ليست غير الذات ولا عين الذات وانها ليست عين لذات ولا لا عين الذات وهذا صريح في ان هذه الصفات لا يمكن أن تحمل على الذات حمل ذي هو حلاً حقيقياً بطريق الايجاب ولا بطريق السلب بحيث ان الحمل يقتضى ثبوت وصف خارجي أو سلبه وانما تحمل حمل هو ذوه حلاً صورياً فقط باعتبار التعاير في المفهوم لا غير ولذا قال عبد الحكيم في حواشي المواقف فرداً لاعتراض السيد على مقاله صاحب المواقف ما نصه لو حمل أى السبب كلاً من أى صاحب المواقف على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصفوية من أن صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة بالذات كذهب اليه الجمهور من أن لكل منها هوية مقابلة لطوية الاخرى ذلكم دليل على أمر سوى التماثل كما سيجي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح أحد المقدورين لم يرد اه واما قول الناظم انه لا يلزم من تعدد الصفات الموجودة في الخارج تعدد الالوهة لان تلك الصفات منسكة عن الذات ومنفصلة عنها فقد علمت انه لا يجدي نفعه لانه وان خلص القائلين به من ورطة تعدد ذات قد عه لكن بوقوعهم في ورطة اخرى واشكال آخر هو لزوم حدوث الصفات ولذات معاً فالحق الذي يجب اعتقاده هو ما عاينه كقوله الوفاق وعليه المحققون من أهل السنة والجماعة قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعدم الحدوث مستحيل * كذا القناونه منبيل)

(وحاجبة الموجود والمحل * كذا تعدد الكموم حلى)

(والعجز فاقه مع الكراهة * جهالة كذا الحرق الموت)

(والصمم العمى كذا البكم * فذا وما شابهه من عدم)

(وكل ما قد قال المعاني * قابل معنوية معاني)

أراد انه تعالى يستحيل عليه العدم وهو مقابل الوجود والحدوث وهو مقابل القدم والقناونه وهو مقابل البقاء والمماثلة لشيء مما سواه وهو مقابل المخالفة للحوادث والحاجبة الى سواه من موجود ومحل وغير ذلك وهو

مقابل القيام بالنفس الذي هو الاستغناء عن كل ما سواه وتعدد الكموم المتقدمة وهو مقابل الوحدة
 والعجز عن شئ من الممكنات وهو مقابل القدرة والكراهة أي كراهته وقهره وهو مقابل الإرادة والجهالة
 لشئ وهي مقابل العلم والموت وهو مقابل الحياة والصمم وهو مقابل السمع والعمى وهو مقابل البصر
 والبكم وهو مقابل الكلام وكذا كل ما شابه تلك النقصان من سمات النقص يستعمل عليه تعالى وكل شئ
 قلنا انه يتقابل صفات المعاني وانه يستعمل عليه تعالى فهو أيضا يتقابل الصفات المعنوية باعتبار كونه مقابلا
 طبا يستعمل عليه تعالى أيضا وقد ان قام البرهان على وجوب اتصافه تعالى بصفات المعاني والصفات
 المعنوية يعلم بالضرورة استعجاله اتصافه تعالى بما يتقابلها وبقاها قال الناظم رحمه الله تعالى

(وجائز عليه بكل ممكن * فعلا وتركا مثل رزق المؤمن)

(ومثل توفيق ذوي السعادة * وتخلان أهل الخير والبقاة)

أراد رحمه الله تعالى ان كل ممكن يجوز عقلا أن يصدر منه تعالى فعلا كن أو تركا فلا يجب عليه فعل شئ
 من الممكنات أو تركه وأشار بذلك لي رد ما شتهر نفسه عن المعتزلة من أنهم يقولون بوجوب الصلاح
 والاصح عليه تعالى واستعجاله تركه واعلم انه لا بد من تحرير محمل النزاع أولا حتى يكون الناظر على
 بصيرة من الامر فنقول لاختلاف لاحد من العقلاء في انه تعالى لا يفعل الا ما فيه المصلحة والحكمة
 ويستعمل عليه العيب والفسه ولا خلاف أيضا في ان ما أو جبه الله على نفسه لا بد أن يفعله البتة ويستعمل
 تركه لانه لا يخلف المبدأ نحو كتبكم على نفسه الرحمة ونحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقا ولا
 خلاف أيضا في انه يجب له تعالى كل كمال ويستعمل عليه كل نقص ولا خلاف أيضا في ان ما علم الله انه سيكون
 يجب أن يكون وما علم انه لا يكون يستعمل أن يكون وإنما الذي ينبغي فيه الخلاف انه تعالى اذا خلق ممكنات
 الممكنات فهل خلق ذلك الممكن بوجوب على الله تعالى أن يتحقق ما هو الصلاح والاصح لهذا الممكن قالت
 المعتزلة نعم يجب على الله تعالى ذلك ويحرم عليه تركه لانه لو لم يتحقق ما هو الصلاح والاصح للممكن بعد
 خلقه لكان خلقه عبثا وسفها وكل منهما محال عليه تعالى فيكون خالق الممكن بدون خلق ما هو الصلاح
 والاصح له محالا أيضا وقال أهل السنة والجماعة لا يجب عليه ذلك ولا يكون تركه خلق ذلك عبثا ولا سفها
 الا اذا خلص الحكمة والمصلحة ونحن نجزم انه اذا قبل ما فيه الصلاح والاصح للممكن فاعما يفعله اختيارا
 بالحكمة عليها أو ارادها واذا ترك ذلك فاعما يتركه اختيارا بالحكمة عليها أو ارادها أيضا ولا يلزم من عدم علمنا
 بالحكمة في فعل ذلك أو تركه عدم ترتيبها على ذلك في علم الله تعالى وأنت اذا تحققت كلام القرين وتأملت
 فيه حق التأمل وأنصفت حق الانصاف ولم تعصب الالحق تجد ان لاختلاف في الواقع بينهما وتجد ان
 الناظرين في كلام القرين هم الذين وسعوا فجوة لخلاف وأبعدوا شقة الائتلاف بينهما جاؤا وقعوا
 القاصرين في هوة الحيرة فالتدانظرت الى اتفاقهم على ما أوسعناه أولا وعلى انه تعالى عالم بكل شئ وأنه
 لا يخفى عليه ما فيه المصلحة وان المعتزلة قالوا ان الإرادة هي العلم بترتب النفع على جانب الوقوع وان أهل
 السنة وان قالوا بتغاير الإرادة لانهم قالوا ان تعلق الإرادة تابع لتعلق العلم فما تعلق العلم بانه يكون
 تعلق الإرادة به كذلك وما لا تعلق بالضرورة اتفاق الجميع على انه تعالى متى خلق ممكنات خالق
 ما هو الصلاح والاصح له كما تقتضيه الحكمة في علمه تعالى لا يجب ما يظهر للعباد ولا يجب ما يشقده
 العبد غاية ما في الامر ان المعتزلة لما قالوا ان ارادة الله تعالى لا فعله هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
 بمعنى انها علمه بما فيه المصلحة والحكمة وعلمه تعالى لازم لذاته تعالى لا ينقل ولا يتغير قالوا بوجوب
 صدور ذلك منه البتة وأهل السنة والجماعة لما قالوا بتغاير العلم والإرادة وكان تعلق الإرادة لتنجيزي

الحادث بالنظر الى ذاته غير لازم لذاته تعالى ولا الامر لازم لذاته تعالى قولوا انه تعالى يجوز ان يفعل باختياره
ما فيه الصلاح والاصلاح للعبود ان لا يفعله ويتركه باختياره ولكن قولوا ان فعله لا يفعل الا للحكمة وان ترك
ولم يفعل لم يترك الفعل الا للحكمة فحينئذ لا بد ان يكون الفعل للحكمة والتارك للحكمة وان لم نطلع عليها
وان تعاقب الارادة التنجيزي الحادث تابع لتعاقب العلم كما سبق فله منزلة على التحقيق لم يريدوا انه يجب عليه
تعالى فعل الصلاح والاصلاح بحسب ما يعتقد العباد كذلك لاقتضاهم الامارة بالسوء وانما ارادوا انه
يجب فعل ذلك بحسب ما تقتضيه الحكمة في علمه تعالى وان لم يكن هو الصلاح ولا الاصلح بحسب ما يراه
العباد لانفسهم وما نقله بعض العلماء من مذهب اقر يقين على خلاف ما ذكرنا فاعلموا نقله ونسبه اليهما
على حسب ما فهمه وهو الذي اوجده الخلاف بين القر يقين بفهمه وفرق بين طائفتين من المؤمنين
والواجب الصلح بينهما فان هذا البعض قد فهم ان مراد المعتزلة وجوب فعل الصلاح والاصلاح بحسب ما يرى
العباد ونارة ينسب هذا الفريق منهم فقط وينسب الفريق الآخر منهم ان المراد الصلاح والاصلاح بحسب
ما تقتضيه الحكمة في علم الله تعالى وليس الامر كما فهم بل جاع المعتزلة على ما قلنا وقد فهم ايضا ان اهل السنة
يجوزون على الله تعالى ان يفعل ما لا يحكمه في نفسه اصلا ويترك ما فيه الحكمة مقترنا بظاهر قوله تعالى لا يسئل
عما يفعل وهم يسألون وقوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وغفل عن قوله تعالى العزيز الحكيم وقوله تعالى
افعيبتم انما خلقناكم عبثا وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى خاق لكم ما في الارض
جيبا وقوله تعالى اصحب الانسان ان يترك سدى وقوله تعالى على لسان المنكرين في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وبالجملة فالعقل والنقل مطبقان على انه تعالى لا يفعل الا ما فيه الحكمة
ويستحيل عليه العبث والسهو واما قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون فمعناه والله اعلم لا يسئل عما
يفعل ثم يفعل الصباد او تائبرا فلا ينصف بافعاله ولا تقوم به فكل افعاله قبض وجودا احسان فلا تدخل تحت
الامر والنهي فلا يسئل عما يفعل واما فعل المكلفين فهم يفعلونه كسبا فيقوم فعل كل فاعل به ويكون وفعاله
فيوصف فعله باعتبار قيامه به بالحسن نارة وبالقبح نارة اخرى وبالخير نارة وبالشرا نارة اخرى فدخل افعالهم
تحت الامر والنهي فلذلك يسألون عنها واما قوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فليس معناه انه يفعل
ويحكم بحسب ما تقتضيه الالهة وفق الحكمة في الواقع ام لم يوفق ذلك بل معناه ان ما شاء فعله هو الذي يفعله
واراد حكمه هو الذي يحكم به وبمضيه وهذا لا ينافي انه لا يشاء ولا يريد الا ما كان فيه الحكمة والمصلحة
بحسب علمه تعالى فخذ هذا الذي آتيناك وهو الذي سابقا وعدناك وكن شاكر الولى التوفيق واعرض عما
خالقه وان اشتهر في جات اوله الابدى من كتب القوم وسأني لهذا الكلام بقية فانظر وقول الناظم
مثل رزق الخ اى فعلا وتركها فهو تمثيل لفعل الممكن وتركه والمراد من التوفيق خالق قدرة الطاعة
في العبد والمراد بخلق قدرة الطاعة تسهيل سبيل الطاعة للعبود وتيسير اسبابها وليس المراد بها العرض
المقارن للفعل وان قاله غير واحد لان العرض المقارن للفعل الاختيارى للعبود وان كان يسمى قدرة
ايضا لكنه في الحقيقة هو تعلق قدرته الجزئي التنجيزي بنفسه الخاص الاختيارى التابع ذلك التعلق
لتعلق الارادة الجزئي التنجيزي الذي هو ميل العبد المنأ كذا الفعل التابع ذلك الميل الى تصور
الملائم وتعلق القدرة الجزئي المذكور امر اعتبارى ذاتى للقدرة لا يتعلق به الخلق والابجاد
بمعنى انه تعالى بعد ان خلق القدرة التي حقيقتها صفة تعاقب بما تخصصه الارادة لا يتحقق التعلق
التنجيزي اذا تعلق القدرة بما خصصته الارادة لان خلقه القدرة بحقيقتها المذكورة كفى في تحديد
ذلك التعلق وذلك كالمخلق الله العرض الذي حقيقته انه موجود يقوم بعمل لا يحتاج به خلقه كذلك

أن يخلق قومه بالهمل وكأنه تعالى بعد أن خلق الإنسان حيوانا ناطقا متفكرا بالقوة لا يحتاج بعد ذلك أن يخلق قبوله للعلم ولا غير ذلك من لوازم حقيقته ومعنى خلق الله حقيقة من الخلق باجزائها لا يحتاج بعد ذلك إلى خلق ما يلزمها وينشأ منها الذاتها والذي قلناه في تعلق القدرة يقال بعينه في تعلق الإرادة الجزئية فمعنى خلق الله للعبد قدرة كلية تصلح لأن تتعلق بالفعل بدل الترك وبالترك بدل الفعل وخلق له إرادة كلية تصلح لأن تخصص وترجع جانب الفعل على جانب الترك عند اعتقاد أن الفعل هو الملائم له وأن ترجع جانب الترك على جانب الفعل عند اعتقاد أن الترك هو الملائم له فمفسد اعتقاد الملائم تعلق كل من الإرادة والقدرة بذلك الملائم فعلا كان أو تركا وكان كل من تعلق الإرادة والقدرة تعلقا تنجيزيا إذا تباطأ لا يحتاج إلى خلق وإيجاد بعد ذلك وإنما لأن مقابل التوفيق يعود بالله تعالى منه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم السعادة كذا الشقاء * في أزل فلم يكن انشاء)

(دليل كل ما يليق من عمل * لكن الاعتبار باتها الاجل)

(فأذن السعيد ما في الأزل * ومثله الشقي لم ينتقل)

(فمن يموت مؤمنا سعيد * ومن يموت كافرا طريد)

أراد رحمه الله تعالى أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل أنه سعيد وأنه يموت على الإيمان والاسلام وأن كان يعمل طول حياته المعاصي ويترك الطاعات وأن الشقي هو من علم الله تعالى في الأزل أنه شقي وأنه يموت على الكفر والعباد بالله تعالى وأن كان يعمل الطاعات طول حياته ويترك المعاصي فالسعيد هو من مات على الإيمان والشقي هو من مات على الكفر والعباد بالله تعالى ومعنى علمه تعالى لا يتبدل فالسعيد لا يتقل عن سعاده ولا يتحول عنها والشقي لا يتقل عن شقاوته ولا يتحول عنها واشتهر أن ذلك مذهب الأشاعرة وأن المسائر يدين مخالفوهم ويقولون أن السعادة تتبدل بالشقاوة والشقاوة تتبدل بالسعادة لأنهم قالوا إن السعيد هو المؤمن في دار الدنيا وقد يصير شقيا في الآخرة بأن يموت كافرا أو الشقي من كان كافرا في الدنيا وقد يصير سعيدا في الآخرة بأن يموت مؤمنا فالسعادة والشقاوة عندهم بحسب ما يظهر للعباد وأما بالنظر إلى ما في علم الله تعالى الذي لا يتبدل فالسعادة والمعروفة له تعالى لا تتبدل بشقاوة وبالعكس ومن ذلك تعلم أن الخلاق لفظي ومعنى قول الناظم دليل كل ما يليق من عمل أن علامة السعادة ودليلها هو الإيمان والعمل الصالح وعلامة الشقاوة ودليلها هو الكفر بالله تعالى ومعنى وفق الله عبد الإيمان والعمل الصالح كان ذلك دليلا موجبا للسعادة بمقتضى خبره تعالى ووعده الصادق الذي لا يخلف ومعنى خذل الله عبدا والعباد بالله تعالى حتى أهمل فلم يؤمن أو عاندوا فمركن ذلك دليلا موجبا للشقاوة بمقتضى خبره تعالى ووعيده الذي لا يخلف في حق الكفار وقد دل على ذلك الآيات والأحاديث التي لا تحصى من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا ينافي ذلك الذي قررنا قوله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم لم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيسمل بعمل أهل الجنة فيسملها وإن أحدكم لم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها إلا أن المعنى المراد من هذا الحديث وأمثاله أن من العباد من يكون كافرا في بداية أمره ولكن يكون المعالم له تعالى أن هذا العبد يؤمن بالله اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا فيدخلها على وفق ما في علم الله تعالى ومن العباد من يكون مؤمنا في بداية أمره ولكن

يكون المعلوم له تعالى ان هذا العبد يكفر بالله تعالى اختيارا منه والعباد بانه تعالى فيكفر باختياره ويعمل
 عمل أهل النار باختياره فيدخلها اعلی وفق مافی علمه تعالى الا ترى لى قوله فى الحديث فيسبق عليه الكتاب
 فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها اعلی وفيعمل بعمل أهل النار فيدخلها حيث جعل له عملا وجعل عمله هذا
 سببى دخول الجنة أو النار كما هو قضية العطف بالفاء فى قوله فيدخلها وقس على هذا الحديث أمثاله من
 الآحاد والاثبات ولا تقربا قول الذين جهلوا حقيقة التشريع الالهى وجعلوا على تسيط هم العاملين
 وبشر وح لكل والتقاعد عن العمل الصالح وصاروا دعاة الشيطان حتى كادوا باقراهم هذه وزخرفها أن
 يهدموا أسس الاوهام والنواهى الشرعية لالهية وان يحملوا الناس على ترك الاعمال الصالحة والاقبال على
 المعاصى اعتمادا على تلك الشبهات الشيطانية لواهية قال الناظم

(وصح انى مؤمن قد سمى * ان شاء ربى فانخذه مذهبا)

اراد انه يجوز للمؤمن أن يقول انى مؤمن ان شاء الله تعالى وأشار بذلك الى رد ما نقل عن المانثر بديه
 من أنه لا يجوز للمؤمن أن يقول ذلك والحق ان الخلاف افظى فان من أجاز للمؤمن أن يقول ذلك أراد انه
 يجوز اذا المراد القائل بقوله ان شاء الله تعليق الايمان على المشبهة والشئيل أراد التبرك بمشبهة الله
 تعالى ليدوم على الايمان فى المستقبل ومن منع من قول المؤمن ذلك أراد انه لا يجوز له أن يقول على
 وجه تعليق حصول الايمان على المشبهة والشئ ولا شبهة فى أن كلام من القربين يجوز ما يجوز الاخر
 ويمنع ما يمنعه قال الناظم

(فهو تعالى خالق كل عمل * خير او شر فاجتنب أهل الزوال)

(وانما الجزاء للعبيد * لكسبهم فى المذهب السديد)

(فلا تكن مفرطا أو مفرطا * وابتغ بين ذاسيلا وسطا)

اراد ان الله تعالى كما هو خالق الخير هو أيضا خالق الشر فكل مافى الوجود من خير وشر وذوات واعراض
 فعليه تعالى ولا فضل ولا تأسير فى شئ من الآثار لاحد سواء لما علمت أن الممكن بطبيعته لا يمكن أن
 يكون مؤثرا فى شئ أصلا ولا مفسدا الاثر من الآثار ولا نحو من انحاء الوجود فاجتنب قول أهل الزوال
 وهم المعتزلة القائلون بان الحيوان بجميع أنواعه يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدره أو جدها
 الله فيه لانه لا معنى لوصف القدرة الا لوصف المؤثر فكان التأثير بهما من لوازمها قلنا لان لازم
 القدرة أعم من التأثير والكسب وهذا الذى أشار الى رده الناظم هو ما شتهرت فيه كتب القوم
 عن المعتزلة والحق أن مذهبهم على خلاف ذلك وان جميع من يعتد به من العقلاء من الحكماء والمعتزلة
 وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يجوز زعقلا أن تصدر الآثار الا من يكون جميع كلاله حاصلة
 له بالفعل لذاته واپس ذلك الا واجب لوجوده أو ما يكون له كمال منتظر فهو كمال بالقوة ناقص بالفعل
 وكل ما سوى واجب الوجود كذلك فلا يصح لى شئ منه لان يكون مصدرا الاثر من الآثار أصلا وقد صرح
 أبو بكر البغدادى بان الحكماء نسبوا المعتزلات الى هى المراتب الأخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى
 العالية والواجب أن ينسب الكل الى المبدأ الاول ونحوه المراتب شروطا معدة لافاضته قال الحق
 الطرمى وهذه مرة اخذت به المؤرخة الفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه
 جعل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا فى تعاليمهم لم يكن منافع المأساوسوا وشوا
 مسائهم عليه وقال بهم منيارى التعصبل وان سالت الحق فلا يصح أن يكون علة لوجود الاما هو
 ترى ومن كل وجه من معنى ما بالقررة وهذا هو المبدأ الاول لا غير وعلى هذا لا يمكن للمعتزلة ولا غيرهم

من العقلاء أن يقولوا إن الحيوان يخلق أفعاله الاختيارية بقدرته خلقها الله فيه على معنى أن يوجد تلك
الأفعال بقدرته ويكون هو مصدرها فإن ذلك لا يقول به عاقل بعد إقامة البرهان على وجود واجب
الوجود برهان الوحدة على الوجه الذي تقدم وموافقته على ذلك وإن شأنا ما سوى الله لا يمكن أن
يكون مؤثرا في شيء من الآثار فكيف يتصور أن المعتزلة ومنهم الكثير من فعول العقلاء بعد موافقتهم
على كل ما ذكره بعد العلم ضرورة بيان الحيوان وقدرته وأفعاله الاختيارية من الممكنات يقولون إن الحيوان
كالخيار والإنسان يخلق أفعاله الاختيارية على معنى أنه يوجد لها يؤثر فيها بقدرته التي أوجدها الله فيه
وهل هذا الاتفاق لا يلبس الأباله والمعنويين لا بهؤلاء العقلاء المحققين والذي يتعين المصير إليه في
هذا المقام أن الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة إنما هو في أنه هل يجوز شرعا أن يقال إن الحيوان
خالق لأفعاله الاختيارية فقال المعتزلة نعم يجوز ذلك مستدلين على ذلك بأن الله تعالى في كتابه قد نسب الخلق
لغيره تعالى فقال مخاطبا لعيسى بن مريم إذ تخلق من الطين الآية وقال كما عساه أني أخلق لكم من الطين
الآية وقال قتيارك الله أحسن الخالقين وقال أهل السنة والجماعة لا يجوز إطلاق هذا القول على غيره
تعالى لقوله تعالى أله الخلق والامر والجملة تفيد الحصر وقوله تعالى خالق كل شيء فجعل كل شيء مخلوقا له
تعالى فلم يبق لغيره شيء وقوله أقمع من يخلق كمن لا يخلق فجعل الخلق من أدلة الألوهية ولو ثبت لغيره لم يكن
دليلا عليها وغير ذلك كثير من الآيات لدلالة على أنه لا خالق إلا الله تعالى مع اتفاق الفريقين على أن كل
الإيجاد صادر منه تعالى إيجادا دون سواه وهذا الخلاف عند التأمل يرجع إلى أمر لفظي لأن من نظر
إلى أن العرب في محاوراتهم ينسبون الأفعال الاختيارية لأصاغر من الحيوان إلى الحيوان على سبيل
الحقيقة الغوية ويجعلون أسناد تلك الأفعال إلى الحيوانات أسنادا حقيقيا لا مجازيا كما كان الحيوان في
نظره فاعلامه حقيقة فاطلق القول بأن الحيوان خالق لأفعاله الاختيارية أو أسنده إليه حقيقة وأيد
ذلك بما جوفقه من الآيات القرآنية كسابق وهذا الفريق هم المعتزلة ومن نظر إلى أن العرب وإن
كانوا حقيقة ينسبون الأفعال الاختيارية لأصاغر من الحيوان إليه ويستدلونها إليه على سبيل الحقيقة
الغوية لكن الأدلة العقلية التي نصبت في الأضواء لا تقبل ذلك على أنه لا يمكن أن يصدر الخلق بمعنى
الإيجاد إلا منه تعالى فلا يجوز شرعا أن ينسب شيء من ذلك لغيره تعالى وأولوا الآيات التي استدلت
بها المعتزلة بأن المراد بالخلق فيها معنى التفسد بولا الإيجاد والتأثير فالخلاف في الحقيقة يرجع إلى مسألة
فرضية ففهي وأراد الناظم أيضا أن الحق إن مجازة المكلفين بالثواب والعقاب إنما هي على كسب الأعمال
الاختيارية لا على خلقها وإيجادها وأشار بذلك إلى رد ما اشتهر أعضا من المعتزلة من المقالة السابقة
واستدل لهم عليها بأنه لو لم يكن العبد خالقاً لأفعاله الاختيارية وفاعلا لها على الحقيقة لكانت مجازاته
عليها بالثواب والعقاب عليها مجازة على غير أفعاله صادرة منه بل على فعل الله الذي يجازيه عليها
ولم يكن فرق بين شديدين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية وإلى رد ما ذهب إليه الجبرية
من أن العبد مجبور في جميع أفعاله الاختيارية أصلها في شيء منها بل هو كالريشة المعلقة في الأهرام وحاسل
ماتسب للمعتزلة أنهم يقولون أن قدرة العبد مؤثرة في أفعاله الاختيارية على طبق إرادته لأنها لو لم تكن
مؤثرة لكان خلقها فيه عبثا وكان وجودها عسما سوا وقال أهل السنة والجماعة أن قدرة العبد
ليست مؤثرة في شيء من أفعاله الاختيارية ولا في غيرها لأن تلك القدرة ممكنة وحادثه ولا يمكن أن يصدر
الإيجاد والتأثير من الممكن فوظيفة قدرة العبد الكسب لا غير ويكفي ذلك في أن خلقها لا يكون عبثا
وعسما استواء وجودها وعدمها وحاسل ما نسب إلى أهل الجبر أنهم قالوا قدرة العبد غير مؤثرة في شيء

وليس لها كسب ولا مدخل لها في أفعالها مطلقا بل أفعالها الاختيارية والاضطرارية سواء في صدورها
 عن الواجب وحده وهو لاء ان كانوا ينكرون التكليف الشرعية أو يعترضون على الله تعالى فيها
 وينسبونه الى الظلم فهم كفار قطعان كانوا يعترفون بالتكليف ولا ينكرون شيئا منها علم من الدين
 بالضرورة ولا يجهون في ذلك اعتراضا عليه سبحانه بل يقولون كما قال غيرهم يفعل ما يشاء ويختار
 لا يسئل عما يفعل فليسوا بكفار قطعان ولكنهم بحسب ظاهر مذهبهم يخطلون في هذه العقيدة قطعانها فثقتهم
 ماقتت به بداهة العقل من الفرقين بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعال الاضطرارية وأنه في الاولى
 متمكن من الفعل والترك دون الثانية وكل انسان يشهد بوجوده في نفسه وفي كل شئ نوعه بذلك والحق
 ان مذهب أهل الجبر لا يخالف مذهب أهل الاعتزال والسنة والحكاه ولكن أهل الجبر يماروا بأن
 العبد وجيع أو صافه من قدرة وإرادة وغير ذلك ممكن وصادر عن الواجب تعالى شأنه فهو سبحانه ان
 شاء أو جحد العبد موصوفا بالقدرة والارادة فيفعل أفعاله الاختيارية وان شاء أعدمه أو سلبه القدرة
 والارادة فلا يفدر على شئ ولا يفعل شيئا أصلا وكان العبد بهذا الاعتبار مقهورا له جل شأنه وهو القاهر
 فوق عباده وعلى هذا الاعتبار جاءت آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى آتتم نحر فونه أم نحن الخاضعون
 آتتم نزرعه أم نحن الزرعون وقوله وما كان لماؤمن ولا مؤمنة ذاققى الله ورسوله أمرا أن يكون
 لهم الخيرة من أمرهم وأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام كل ميسر
 لما خلق له وقوله لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن ينفعوك بشئ ما نقضوك بشئ لم يقدره الله
 ولو اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك بشئ لم يقدره الله فالواصل أن أهل الجبر نظروا الى أن جميع
 الخلق في قبضته وان ما سواه ممكن مجبوراً بعباده واعدامه ومن جعلته العبد و قدرته وإرادته فقالوا
 ان العبد مجبور الكنه مع ذلك لا ينكرون أن العبد مادام موصوفا بالقدرة والارادة لم يسلبه الله واحدة
 منهما فهو مختار فاعل لأفعاله الاختيارية وتممكن من الفعل والترك وغيرهم من سائر الطوائف لما نظروا
 الى العبد باعتبار انصافه بالقدرة والارادة قالوا انه مختار في أفعاله الاختيارية متمكن من الفعل والترك
 ومع ذلك لا ينكرون أن العبد في قدرته وإرادته كغيره من الممكنات تحت قهر القاهر وفي قبضته
 وتصرفه ان شاء أو جحد وان شاء أعدمه وهذا تعلم أن الخلق لفظي وان كل فرقة بنت قولها على
 ما لانكره الاخرى وقد اشتهر أيضاً ان أهل السنة بعد أن قالوا ان وظيفة القدرة هو الكسب اختلفوا في معنى
 الكسب فقال فريق هو مقارنة قدرة العبد لفعله الاختيارية في محل واحد هو العبد بمعنى أنه متى خلق الله
 القدرة التي هي العرض مقارنة لذلك الفعل كان ذلك الفعل اختيارياً ومكسوباً بالعبد بدون أن يكون
 لقدرة العبد فيه مبدئياً أصلاً وان لم يخلق الله تلك القدرة لمقارنة للفعل بل خلق الفعل في العبد قطعاً كان ذلك
 الفعل اضطرارياً ولم يكن مكسوباً بالعبد وهذا الفريق صرح بان العبد مجبور في الباطن مختار في الظاهر
 فهو عنده مجبور في صورة مختار ولا يخفى ان هذا المذهب ومذهب الجبرية الواحد معنى فيلزم على كل
 من المذهبين ما يلزم على الآخر ولا ينفع التستر بحال الاختيار وصورته الظاهرية المخالفة للواقع
 لكن قد علمت سقيمة الحال في مذهب الجبرية فلستكن هي الحقيقة أيضاً في مذهب هؤلاء وأن ما صرحوا
 به من انه مجبور في الباطن معناه انه مجبور بالنظر الى كون العبد و قدرته وإرادته من الممكنات المقهورة
 له تعالى وأنه يمكن أن يسلبه الله كلاهما ومعنى انه مختار في الظاهر انه مختار بالنظر الى انصافه بالقدرة
 والارادة وليس معنى انه مختار ظاهر الا في الواقع ونفس الامر وقال فريق آخر ان الكسب هو تعلق قدرة
 العبد بفعله الاختيارية على وفق تعلق إرادته وان كلامنا تعلق إرادة العبد وتعلق قدرته بفعله الاختيارية

سبب عادي لتعلق ارادة الله تعالى وتعلق قدرته بذلك الفعل وإيجاده ويان ذلك ان العبد حين ما يحظر
على باله أمر من الامور يتردد أو لا فيما اذا كان فعله هو الملاثم له أو تركه هو الملاثم له ويستمر على ترده
حتى يعتقد ان الفعل هو الملاثم أو التزلز فان اعتقد أن الفعل هو الملاثم له اشتاقت نفسه اليه حتى اذا
تأكد الشوق الى فعله وما الى به ملاماً كذا ما تعلق به قدرته البتة فتتعلق به أيضاً ارادة الله تعالى وقدرته
إيجاداً فان العبد اذا اشتاق الى فعله اعتقد أنه بلائمه وطلب حصوله في أسباب حصوله وبأشرفها فاذا تمت
ولم يقه عائق فهرى عن ذلك تعلق ارادته وقدرته به وتعت جميع لاسباب التي توجب عليها إيجاد ذلك الفعل
فتتعلق ارادة الله وقدرته بذلك الفعل فيوجد مرتباً على تعلق ارادة العبد وقدرته بحيث لو لم تتعلق ارادة
العبد وقدرته بذلك الفعل لا تتعلق به ارادة الله وقدرته ولا يوجد به منسوب بذلك العبد اختياراً بل ان تعلقته به
ارادته تعالى وقدرته وأوجده كان غير منسوب للعبد اختياراً ولا بعد من أفعاله الاختيارية التي فيها الكلام
ومعنى قولنا ان تعلق كل من ارادة العبد وقدرته سبب عادي لتعلق ارادة الله وقدرته ان سنة الله أي عاده التي
جرى عليها خلقه انه جعل ذلك باختياره سبباً فيما ذكر وان تجد لسنة الله تبديلاً فكان فعل العبد الاختياري
منسوباً للعبد حقيقة وفي الواقع ونفس الامر لا يمكنه على أنه هو السبب في صدوره وإيجاده وهذا
هو الكسب وهو أيضاً منسوب الى الله تعالى - حقيقة في الواقع ونفس الامر لكن على سبيل الإيجاد
والتأثير فيه وباعتبار النسبة الأولى جعلت العرب العبد فاعل الالافه الحقيقية لغوية لأن مبنى اللغة على
الاستعمال اللفظي وعدم التدقيق العقلي الا ترى انهم يقولون أمسكت بزيتاً أمسكت على شيء يحبه
كثوبه ويجعلون ذلك امساكاً في الحقيقة اللغوية وان كان العقل يوجب أنه لا يعد ما سكاكاً يد حقيقة
الا اذا أطبق يد على كل جسمه وذلك لان مدار الحقيقة اللغوية والحجاز اللغوية على وضع اللفظ للمعنى في
اصطلاح مخاطب الواضع وعدم وضع اللفظ كذلك فيما يرجعان الى جعل الواضع لاي الارتباط العقلي وعلى
هذا يكون العبد مختاراً ان شاء ففعل أي كمن سبب في إيجاد الفعل وصدوره وان شاء لم يفعل أي لم يكن
سبباً في إيجاد الفعل وصدوره لان العبد في زمن ترده بين الفعل والتزلز وعدم حزمه بما يلائمه منها
وما يلائمه كان منسكاً لاشبهه من كل منته ما ناظر اليه ما معاً فيكون مختاراً بلا شبهة يمكنه ان يكون
سبباً في إيجاد الفعل فيوجد ويمكنه ان لا يكون سبباً في إيجاد فعله فلا يوجد فان تسبب في إيجاد الفعل جوزي
عليه بما يشق طاعة كان الفعل أو معصية وان لم تسبب في إيجاد الفعل فان كان الفعل مأموراً استحصيله
بان كان مأموراً بان يكون سبباً في إيجاد فعله أمر إيجاب جوزي على تركه ذلك والافلا كان مدار التكليف
والجزاء على المكلف به أعما هو على سبب تعلق ارادة العبد وقدرته في إيجاد الفعل وعدم إيجاد فعله
الفعل أو عدم إيجاد فعله لان ذلك ليس فعل العبد ولا في رسعه فعله وهذا هو الحق الذي اتفقت عليه كلمة
الجميع وهو الذي يشهد به وجدان كل انسان في نفسه وفي جميع نبي نوحه ومن يشكره يكون مكابراً المايحده
في نفسه بوجدانه الصادق ويريد ان يخلق نفسه اصذاراً كاذبة ما أنزل الله بها من سلطان ولا تشهد
بها شبهة فضلاً عن برهان وكيف يكون لمثل هذا المكابرة عذر بغيره والله سبحانه مع أنه خلق لكل
مكلف عقلاً يميز به بين ما ينفعه وما يضره وما يلائمه وما لا يلائمه قد أرسل اليه رسلاً مبشرين ومنذرين
فضلاً وكرماً واطفاً بعبادهم بين على السنة أو اثن لرسول ما يضر وما ينفع فامر بما ينفع ونهى عما يضر ولذلك
لم يتعلق التكليف الابابائع لما قبل الذي بلغته دعوة الرسول كان التكليف خاصاً بنوع الانسان وأما
غيره من الحيوانات فهو وان كان أيضاً مختاراً في أفعاله الاختيارية الا أنه لا يتوجه عليه التكليف لانه
نه الى لم يخلق فيه عقلاً يميز به بين الضار والنافع وقدرته على فهم خطاب الامر والنهي فان خطر على بالك أن

كل ما ذكر لا يخرج العبد عن كونه مجبوراً في الواقع ونفس الامر وذلك لان ما علم الله أن يكون من العبد لا بد أن يكون منه طاعة كان ذلك أو معصية شاء ذلك العبد أو أبى وما علم الله أنه لا يكون من العبد لا يمكن أن يكون منه البتة طاعة كان ذلك أم معصية فالعبد في صدور الاعمال منه وعدم صدورها تابع لما تعلق به علم الله تعالى لا يمكنه عقلاً ولا شرعاً أن يفعل أمراً أو يتركه على خلاف ما تعلق به علمه تعالى وما تعلق به علمه تعالى لا يتغير به ولا يتبدل قلنا لك ان جميع ما فاته مسلم يجب الايمان به شرعاً لکن ذلك لا يقتضى كون العبد مجبوراً أصلاً فان معنى الجبر هو سلب الاختيار فلا يكون العبد مجبوراً الا اذا سلب اختياره ومنع من تمكنه من الفعل والترك وعلم الله بما فعل أو عدم الفعل لا يسلب العبد اختياره حتى يكون مجبوراً فان الله سبحانه اذا علم أنه يكون من المكلف فعل كذا أو تركه فهو سبحانه يعلمه هذا لم يسلب المكلف شيئاً من اختياره وتمكنه من الفعل والترك بل غاية ما في هذا أنه سبحانه علم من المكلف أنه يختار الفعل أو الترك فكيف يعقل أن تعلق علم الله بما فعل أو الترك يجعل المكلف مجبوراً الا ترى أنه لو كشف الله الحجاب لا بد من خلقه حتى علم من المكلف أنه يختار الفعل أو الترك ففعل المكلف باختياره أو تركه باختياره على وفق ما علم ذلك الشخص المكشوف له الحجاب لم يكن علمه بان المكلف يفعل اختياراً أو يترك اختياراً امتنع الان يكون المكلف مجبوراً في الفعل أو الترك مسلوب الاختيار والحاصل ان تعلق العلم بالاشياء انما هو تعلق انكشاف فان كان العلم المتعلق علم الله تعالى وجب أن يكون تعلقه مطابقاً للواقع لا لذات العلم من حيث هو علم بل من جهة انه تعالى يستعمل عليه الجهل وعلى ذلك يجب أن يكون كل ما يقع من الكائنات أو لا يقع من الممكنات مطابقاً للعلم بطريق الموافقة في الواقع ونفس الامر بدون ان يكون لتعلق العلم أدنى مدخل في اختيار الفاعل وعدم اختياره فكما علم الله صدور الافعال الاضطرارية من العبد مضطراً بدون اختيار شاء أو أبى ولا يتخلف علمه به علم صدور الافعال الاختيارية من العبد مختاراً فيها متمكناً من فعلها وتركها ولا يتخلف علمه فان خطر على بالك أيضاً ان الله تعالى هو الذى خلق في العبد ارادته وقدرته فهو غير مختار فيهما فكيف يكون مختاراً في أماله التي تصددها عنه بما قلنا نعم ان العبد ليس مختاراً في انصافه بارادته مرة رتبة بل ذلك بحق الله تعالى كما ذكرنا ولكن العبد مختار في تعلق ارادته وقدرته بالفعل الاختيارى وقد علمت مما سبق ان تعلقهما لا يحتاج الى خلق وابداناً لهما بما يقتضى حقيقة تعلقهما خلقاً صالحين لان تعلقهما بالفعل بدلا عن الترك وبالترك بدلا عن الفعل فاذا خلق الله ارادته وقدرته في العبد صالحين لان تعلقهما على وجه ما ذكرنا فاذ تعلقنا باحد الامرين لم يكن تعلقهما بهذا الجانب أو بهذا الجانب بخلاف جديد بل يكون تعلقهما بهذا الجانب بينهما أو الجانب الآخر بعينه بمقتضى ذاتيهما على حسب ما يعتقد العبد ملائمة أو غير ملائمة من جانبي الفعل والترك الا ترى انه تعالى متصرف بارادته وقدرته بطريق الايجاب لا طريق الاختيار فليس مختاراً في انصافه بارادته ولا بقدرته ولم يجمع ذلك من أنه تعالى مختار في تعلقهما بافعاله وان أفعاله بواسطة هذا التعلق تنسب اليه اختياراً على سبيل الابدان فكذلك العبد مختار في تعلق ارادته وقدرته بأفعاله الاختيارية وبواسطة هذا التعلق تنسب اليه أفعاله اختياراً لکن على طريق النسب في الابدان وهو الكسب لا على طريق الابدان لم يكن مختاراً في انصافه بارادته وقدرته ونسبة الفعل الى الله ايجاداً حق مطابق للواقع ونسبة الفعل الى العبد تسيباً او كسباً حق أيضاً مطابق للواقع لکن مدار التعليل والامر والنهي كما سبق على نسبة الافعال الاختيارية الى العبد لانها هي التي هي يكون الفعل

صفة قائمة بالفاعل فيكون حسنة تارة وقبيحة تارة أخرى وهذا هو معنى قوله تعالى لا يسئل مجاهداً عن
وهم يسألون على وجه سابق وكيف يمكن أن يكون المسكلف مجبوراً في أفعاله الاختيارية وهو إنسان
وعلى إنسان حيوان والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة والاختيار فكان من ذاتيات كل حيوان
أن يكون متحركاً بالارادة والاختيار فالقول بأن المسكلف مجبور في أفعاله الاختيارية وهو إنسان قول بان
الإنسان ليس بحيوان وهو كذب يدهاه العقل أو قول بأنه حيوان ليس بحيوان وهو تناقض ظاهر لا يظن
الأتري أن جميع من عبدتهم من العتلاء كالحسك والعتلة وأهل أسنة لم يخلفوا في أن الحيوان يجيب
أنواعه مختار في أفعاله الاختيارية بالمعنى الخاص بمعنى أنه يجوز أن يصرف منه الفعل بدلا عن الترك وبالعكس
وقد اختلفوا في الواجب سبحانه فقالت الحكماء أنه فاعل بطريق الإيجاب وأنه مختار بالمعنى الأعم أي بالنظر
إلى ذاته وذات الممكن وقطع النظر عن تعلق مشيئته وعامه وقال المتكلمون جميعاً أنه تعالى مختار بالمعنى
الخاص وإن كان الخلاق لفظياً كما قدمناه من قبل فإن اختار في نفسه لنا حينئذ ماذا نصنع في قوله تعالى وما
تشاؤن إلا أن يشاء الله وقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وغير ذلك من
الآيات والأحاديث التي تغيد بظاهرها أن مشيئة العبد تابعه لمشيئة الله تعالى وتكاد أن تكون صريحة
في أن العبد مجبوراً وحده ذلك عندنا لا يوجد في كتاب الله ولا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على أن العبد مجبور أصلاً بل كلها ناطقة بنسبة أفعاله الاختيارية إليه ومجازاته بها خير أو شر
ومعنى قوله تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله أنكم لا تشاؤون شيئاً إلا بمشيئة الله التي خلقها فيكم وجعلكم
متصرفين فيها فلهما شاء الله تعالى مشيئته التي بها تشاؤون وأعطاهم ما تشاؤون وأردنهم ما يريدون
ولو لا ذلك لكنتم كالجناد لا يمكن أن تشاؤوا شيئاً ولا تريدوه الأتري كيف أسندنا المشيئة ونسبها
لنا وما سلبها عننا قال وما تشاؤون ولا معنى للمشيئة إلا الارادة والاختيار وهكذا يقال في تطاثرها من
الآيات والأحاديث ومعنى قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده أنه تعالى
لو شاء أن يسلبهم الارادة والقدرة على الفعل وسلبهم ذلك ما فعلوه وحينئذ يكونون مفهوزين تحت ارادة
الله تعالى وقدرته لا يختارون لكن لم يسلبهم ارادة الفعل والقدرة عليه بل تركهم يفعلون ما يختارون
فذلك قولوا الأتري كيف نسب إليهم الفعل فذل ما فعلوه جواباً للو وهذا هو معنى التهر في قوله تعالى وهو
القاهر فوق عباده وحاصل المقام أن ارادة الله تعالى وقدرته مستقنان له تعالى يجب اتصافه بهما ويستحيل
اتفاؤهما عنه ويتعلقان بكل ممكن كما سبق بخلاف ارادة العبد وقدرته فأنهما حادثان لارادة الله تعالى
وقدرته فهما ممكنتان يجوز عليهما الوجود والعدم ويتعلقان ببعض الممكنات دون بعض فإذا أراد الله
تعالى أن يصف عبده بهما وصفه بهما فيفعل بهما ما يريد خير كان أو شر أو أن يسلبها منه سلبها
وهذا هو معنى كون الله تعالى تاهراً فوق عباده فأرادته وقدرته فوق ارادتهم وقدرتهم وليس معنى ذلك أنه
تعالى مع قيام الارادة والقدرة بالعبد وصلاحيتهما لأن يتعلقا بفعله الاختياري يمكن أن يخلق الله ذلك الفعل
الاختياري منسوبة بالعبد بدون أن تعلق به ارادته وقدرته بل أن ذلك مستحيل والمستحيل لا يتعلق به
ارادة الله تعالى وقدرته وإنما كان ذلك مستحيلاً لأن تعلق ارادة العبد وقدرته بفعله الاختياري قد جعله
الله سبباً لتعلق ارادته تعالى وقدرته بذلك الفعل الاختياري وجعل هذا سبباً وهذا سبباً ولاشك أن بين
السبب والمسبب نسبة اضيقية يستحيل أن تتحقق بدونها فبما معنى تحقق هذا التعلق من جانب العبد بوصف
كونه سبباً استحال أن لا يتحقق السبب وإذا لم يتحقق هذا التعلق من جانب العبد لم يحصل السبب بوصف
كونه سبباً لهذا السبب الذي لم يتحقق فإذ حصل يحصل بسبب آخر كما أنه إذا أراد الله عدم تركب هذا

لم يرب على هذا السبب من السبب وصف السببية كما قال في نار ابراهيم بانا كوني برداوسلاما على
 ابراهيم ولولا هذا الامر التكويني الذي جعل النار برداوسلاما على ابراهيم ما امتنع الاحراق عند
 المماسه ومتى سلب الله من تعلق ارادة العبد بقدرة تسيبه ايجاد لفعل كان العبد حذوا مضطرا للاحتتارا
 فلا يكلفه الله بهذا الفعل ولذالك قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكان الصواب عند العلماء امتناع
 تكليف الملجأ ومتى تحققت مما أروضنا أن تعلق ارادته تعالى وقد رنه بفعل العبد الاختياري على سبيل
 الاجتاد مترتب على تعلق ارادة العبد بقدرة تسيبه بذلك الفهم على طريق الكسب وان ذلك الترتيب عقلي
 لا يتخلف كما هو الحق في ارتباط المسببات بالاسباب من انه ارتباط عقلي وان معنى قرطهم ان ارتباط الاسباب
 بالمسببات عادي ان عادة الله في خلقه برت عليه لانه يتخلف وبذلك ارتباط الممكنات ببعضها وتوقف بعضها
 على بعض لانه فيها الاعجز في الواجب تعالى علمت ان لتعلق ارادة العبد بقدرة تسيبه لاختياري مدخلا
 في ايجاد الفعل والتأثير فيه وان لولا هذا التعلق ما أوجد الله تعالى منسوب بالعبء اختيارا بل ان أوجهه تعالى
 بقدر مدخلية قدرة العبد و ارادته أو جده غير منسوب بالعبء اختيارا وعلمت انه يصح ان يقال ان قدرة
 العبد مؤثرة باذن الله تعالى بمعنى انه تعالى هو الذي جعل باختياره تأثيره منبعا على تعلقها بفعل العبد
 الاختياري وموقفا على ذلك وهذا هو الذي صرح به الاشعري في كتابه الابانة الذي هو آخرو مؤلفه في
 حياته وهذا هو ايضا مراد المعتزلة كما صرح به بعض المحققين في حواشي عبد السلام على جوهره اللقاني في
 التوحيد وهو ايضا مراد أهل البرهمن هذا الذي حققناه لك تعلم انه لا خلاف لاحد من يعتد به من العقلاء
 في أن قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى في أفعاله الاختيارية على معنى أن التأثير والاجتاد يتوقفان على
 تعلقها بأفعال العبد الاختيارية ولم يقل أحد منهم بانها مستقلة بالتأثير كما اشتهر عن أهل الاعتزال ولعل هذا
 الذي قرناه هو مراد من قال ان فعل العبد الاختياري يوجد بمجموع السدتين قدرة الله تعالى وقدرة
 العبد على معنى أن مجموعهما هو العلة التامة لوجوده وان كان تعلق قدرة العبد به كسبوسبب وتعلق قدرة
 الله به بايجادا وتأثيرا فلا تكن في جانب الافراط فتجعل العبد مجبوراً مع انصافه بالقدرة والارادة وان قدرته
 لا تدخل لها أسلاني ايجاد فعله الاختياري ولا تكن في جانب التفريط فتجعل قدرة العبد مستقلة بالتأثير
 في فعله الاختياري ولكن كن متوسطا بين جانبي الافراط والتفريط على الوجه الذي قلنا فانتم هذا
 التحرير ولا نسأم من التطويل فان المقام في حاجة شديدة اليه ولم أجد من عرج قبلي عليه قال لناظم
 وجهه الله تعالى

(فوجب الرضا بالقضاء والقدر الموهود بالجزء)

أراد وجهه الله تعالى انه يجب على المكلف أن يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره بمعنى أنه يصدق ويؤمن
 بان كل كائن في الماضي والحال والمستقبل انما هو بقضاء الله وقدره فالمراد بالرضا بالقضاء والقدر الايمان
 ان كل الكائنات مقضية مقدرة له تعالى وعدم الاعتراض على شيء من ذلك وقد نسب الى الاشعري أن
 القضاء هو ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال وأن القدر ايجاد الله الاشياء على قدر
 مخصوص ووجه معين اراده الله تعالى ونسب للامريدي ان القضاء ايجاد الله الاشياء مع الاحكام والامتنان
 على الوجه الاكمل وان القدر تحديده الله ازل لكل مخلوق بحده الذي وجد عليه من حسن وقبح وقبيل
 ذلك أي أن القدر هو علمه ازل بما تكون عليه المخلوقات فيما لا يزال وما نسب الى الاشعري في معنى
 القضاء مبسطة على أن لارادته تعالى تعلقا تتجيز بالاشياء في الازل وقد علمت أن ذلك يقتضي
 اما زلزاله الحوادث ان وجوده ايضا في الازل ما تعلق به فيه أو تخلف المراد عن تعلق

الارادة التنجيزي الازلي ان لم يوجد في الازل ما تعلقت به فيه وبكون هذا التعلق غير كاف للترجيح
 والتخصيص وان لم يكن كافيا عند تحققه فلا يصير كافيا اصلا الا يرجح آخر نضم اليه وهو باطل لان ذلك
 المرجح ان كان ازليا ايضا كان ما تعلقت به الارادة ازليا ايضا وان كان حادثا نتاج تعلق الارادة به فيجاء الازل
 الى مرجح آخر فنقل الكلام اليه وهكذا حتى يدور أو يتسلسل في العزل وذلك أيضا بنافي القول بالاختيار
 بالمعنى الاخص بالنظر الى تعلق الارادة كما قدمناه فتعين ان يكون القضاء هو تعلق ارادة الله تعالى بالاشياء
 فيه الازل تعلقا تنجيزيا حادثا فيرجع الى مذهب الماتريدي ومثي جعلنا القضاء بهذا المعنى تعين أيضا
 ان يكون القدر بالمعنى الذي قاله الماتريدي به مع هذا كما ان كان نقل الخلاف صحح معناه وفي تفسيره اقطبي
 القضاء والقدر على حسب اختلاف الاصطلاح ولا شاحة فيه ومن تفسيرنا الرضا بالقضاء والقدر على
 وجه ما سبق يزول عنك الاشكال بان الرضا بالقضاء والقدر يقتضي الرضا بالكفر والمعاصي مع ان الرضا
 بالكفر كفر والمعصية معصية وذلك لما علمت ان معنى الرضا بالقضاء والقدر هو الايمان بان كل كائن من
 الله تعالى مقضى ومقدر وعدم الاعتراض على الله تعالى في شيء من الكائنات خبرها وشراؤها ولا شئ في
 وجوب الايمان على المكلف بان الكفر والمعاصي بقضاء الله وقدره على معنى ان ارادة الله تعلقت بكل منهما
 عند وجوده تعلقا تنجيزيا حادثا كما تعلقت قدرته تعالى بكل منهما تعلقا تنجيزيا حادثا وان كان كل من التعلقين
 تابعا لتعلق ارادة الكافر أو العاصي وقدرته بالكفر أو المعصية وعلى معنى ان الله تعالى يعلم في الازل ان كلا
 من الكفر والمعصية يقع من الكافر أو العاصي فيجاء الازل على الوجه الذي وقع عليه وليس معنى الرضا ما قبل
 السخط وهو الميل والصبه والقبول فان الله لا يرضى لعباده الكفر قال الناظم رحمه الله تعالى

(ورؤية المؤمن للاله * واقعة غدا بلا تناهي)

(لكن بلا احاطة أو كيف * قل عن المري لاهل الزنف)

أراد رحمه الله ان رؤية المؤمن لله تعالى يوم القيامة واقعة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وجوه
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأما السنة فغير ما حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون
 القمر ليلة البدر وهو حديث مشهور وقد روى عن عشرين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يشتم برهان عقلي يدل على استحالة وقوعها فوجب حمل ما جاء في ذلك من الكتاب والسنة على ظاهره واشتهر
 عن المعتزلة وهم ينكرون الرؤية ويقولون باستحالة النهار يؤولون الآيات والاحاديث التي جاءت في ذلك بان
 المراد منها العلم الضروري مستدلين بان الرؤية بمعنى الابصار لا يمكن ان تتحقق الا بشرط فليزعم عقلا ان
 يكون المبصر في مكان لها ذاة الرائي وذلك محال عليه تعالى فكان وقوع رؤية له تعالى محالا فوجب تأويل
 الآيات والاحاديث بذلك وجها اعلى العلم الضروري لا على الابصار سبحانه لا تدركه الابصار وهو يدرك
 الابصار واجاب عن ذلك أهل السنة بان تلك الشروط عادية بمعنى ان عادة الله سبحانه في دار الدنيا ان الرؤية
 بمعنى الابصار تتوقف على هذه الشروط وذلك لا يلزم ان يتوقف عليها تحقق الرؤية بمعنى الابصار بمعنى
 انه لا يمكن وجودها بدون هذه الشروط فلذلك قالوا كما اشار اليه الناظم ان الرؤية التي تقع للمؤمنين
 يوم القيامة ليس معها احاطة لرأي المرئي ولا لها كيفية من كيفية الملوذات من مقابلة أوجهه أو
 قرب أو بعد أو تغير ذلك من الشروط التي تكون لطا في هذه الدار ومن تضرير المذهبيين على هذا الوجه
 تعلم ان الخلاف بين الفريقين لم يتوارد تقيابا والبا على شيء واحد فان الذي خاضه المعتزلة وانكروا هي
 الرؤية التي تكبر مع الاحاطة والكيفية وهذا الاشك في انقائه واستحاله والذي أنبته أهل السنة وقالوا
 بوجوده هي الرؤية التي لا تكبر مع شيء مما ذكر ولا شئ في جوار وقوعها وابسته الى الرؤية المعروفة لنا

الآن في دار الدنيا بل هي رؤية أخرى بخلافها الله تعالى للمؤمنين في الجنة وعلى حسب ذلك يكون الخلاف بين الفريقين الا في تسمية ما خلقه الله تعالى في الجنة للمؤمنين من الانكشاف التام فالمعتزلة يسمونه علما ضروريا واهل السنة يسمونه ابصارا ورؤية فالخلاف لفظي ولكن الذين نقلوا كلام الفريقين نقلوه على وجه يشعر بالشفاق وأطلقوا الكلام في الاستدلال بكل فريق حتى تحصيل اللجاج انهم فرقوا بينهم وكانوا يشبهوا ما أمروا بالعبادة والله مخلصين له الذين قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا وغيره صفة الافعال * قدومه حق بلا شكال)

(كقدم الاسماء ذات الشرف * أي لم يضعها غيره فاعترف)

أراد رحمه الله تعالى أن جميع صفاته تعالى ما عدا صفات الافعال قديمة بقدم الذات واجبة بوجودها لما علمت انها ليست غير الذات في الوجود ولا عينها في المفهوم كما كان اسماءه تعالى قديمة بمعنى ان واضعها هو الله تعالى على نفسه وليس معنى كونها قديمة انها موجودة في الازل لا اول لها لانها اللفاظ حادثة بلاشبهة وأشار بذلك الى رد قول المعتزلة انها من وضع الخلق فهم الذين وضعوا تلك اللفاظ عليه تعالى والخلاف بين الفريقين غير حقيقي فان الله قد وضع أسماءه على ذاته ايجادا والهاما وتعليقا كما رضع جميع اللغات كذلك وعلم آدم الاسماء كلها وأما الخلق فهم الذين جرى على ألسنتهم تهن الاسماء دالة عليه تعالى وفهموا ذلك منها بالهام منه تعالى وتعليم كما جرت جميع اللغات على ألسنتهم كذلك قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما من الاسماء فيه نص * فهو وان ظهر منه تنص)

(مثل الصبور جاز الاطلاق * على الهنا بالاتفاق)

(كعدم النزاع فيما وردا * فيه امتناع منه نلت لرشدا)

(وانما النزاع حيث لم يرد * اذن ولا منع وتضالم بقصد)

(وكان معناه من الصفات * وليس من اعلام تلك الذات)

(فلم يجز جهورا هل السنة * وبعضهم في الامم لافي الصفة)

(وأسن لامام عن ذى المآله * والقاض قد أجاز والمعتزله)

أراد رحمه الله تعالى أن ما جاء النص الصحيح باطلاقة على الله تعالى وتسميته به فلا خلاف في جواز اطلاقه عليه سبحانه وان أروهم لفظه بحسب معناه ومفهومه اللغوي المعلوم لنا نقضا لا يليق به تعالى فيطلق عليه تعالى مع اعتقاد التزبه عن النقص الذي أروهم اللفظ كما كان الذي جاء النص بمنع اطلاقه عليه تعالى من ذلك لا خلاف في عدم جواز اطلاقه عليه تعالى وانما خلاف العلماء فيما لم يرد فيه منع ولا اذن من الشارع ولم يروهم نقضا وكان معناه من الصفات أي مما يدل على معنى بذات وأطلق عليه تعالى بطريق الوصفية لا بطريق العلمية ولم يجعل من أسماء الذات أي لم يطلق مرادها به نفس الذات بان يضعه علما على لذات من تلقاء نفسه بدون أن يرد بذلك اذن من الشارع فقال الجمهور ومن أهل السنة لا يجوز الاطلاق عليه تعالى مطلقا سواء كان ذلك بطريق الوصفية أو الاسمية لان العباد لا يستطيعون أن يميزوا بين ما يليق أن يوصف أو يسمى به تعالى وبين ما لا يليق فيلزم أن يقتصر على ما يوصف به نفسه وسماها به وأن ينفوا عنه ذلك ولا يجاوزوه أديا مع الله تعالى وقال الامام الغزالي لا يجوز ذلك في الاسماء فقط لما تقدم من أن أسماءه قديمة بمعنى أنه تعالى هو الذي وضعها على نفسه بنفسه فليست من أوضاع الخلق فلا يجوز

لغيره تعالى أن يضع له تعالى اسما من تلقاء نفسه بغير إذنه وأما اطلاق اللفظ على طريق الوصفية فعبث
 كان معناه مما يجوز زعمه لا شرعا أن يوصف به تعالى فلما منع من اطلاقه عليه تعالى على هذا الوجه وقد
 أسكن امام الحرمين عن الخوض في هذه المسألة لان الخلاف يرجع الى جواز الاطلاق شرعا وعدم جواز
 شرعا فالخلاف في حكم شرعي هو الجواز الشرعي أو المنع الشرعي وذلك يتوقف على دليل سهي من قبل
 الشارع يدل على الجواز أو على المنع ولم يفت الامام على شيء من ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلاقي والمعتزلة
 يجوز اطلاق كل لفظ لا يورهم نقصا مطلقا سواء كان على طريق الوصفية أو الاسميه أما الاطلاق على طريق
 الوصفية فلما قدمناه للغزالي وأما الاطلاق على طريق الاسميه فلانهم قالون بان جميع اسمائه من وضع
 الخلق كسبق فهم الذين سموه تعالى الى جميع اسمائه على حسب ما يلقى بذاته تعالى بقدر ما وصفت اليه
 عقولهم والمثله شرعية فرعية كما قلنا فالجمهور لما قالوا ان الاصل في اطلاق شيء على الله هو المنع من أن
 يطلق عليه شيء من الافاظ اسما كان أو صفة لان عقول العباد لا تهتدي الى ما يلقى به تعالى وما لا يلقى لقوله
 تعالى وما قدروا لله شي قدروه واقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية فالواجبوز أن يطلق عليه
 تعالى لفظ الا بذنه والمعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين وبنوا عليه ما لا يحكم الشرعية فالواجبوز
 اطلاق ما يستحسن العقل اطلاقه عليه تعالى ولا يستقبحه لان ما لم يكن قبيحا عند العقل يكون جائزا شرعا
 عندهم واذا تأملت أدلة كل فريق تعلم ان أدلة الجمهور أحوط وأسلم وأنه لا يطلق على الله تعالى من الاسماء
 الا ما سمى به نفسه وان لا يوصف الا بما وصف به نفسه وقد قدمنا لك ما يدل على ذلك أيضا باسط مما هنا
 فارجع اليه قال الناظم رحمه تعالى

- (وواجب للرسول الكرام * الصدق والتبليغ بالانام)
- (أمانة * ومثلها فطانه * ويستعمل الضد خذيانه)
- (الكذب اكتمان والحيانه * ورايع الممتنع ابلاده)
- (وجائزهم وقوع العرض * بحيث لا يقدح مثل المرض)
- (والاكل والقيام والجماع * فكمن لهم حريص الاتباع)
- (وسكمة الوقوع لله شقة * تكثر الاجور مع تسليه)

أراد رحمه الله تعالى أن يبين ما يجب للرسول الكرام من الصفات وما يستعمل عليهم وما يجوز فيهم أن
 الواجب لهم عقلا أربع صفات الاولى الصدق والمراد به الصدق شرعا هو الذي لا يؤخذ عليه شرعا وهو
 مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب اعتقاد الخبر وانما يصح أن يراد من الصدق الواجب لهم هذا المعنى اذا كان
 المراد صدقهم في جميع أخبارهم لا فرق بين ما يتعلق منها بالوحي والتشريع وبين ما لا يتعلق بذلك فيجوز
 أن يكون خبرهم في غير الوحي والتشريع مطابقا للواقع بحسب اعتقادهم فقط وان لم يكن مطابقا للواقع في
 الواقع ونفس الامر كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي البدين كل ذلك لم يكن أما اذا كان المراد
 بالصدق الواجب لهم الصدق في دعوى الرسالة وتبليغ الاحكام وكل ما يتعلق بالوحي والتشريع فباعتبار أن
 يكون المراد به مطابقة حكم الخبر للواقع في الواقع ونفس وهذا هو الذي يقتضيه الدليل النقل والعقل فالاول
 قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي بوحى لانه ان كان المراد من الآية أنه لا يقع منه صلى الله عليه
 وسلم نطق وكلام أصلا الا اذا كان موحى به كما هو المتبادر من وقوع الفعل في سياق النفي في الجملة الاولى وأدلة
 المحصر في الجملة الثانية دلت الآية على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع في الواقع وامتناع الكذب

في كل ما يتكلم به صلى الله عليه وسلم وما ثبت له صلى الله عليه وسلم بثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام
 لانهم مثله وان كان المراد من الآية انه لا ينطق فيجاء ببلغ عن الله تعالى الاخبار وحى اليه من قبله تعالى دلت
 الآية على امتناع الكذب وجوب الصدق بالمعنى المذكور في خصوص دعوى الرسالة في كل ما يبلغ عن
 الله بعد البعثة من الاحكام فكانت الآية على كلا الاحتمالين دالة على وجوب الصدق بمعنى مطابقتها لمخبر
 للواقع في الواقع وامتناع الكذب ضده في كل ما يبلغون ويشرعون من الاحكام فهو المقطوع به والثاني انه
 لو جاز الكذب عليهم بلز الكذب في خبره تعالى لانه تعالى صدقهم بالمعجزة الازالة منزلة قوله تعالى صدق
 عبيدي في كل ما يبلغ عنى وصدق الكاذب في خبره كذب محض والكذب على الله تعالى محمول وما أدى الى المحال
 محال وهذا الدليل انما يدل على صدقهم بالمعنى المذكور في كل ما يبلغون عن الله تعالى وما بشرعون من
 احكامه فتحصل من ذلك ان اخبارهم التي لا تتعاقب بدعوى الرسالة ولا بالتبليغ ولا بالتشريع يجب ان
 تكون مطابقة للواقع ولو صحب الاعتقاد لان تعدد الكذب معصية وهم معصومون منها على ما بانى
 واما اخبارهم فيجاء بتعاقب بالتشريع والتبليغ ودعوى الرسالة فيجب ان تكون مطابقة للواقع في الواقع
 ونفس الامر الثانية التبليغ أى اتصال الاحكام التي امروا بتبليغها وايصالها الى المرسل اليه فانهم
 ما مورون بذلك قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والامر
 للوجوب وما ثبت له صلى الله عليه وسلم بثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام فلو لم يلبه واما امره وابتليغها والامر
 للوجوب لكانوا مخالفين لامرهم تعالى والمخالفة منهى عنها فيارتكابهم يكونون خائنين بفعل منهى عنه وسيأتي
 وجوب انصافهم بالامانة ومن لوازمها أنهم لا يخونون بفعل منهى عنه وانما قلنا ان ما ثبت له صلى الله عليه
 وسلم بثبت لباقي الرسل لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين فوصفهم الله تعالى بالتبشير والانذار ولا يتم شئ
 منهما الا بالتبليغ الصفة لثالثه لامانة وهي حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم عن فعل منهى عنه وهي
 المسماة بالعصمة وهي عند المتكلمين ان لا يخون الله فيهم ذنبا وعند الحكام ملكة تمنع من القصور واجمع
 أهل الشرائع والمال كلها على وجوب عصمتهم من تعدد الكذب فيما لست المعجزة على صدقهم فيه كدعوى
 الرسالة وما يبلغون عن الله تعالى واما جواز صدوره في ذلك على سبيل السهو والنسيان ففيه خلاف فمنعه
 الاكثر وهو الحق الذي يجب على كل مكاتب اعتقاده لانه لو جاز الكذب فيما ذكر ولو سهوا أو نسيانا
 لارتفعت الثقة باخبارهم المتعلقة بما ذكر وطرق اليها احتمال الكذب وبقرت بذلك الغرض المقصود
 من البعثة وجوز ذلك القاضي ابو بكر رقرله خلاف الحق واما ما ذكر المعاصي سوى الكذب فان كانت كبيرة
 فهم معصومون من تعدد البعثة قطعا باتفاق الجميع واما صدورها سهوا أو خطا في التأويل فقال العبد
 في المواقف انه جوزه الاكثر وقال شارحها العلامة السيد المختار خلافا وهو الحق لانه لو جاز عليهم
 فعل الكبيرة ولو سهوا أو خطا في التأويل لزم ان نسكون تلك الكبيرة مباحة ما موروا بفعلها لان الله تعالى امرنا
 باتباعهم والافتدائهم في اقوالهم وافعالهم من غير تفصيل الا فيما ثبت بدليل اختصاصهم به وجب عند فكل
 ما صدر منهم من الاقوال والافعال فنحن ما مورون به وكل ما مور به طاعة فلو صدر منهم فعل الكبيرة ولو
 سهوا أو خطا في التأويل لكان فعلها طاعة ما موروا به وهي من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء فيكون فعلها
 ما موروا به غير ما مور به وهو محال لانه جمع بين النقيضين وان كانت صغيرة مشتمة بالتحية كسرقة لقمة فهم
 معصومون منها محذور وهو الحق خلافا للجمهور المعتزلة فانهم يجوزوا سهوا شرط ان يشبهوا
 فتنهوا وهو خلاف الحق لان ما ترتب على اشعار المعصية بالتحية والندامة من النقرة والاختلال بالعرض
 المقصود من البعثة لا فرق فيه بين ان تصدر تلك المعصية عمدا وبين ان تصدر سهوا فيكون المنقضى لا متناع

سدورهما عدم امتضاء الامتناع سدورهما سهوا او قال في شرح العقائد النسبية واما الصغائر فتجوز عمد عند
الجمهور بخلاف اللجبائي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق لا ما يدل على الحسنة كسرقه لقمه والتطفيف بحجة
لكن المحققين اشترطوا أن ينهوا فينتهوا هكذا بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع سدور الكبيرة
وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق امتناع
ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الحسنة ومنع الشيعة سدور الكبيرة والصغيرة
قبل الوحي وبعدها هو ما في شرح المقاصد من أنهم معصومون من الصغائر عمد المحمول على المذهب المختار
عند محققي الاشاعرة واختاره السيد الشريف وما في شرح العقائد من جواز الصغائر عمد عند الجمهور ومحمول
على خلاف المختار وقال السلف الصالح والمحققون من المحدثين انهم معصومون عن الصغائر مطلقا عمد او عما
يشعر منها بخسفة عمد او سهوا وعن الكبار مطلقا وما يشعر بسدور المعصية منهم محمول على ترك الاولى من
قبيل حسنات الابراوسينات لمقر بين وهذا هو الحق الذي يدل عليه الدليل السابق الصفة الرابعة الفطانة
بفتح الفاء وهي حدة العقل وذكوه فلا يجوز أن يكون الرسول أهله أو مفسلا أو بلسد الانهم
انما أرسلوا لقامة الطبع والبراهين وابطال شبه المعاندين وبيان شرائع الاحكام ولا يكون ذلك من أهله
أو مفضل أو بلسد ولا نامورون بالاقداء بهم في الاقوال والافعال ولا يجوز أن يكون الممتدى به في جميع
أقواله وجميع أفعاله أهله أو مفسلا أو بلسد لان كلامه البلسد والغفلة بالبلادة صفة نقص
تحل بمنصب الرسالة الشريف الذي هو منصب الوساطة بين الخالق وبين المخلوقين ولذلك كان
الرسول من أشرف الناس رجالا ونساء لان شأنه في الاصل ان تأتف نفس الغفلاء وتنتهك
عن اتباعه في أوامره وتواهبه والاقداء به في أقواله وأفعاله وكانوا مستزهمين عن كل ما يخل بالمرءة وكل
ما يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية عليهم الصلاة والسلام وان لم يكن معصية أصلا واما ما يستحيل
عليهم فهو اضرار الصقات المتقدمة في تمتع في حقهم الكذب لما امره بقوله تعالى ولو تقول علينا بعض
الافاريل لاخذنا منه باليمين ثم انقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ونعم الدليل لكلام
ناخذنا باليمين ولم تقطع منه الوتين فلم يقول علينا شأ من الاقوال وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت
لغيره من الرسل عليهم السلام ويمتنع في حقهم أيضا كتمان شئ مما أمره بالتبليغ وكيف يقع منهم الكتمان
وهو معصية صاحبها ملعون لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب الآية وهم معصومون عن المعاصي كما سبق ويمتنع عليهم أيضا الخيانة بان يضعوا منيها
عنه فلا يقع منهم الحرام ولا المكروه بل فملهم دائر بين الواجب والمندوب والمباح وهذا اذا نظر الى الفعل
في ذاته اما اذا نظر اليه بحسب ما عرض له من التبعه والقصد فالحق ان أفما لهم دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير واما المباح فلا يقع منهم كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصحوبا بنية تصرفه الى كونه مطلوبيا
مأمورا به أو أقل ذلك قصد التشرع بغيره وبيان أنه ما دون في فعله وتركه وذلك من باب التعليم وتأهله به
مرتبة واذا كان فعل الايام وهم اتباع لرسل عليهم السلام دائر بين الواجب والمندوب بان يصرفوا
المباحات بالنية الحسنة الى المندوبات كان ينو وبالاكل التقوى على الطاعات وهكذا فكيف يجوز لرسول
المصطفين الاختيار ويمتنع عليهم أيضا البه والغفلة والبلادة وقد تصدم دليل ذات واما الجائز في حقهم فهو كما
أشار اليه الناظم على عرض بشري لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية بان لا يكون منهيا عنه ولا مباحا
مرديا بهم ولا مرضا من معناه أو نعاقه النفس وتفرغ منه الطباع كالمردم والبرص سواء كان ذلك العرض
مباحا يمكن الاستغناء عنه عادة كالاكل أو كان مما يمكن الاستغناء عنه في العادة كالجماع ولا يخلوا ابتلاء الله

اياهم بالاعراض من حكمة كنعظيم أجورهم واصلوا امراتبهم والتشريع فانتاعرفنا أحكام السهو من
 سهوه صلى الله عليه وسلم في صلاته وأحكام الصلاة في المرض من صلاته صلى الله عليه وسلم وهو مريض
 وأحكام صلاة الخوف من صلاته صلى الله عليه وسلم حالة الخوف وهكذا ومن علم وظيفة الرسل علم ما يجب لهم
 عقلا وما يستحيل عليهم وما يجوز وذلك أن وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام دعوة الخلق من قبل الخلق
 سبحانه إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة أمانى لدينهم في الدنيا والآخرة والاعتدال والتصدق في طلب المعيشة
 ووجوه الكسب وفي شهوات النفس وفي غضبها ورضائها ويضعون ميزان الخلق بوزن به العلاء من نبي
 الإنان اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم في دار الدنيا فلا يعتقدون عقيدة ولا يعملون عملا ولا يقولون قولاً لا
 من بعد عرض ذلك على ذلك الميزان ووزنه به حتى بذلك يتألفون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة فلا ينظم نفسه
 بأعمال النظر في الأدلة أو بعناد وانكار لما تقتضيه ولا يصل من أقوالهم وأعمالهم ضرراً لاحد من الخلق لاني
 النفس ولا في العرض ولا في المال الا بحق يقتضيه ذلك الميزان وذلك النظام نظام عامة الخلق فالرسل
 يضعون للخلائق قانونا الطيار وحدا من حدود الله تعالى يتقون عنده ولا يتجاوزونه إلى غيره وأمانى الآخرة
 فينبهون للناس من أحوالهم ما لا يدركهم من معرفته والوقوف عليه معبرين عن ذلك بما يفهمه الخلق حسبما
 تحتمله وظيفة عقولهم مبشرين من أطاع بالعادة الأبدية منذرين من عصى بالشقاوة مخبرين عن
 جلال الله وعظمته وما خفي عن العقول ولا يمكنها ان تصل اليه بمقدماتها العقلية من شؤون ضرته تعالى
 مما أراد الله أن يعتقدوه الناس في حقه سبحانه ومما قضى وقدر أن يكون له مدخل في السعادة أو الشقاوة
 الآخروية وبالجملة فوظيفة الرسل أن يبلغوا الناس عن الله تعالى شرائع عامة تجدد لهم سيرهم في
 اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم وتقوم نفوسهم وعقولهم وجميع شهواتهم عن تجاوز الحد الذي خلق له
 ويعلمون منها من الأعمال والأقوال ما هو مناط السعادة أو الشقاوة في ذلك العالم عالم الغيب عن مشاعرهم
 ويدخل في ذلك جميع الأحكام المتعلقة بكليات الأعمال ظاهرة وباطنة ومضى كانت هذه وظيفة الخلق فلا
 شك أنه تعالى يؤيدهم بما يخرج عن قوى البشر من الآيات والنبات حتى تقوم بهم الحاجة على الناس ويتم
 التصديق بصدقهم في دعوى الرسالة والوساطة بين الله وعباده في تبليغهم شرعه حتى يدع من وقفه الله
 بأنهم رسل من لدنه مبشرين ومنذرين والمعجزات الباهرة مؤيدون ومضى أظهر الله المعجزة على يدهم
 ويجب لهم تلك الصفات الأربعة واستحجال عليهم تضادها والمعجزة أمر يمكن عقلا خارق للعادة مقرون
 بالتعدي مع عدم المعارضة على وجه يدل على صدق مدعى الرسالة فلا بد أن يكون فعل الله تعالى أو
 ما يقوم مقامه من الترتيب يظهر ذلك على يده بدون أن يكون لتعاقب ارادته وقدرته مدخل في صدوره
 على يده ولا بد أن تكون خارقة للعادة وان تصدق على الخلق معارضته ولا بد أن يكون مقرونا بالتعدي أي
 دعوى الرسالة ولا يشترط التصريح بالدعوى بل يكفي قرائن الأحوال ولا بد أن تكون واقعة للدعوى
 فلو قال معجزتي ان آسبي الميت ففعل خارفا آخر لم يكن معجزة دالة على صدقه ولا بد أن يكون ما ظهره غير
 مكذب له في الدعوى فلو قال معجزتي ان يطبق هذا الذئب فاطشه فكذب لم يعلم بذلك صدقه بل ازداد اعتقاد
 كذبه بخلاف ما لو قال معجزتي ان آسبي هذا الميت فأحياه فكذب الميت بعد الحياة فانه بذلك لا يخرج الخارق
 وهو الأحياء بعد الموت عن كونه معجزة دالة على صدقه لان المعجزة هو الأحياء وهو غير مكذب وإنما
 المكذب ذلك الشخص بكلامه وهو الأحياء مختار في تصديقه وتكذيبه فلا يضر تكذيبه وأما الانطاق
 فلما لم يمكن تحققه خارجا بدون النطاق لمخصوص المكذب من المعجزة هو هذا الانطاق الخاص وهو مكذب له
 فانضح الفرق ولا بد أن يكون غير متقدمة على الدعوى بل يجب أن تكون مقارنه لها أو متأخرة عنها بزمان

يعتاد مسئله وكل ذلك مأخوذ من تعريفنا المعجزة بما ذكره من ذلك يعلم أن المعجزة ليست من قسم
 المستحيل عقلا فان هذا النوع لا يتعلق به ارادة الله تعالى ولا قدرته حتى يقع وانما المعجزة أمر ممكن بخالف
 السير الطبيعي في احداث الحوادث وما جرت عليه عادة الله بحسب ما يظهر لنا في ايجاد الكائنات وذلك مما
 لا دليل على استحائه بل دلل الحوادث الكثرية على وقوعه كما شاهد من الحوادث التي يقول عنها العلماء
 انها من فلتات الطبيعة فان خطر بيان أن سنة الله تعالى جرت في خلق الحوادث ويجاد الكائنات على أن كل
 حادث وكثير لا بد ان يكون تابعا لحادث آخر وترباعليه وسببا عنه وهو ما يسهل عند بعض العلماء شوا ليس
 الطبيعة أو ربط المسببات بالاسباب وان تجدانية الله تبيد بلا قد لا ان لدى وضع النواميس وربط المسببات
 بالاسباب هو الذي يوجد الكائنات بأمرها ولا يوجد لشي منها سواء فليس من المحل عليه أن يضع
 نواميس خاصة ويربط أسبابا مخصوصة بمسببات مخصوصة بخوارق لعادة التي قدر في علمه تعالى
 أن يجريها معجزة على يد رسوله تعالى على صدقهم في دعواهم وذلك بحكمة التي قضاه في خلقه ليكون
 فريق في الجنة بعمله وفريق في السعير بعمله غاية ما في الامران تلك النواميس وتلك الاسباب لا تعلمها
 ولكن شاهد أثرها ظاهرا على يد من خصه الله بفضل من عنده ومعنى علمنا أن خالق الاكوان فاعل
 مختار سهل علينا العلم بأنه لا يمنع عاينه أن يحدث الحادث على أي هيئة وتابعه الا بسبب من الاسباب
 المقضية اليه متى سبق في علمه أنه يحدثه كذلك ومن ذلك أيضا علم أن المعجزة ليست من الممكنات التي
 تدخل تحت قدرة الخالق ولا يمكن صدورهما من أحد منهما بل هي أمر ممكن داخل تحت قدرة الخالق فقط
 فاذا أحدثه الله تعالى على يد مدعي رسالة كان احداثه خارقا لاداته تعالى وسنته التي جرى عليها في خلقه
 على حسب النواميس المعلومة للخلق معجزة له مصداق له في دعواه بخلاف الكرامة فانها من الممكنات
 التي تدخل تحت قدرة الخالق ويمكن صدورهما منهم لكنها خارقا لعاداتهم التي جرى عليها في أعمالهم
 على حسب النواميس المقررة لأعمالهم التي يحدثها الله تعالى عند تعلق ارادتهم بوقوعهم بها وبخلاف
 السحر فانه كذلك أمر ممكن مقدور للخلق ولكنه خارق لعاداتهم فكل من الكرامة والسحر وان كان
 من المظاهر الكونية لفائقة لخارجة عما جرت به عادة الخالق من آثار الاجسام والجسمانيات لا يعلو
 واحد منهما ولا يخرج عن متناول قوى مخلوقات والممكنات لدانته تحت قدرهم فليس واحد منهما
 بقارب المعجزة أو يدانيها في شيء أو يشبه بها بحال والفرق بين الكرامة والسحر ان الكرامة نعمة
 تجري على يد من جاهد في الله حق جهاده حتى هداه سبيله وجعله على صراطه المستقيم محتلا شرعه لقويم
 والسحر انما يجري على يد من علم اسبابه الخفية بواسطة تلميحات شيطانية وأعمال ظلمانية
 يكون مباشرتها معصية تارة وكفر تارة أخرى فتعلم علم السحر لا يقع فيه والعمل به قبيح فخذ هذا
 ولا تلتفت لما تعلق به أو هام كثير في هذا المقام فان كل ما يخالف ما أوضحنه خبط عشواء
 قال الناظم رحمه الله تعالى

(ردى العقائد التي تفررت * في لازم الشهادتين اندرجت)
 (اذ لازم الكلمة الشريفة * فضاء قل وحاية الخليفة)
 (في وجب استغناؤه لنفسه * سليبية واستثن وحدانيه)
 (كذلك موجب له تنزها * عن النقائص كما تنزها)
 (عن فعل او حكم مع الاغراض * أو انصاف الذات بالاعراض)
 (والسمع والبصر والكلام * تدخسل في تنزه امام)

(كذلك يوجب اتفان الوجوب للفعل أو لتربط في المطلوب)

أراد رحمه الله تعالى أن الشهادتين أي جملة أشهادان لاله الا الله وجملة أشهادان محمد رسول الله قد
تضمنتا جميع ما تقدم مما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وما يجب أو يستحيل
أو يجوز في حق الرسل عليهم السلام فالجملة الأولى تتضمن سفة لوجود وهي الصفة النفسية وصفات
المعاني والمعنوية والصفات السلبية وجواز فعل الممكنات وتركاها وذلك لان لازم معنى الجملة الأولى
غناء تعالى عن كل مساواه واحتياج كل ما عداه اليه وذلك بوجوب اتصافه تعالى بكل كمال يليق به
وتزوجه عن كل نقص لا يليق به لان معناها لا يوجد ولا مؤثر غير الله تعالى أو لا مبدؤ بحق غير الله تعالى
أي لا يستحق العبادة في الواقع ونفس الامر غيره لانه مفيض الوجود وسائر النعم على جميع الكائنات بل
كل ما في الوجود هو فيض منه وجود وهذا المعنى يستلزم وجوب وجوده تعالى وانه مبدؤ جميع الآثار
فيكون غنيا عن كل مساواه مفتقرا اليه كل ما عداه فيلزم أن يكون موجودا فان المعدوم لا يمكن
أن يفيد نفسه ولا غيره وجودا وكيف يفيد الوجود من هو فاقه الوجود وأن يكون حيا قادر او مرادا علما
سميعا بصيرا متكلما وأن يكون واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله وأن يكون مخالفا لكل ما عداه في ذاته
وصفاته وشؤنه فلا يشبهه شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه ايس كمنه شيء وهو السميع البصير ويلزم أن لا يتأثر أو
ينفعل شيء فلا يحكم أو يشعل لغرض يهته ويحملة على الحكم أو الفعل بمعنى أنه يتأثر وينفعل لذلك الغرض
فيحكم أو يفعل وهذا لا يتناقض في نفسه ويحكمه علم ترتيبها على حكمته أو فعله تكرون بحسب ما يظهر
لنا دلة الحكم أو الفعل باعتد عليه ولذلك كان القياس في الاستكام الشرعية أحد الأدلة لأربعة التي عليها
مدار أخذ تلك الاستكام فانه لو لا علم المجتهد على الحكم في المنطوق وان الشارع أنماطه بها ما أمكن أن يلحق
به المسكوت في حكمه عند العلم بوجرد تلك العلة ليه وعلى هذا الذي ذكرناه يكون الخلف بين من قال ان
أحكامه وأفعاله تعالى لا تنزل بالأغراض وبين من قال انها تعلل بها لفظيا ويحمل قول الفريق الأول على
انها لا تنزل بالأغراض التي توجب أمرا وانفسا لا في الفاعل بحمله على الفعل وهذا شيء لا ينكره الفريق
الثاني لانه يستحيل عليه تعالى أن يتأثر أو يتنقل شيء فلا يتأثر ولا يتنقل بالأغراض ولا يشعل ولا يحكم
بناء على ذلك اتفاقا ويحمل قول الفريق الثاني على معنى أنه تعالى انما يحكم أو يفعل لحكمته علم
انها ترتب على حكمه أو فعله والالتكان الحكم أو الفعل عبثا ويلزم أيضا من كونه غنيا عن كل
مساواه مفتقرا اليه كل ما عداه أن يكون فاعلا مختارا بالمعنى الاخص فلا يجب عليه أو له فعل شيء من
الممكنات أو تركه قال الناظم رحمه الله تعالى

(دعوى الصلاح واجب والاصلاح باطل عند الذين أصلحوا)

أراد بيان أن القول بوجوب الصلاح والاصلاح عليه تعالى قول باطل يشكره أهل السنة الذين أصلحوا
القول والعمل وبيان ذلك ان معتزلة بغداد ذهبوا الى وجوب الصلاح والاصلاح في الدين والدنيا ومعتزلة
البصرة ذهبوا الى وجوب ذلك في الدين فقط وأراد الفريق الأول الصلاح والاصلاح في الحكمة والتدبير
وأراد الفريق الثاني الاضع والذي يؤخذ من الدواني على العقائد العنصرية ان مراد الفريق الأول
بالحكمة والتدبير بالنظر الى العبد لا الحكمة والتدبير بالنظر لعلم الله تعالى بدليل ما أورد عليه مما لا يرد
عليه الا اذا كان مرادهم ماد كرونا فنه عبد الحكيم بكلام تنزه عن الخيالي ظاهره أن المراد الحكمة
والتدبير بالنسبة لعلم الله تعالى وأما الفريق الثاني فصرح بكلام الخيالي انهم اعتبروا في الاضع للعبد
جانب علم الله تعالى فأوجبوا ما علم الله نفسه للعبد فلزمهم ما لم يهزمهم من أن الكافر الفسقير الميتى بالآلام

والاسقام الاضع له والاصح بحاله ان لا يخفى أصلا أو بصوت طفلا أو سلب عنه عقوله مع أنه سبحانه لم يفعل
 به شيئا من ذلك بل خلقه وأبقاه عاقلا حتى فعل باختياره ما يوجب خلوده في النار وأن يكون ابقاءه ابلين طول
 زمانه واقداره على اضلال العباد أنفع له وأصلح مع ان ذلك يوجب من بدعذابه وان من علم الله منه الكفر على
 تقدير تكليفه يجب تقوى يرضه للثواب فلزم تركه هذا الواجب فيمن مات صغيرا أو جمع ما تقدم لمزم الفريق
 الاول أيضا بناء على ما يؤخذ من التواني أما سلب ما نقله عبد الحكيم بن الطياتي فلا يلزمهم شيء مما ذكر
 بل لمزمهم انهم ان جوزوا تركه مع كونه محلا بالحكمة والتدبير فلا معنى للوجوب عليه تعالى مع جواز
 الترك بل يكون الوجوب مجرد لفظي ان الترك حينئذ يكون سفها لا خلاه بالحكمة والتدبير فكيف يكون
 جائزا وان لم يجوزوا تركه فبما رجوعه عن القول باختياره تعالى بالمعنى الاخص والتزام المذهب الفلاسفة
 القائمين بالايجاب والاختيار بالمعنى الاعم وان كان هناك فرق بين المذهبين من وجه آخر وهو ان مراد
 المعتزلة بالاصح الواجب عليه تعالى الاصح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكلي ومراد الفلاسفة
 عكس ذلك في نظام العالم هذا ما قالوا أو أقول قال في المواقف شرهما أجمت الامة على انه تعالى لا يفعل
 القبيح ولا يترك الواجب فلا شاعرة من جهة انه لا يقيح منه أصلا ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل
 القبيح وترك الواجب وأما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح تركه وما يجب عليه يفعله اه والواجب
 ان كان بمعنى ما يتعلق به المدح في العاجل والثواب في الاجل والحرام ما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في
 الاجل كان كل منهما موصفا خاصا بافعال العباد فانه أرى بما يشتمل أفعال الله تعالى أيضا اقتصر على ما يتعلق
 به المدح في الواجب وما يتعلق به الذم في الحرام وترك كل من الثواب والعقاب في الاجل كما صرح بذلك
 أيضا شرح المواقف ومسألة اصلاح والاصح مبنية على قاعدة الحسن والبيع في الافعال فلا شاعرة
 يتوافقهم بعدم وجوب الصلاح والاصح عليه تعالى وعدم حرمة تركه على قاعدة نهى ان حسن
 الافعال ووجوبها عبارة عن امر الشارع بها والتكليف بالانبات بها امتثال الامر وان قبحها وحرمتها
 عبارة عن النهي عنها وطلب الكف عن فعلها ولا يتصور شي من الحسن والوجوب والبيع والحرمة بذلك
 المعنى في افعاله تعالى لا سبحانه عما يفعل ويجاد وتأثير الاكباد نسيبها فلا تقوم به آفة له ولا يتصف
 بها فلا يسأل عما يفعل ولا يؤمر بفعله ولا ينهى عن فعله والمعتزلة نحو قولهم بوجوب فعل الصلاح والاصح
 عليه تعالى وحرمة ترك ذلك على أصلهم من ان الافعال في ذاتها بقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها
 منها ما هو قبيح لاحكامه ولا مصلحة في فعله بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في تركه ومنها ما هو حسن
 لاحكامه ولا مصلحة في تركه بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في فعله فانت ترى ان ما بنى عليه الاشاعرة
 مذهبهم غير ما بنى عليه المعتزلة مذهبهم وان الاشاعرة لا يستطيعون أن ينكروا احسن الافعال وقبحها
 في ذاتها بقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها والمعتزلة لا يستطيعون أن يقولوا بتعلق الامر والنهي
 بافعاله تعالى فكل من الفريقين لا ينكر مبنى مذهب صاحبه ومتى رجعت الى كونه تعالى حكيمه اباخافهما
 وانه ان امر فلا يأمر لامر او حسن في الواقع ونفس الامر وان نهى فلا ينهى لامر او قبيح في الواقع
 ونفس الامر وانه ان فعل فلا يفعل لامر او حسن في فعله تعالى وان ترك فلا يترك لامر او قبيح في علمه
 علمت ان الخلاف بين الفريقين يكاد أن يكون لفظيا بل هو لفظي لا يستحق طول الجدل بينهما وكثرة
 التليل والقال ومما يدل على ما قلنا من ان الخلاف لفظي ما صرحوا به من أن علم الله تعالى بوقوع شيء في وقته
 الذي عينه بارادته تابع للوقوع وحال له باخفاق منا ومن المعتزلة فلا نزاع حينئذ في أن العلم بالوقوع التابع
 للارادة يستلزم الوقوع في الوقت الذي عينته الارادة ولا نزاع لو علمت الارادة بوقوعه في الوقت الاخر

لكان العلم متعلقا بوقوعه في ذلك الوقت لاني غيره كما لا نزاع في ان ارادته تعالى لفعل نفسه في وقت معين
 تستلزم وجود ذلك الفعل في ذلك الوقت ولا نزاع في أن ما أخبر الله بوقوعه من أفعاله واجب الوقوع لان
 ذلك الاختيار تابع للعلم والارادة فيكون من قبيل استلزامهما للوقوع أيضا وهو مما لا نزاع فيه كما مر
 نعم صرحوا كما سبق بان موضع النزاع في أن ارادته تعالى بعض الأفعال وقوله بالاختيار كإيجاد المكلفين مثلا
 هل يستلزم عقلا ارادته تعالى لفعل آخر وإيجاده كاللطف والصلاح والاصلاح وان المعتزلة ذهبوا الى
 الاستلزام بناء على انه لو لم يصدر الفعل الثاني منه تعالى بعد صدور الفعل الاول منه تعالى اختيار الزم
 نقص محال كالفقه والزم وغيرهما وان الاشاعرة والماتريدية ذهبوا الى في ذلك الاستلزام لاني لزوم
 النقص لان ما قاله المعتزلة لا يتم الا اذا علم ثبوت المصالح في بعض أفعاله دون بعض المكن ذلك باطل لان جميع
 أفعاله تعالى تستعمل على الحكم والمصالح لانه تعالى هو الحكيم العليم فلترك فعلا وفعل ضده كان ذلك
 ملكة فلا يمكن الحكم بوجوب فعل مخصوص عليه تعالى فالقول بالوجوب في بعض الافعال دون بعض
 قول باطل لكن تعبر برميل النزاع على وجه ما ذكر لا يدل على ان الخلاف بين الفريقين حقيقي بل بالعكس
 فان معنى كلام المعتزلة على ان الافعال في ذاتها يقطع النظر عن صدورها منه تعالى وعدمه قد علم ثبوت
 المصالح في بعضها دون بعض وهذا لا ينافي ما يقوله الاشاعرة والماتريدية من ان جميع أفعاله تعالى تستعمل
 على الحكم والمصالح فلا يفعل الا ما علم فيه المصلحة والحكمة وان في ذلك علينا ومبنى كلام الاشاعرة
 والماتريدية على ان أفعاله تعالى لا يمكن أن يكون بعضها مصلحة دون بعض لان جميع أفعاله تعالى
 تستعمل على الحكم والمصالح وهذا لا ينافي ما يقوله المعتزلة من ان الافعال في ذاتها يقطع النظر عن صدورها
 منه تعالى وعدمه قد علم الله تعالى في فعله بعضها المصلحة والحكمة فيفعله وبعضها ليس فيه ذلك فلا
 يفعله غاية ما في الامر ان المعتزلة لم يتعاشروا من اطلاق لوجوب عليه تعالى والاشاعرة والماتريدية راعوا
 الادب معه تعالى فلم يطلعوا ذلك القول وقالوا ان فعل ما فيه الحكمة والمصلحة واجب له لا واجب عليه
 فربح الخلاف الى ان فريق المعتزلة يقولون ان فعل ما فيه المصلحة واجب له وعليه تعالى فريق أهل السنة
 يقولون واجب له ولا يقولون واجب عليه لما يترتب على ظاهر هذا اللفظ من الشناعة الا ترى أن الماتريدية
 فرقوا بين أفعال الله تعالى وبين أفعال العباد فثبتوا في أفعال العباد جهة محسنة وجهة مقبحة قبل ورود
 الامر والنهي الشرعيين فتكون تلك الجهة كالامارة على حكم الله تعالى لان العباد يمكن أن يصدر منهم
 الحسن والقيبح ولم يثبتوا في أفعاله تعالى جهة محسنة وجهة مقبحة لعدم امكان القبح فيها ففعل القبيح
 محال في حقه تعالى فيكون تركه واجبا له لا واجبا عليه فهم يوافقون الاشاعرة في انه لا يجب على الله تعالى
 شيء وانهم لا يثبتون جهة محسنة ومقبحة في أفعاله تعالى كما أثبت ذلك المعتزلة في بناءه على ما سبق وبالجملة
 فجعيب الامية الاسلامية مجمعة على انه تعالى لا يفعله قبيحا ولا يترك حسنا كما تقدم تنبه عن المواقف
 وشرها غاية ما في الامر ان المعتزلة فرقوا بين الوجوب عليه تعالى ولو وجوب عنه والوجوب له تعالى فقالوا
 ان الوجوب عليه تعالى هو وجوب الفعل على الفاعل الخارج بعد ما صدر منه فعل آخر اختياره بوجوب ذلك
 الفعل كوجوب صدور المتولد كحركة اطفالهم بعد صدور الفعل المتراد منه اختيارا كحركة الاصبع فهي
 في المعنى استلزام فعل اختياري لفعل آخر على وجه مخصوص وأطلقوا به اذا اعتبر القول بالوجوب على الله
 تعالى فكان معنى الوجوب عليه تعالى على كلامهم لزوم صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور الفعل الاول
 منه اختيارا بحيث لا يمكن ترك الفعل الثاني لاستلزامه محالاً آخر من ذم أو سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو
 نحو ذلك وليس ذلك القول قولا بالوجوب عنه حتى يكون رفضا لقاعدة الاختيار بالمعنى الاخص كظنه المعد

لان الفعل الثاني هنا واجب بعد صدور موجبه اختيارا وهو الفعل الاول لامطلقا ولا بشرط الاستعداد
 التام فهو وجوب بالاختيار وهو بحق الاختيار لا بنافيه وأما الوجوب عنده فهو مخصوص لمزوم الشيء
 لذات القاعل الموجب امامطلقا أو بواسطة الاستعداد التام والمعتزلة لا يقولون بذلك في أفعاله تعالى
 بل ذلك زعم الفلاسفة على ماشتهر من الخلاف في ذلك وأما الوجوب له فهو مخصوص بالصفات الكمالية
 التي يجب اتصافه تعالى بها وهذا الأخير مما أجمع عليه الجميع ومن هذا علمت أن قول المعتزلة بوجوب
 الصلاح ولا صلح عليه تعالى هو بمعنى وجوب صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور موجبه اختيارا
 منه تعالى وهذا بلاشك ظير قول الامام الرازي وهو المختار الكثير من محقق الأشاعرة والماتر يذية
 يلزم المسببات لاسبابها الزوماعقليا على معنى انه تعالى متى غلق السبب اختار الاستعمال عقلا أن لا يختلق
 المسبب مرتب على السبب والالم يكن السبب سببا والفرض انه خلقه سببا وذلك كلزوم العلم بالنتيجة للعلم
 بمقدمتها الصحيحة كما اعترف به السعدي في بحث النظر من شرح المقاصد ونبيه السيد الشربف والمعتزلة
 لا يدعون الا التلازم العقلي بين الفعل الصادر ولا اختيارا وبين الفعل الثاني الذي وجوب صدوره
 صدور الاول و يبتون دعواهم بما يلزم على ترك الثاني بعد صدور الاول من الحالات المتقدمة
 ومن هذا الذي اوضحناه علم حقيقة الخلاف وانه أو هي من شجرة الخلاف وما وسع دائرته الا الاسترسال
 مع ظواهر ألفاظ الفريقين وعدم الرجوع الى ما انفقوا عليه من القواعد الاساسية للدين القويم بل
 أطلقوا عنان الافهام لكن في ميدان الارهاق ولون تدبر كل من انتصر لقرين ما يقوله الفريق الآخر
 لزال الشقاق وحل محله الوفاق واكتفينا شر الفرق وما رمى كل واحد صاحبه بالترذيق ولكن
 قد رذلت فكان وله بما اوضحنا يصبح الكل وهم اخوان والله الموفق وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا
 المبحث فتذكره قال الناظم رحمه الله تعالى

(فهو له اناية العصاة * كاله انهذيب بالهداة)

(لكن ذاتي الشرع مستعمل * اذ قوله ليس له تبديل) أراد رحمه الله تعالى أن يقول تقر بما على ما سبق
 من أنه لا يجب على الله شيء أنه تعالى يجوز عليه أن يعذب المعاصي وان مات ولم يتب من معصيته وان يعذب
 الطائع المهتدي ولو مات موقفا الطاعة وان ذلك بحسب الجواز العقلي فقط يعني أن ذلك ممكن في ذاته عقلا
 وان كان تعذيب الطائع الموفق طول حياته الى ان مات على ذلك مستحلا شرعا خالف في ذلك المعتزلة فقالوا
 بوجوب اناية الطائع وتعذيب المعاصي عليه تعالى لان فعل الطاعات سبب لاستحقاق الثواب عند الله تعالى
 وقيل المعاصي سبب لاستحقاق العقاب كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه العزيز ولا يجوز عقلا أن يتخلف
 المسبب عن السبب فمضى فعل العبد الطاعة مستوفية اشراط القبول لزوم عقلا أن يستحق عليها الثواب
 والله سبحانه لا يجوز عليه أن يمنع الحق عن مستحقه ومضى فعل المعصية ولم يتب منها حتى مات مصرعا عليها
 لزوم عقلا أن يستحق العقاب فيلزم عدلا أن يعاقب وقالوا لو لم يكن ترتيب الثواب على الطاعات والعقاب على
 المعاصي أمر الازم عقلا لصاعت حكمه التشرية والامر والنهي ولم يكن فائدة للترغيب والترهيب والتبشير
 والانذار وأهل السنة قالوا لم يكن بين فعل الطاعات وترتيب الثواب عليها وفعل المعاصي وترتيب العقاب
 عليها تلازم عقلي حتى يلزم عقلا من فعل احد الامرين ترتيب العقاب والثواب بل ان فعل الطاعات امر ممكن
 واثابة الطائع أو عقابه أمر آخر ممكن وكذا فعل المعاصي وعقاب المعاصي أو اناية كل منهما أمر ممكن وجميع
 الممكنات يجوز عقلا صدورهما من تعالى وعدم صدورهما فجاز عقلا أن يصدرا منه اناية المعاصي وعقاب

الطائع لكنه لما وعد الطائعين بالثواب وأخبر نافي كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم أنه لا يختلف الميعاد
 ويجب من هذا الطريق اثابة الطائع بقدر طاعته ولما وعد العصاة بالعذاب الشديد وأخبر نافي كتابه وعلى
 لسان رسوله أنه لا يغير أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ونحوه صدق لا يقبل التفسير والتبديل ويجب
 من هذا الطريق أيضا أن يشطع بتعذيب من يموت كافرا أو تخليده في العذاب ويجوز عقران ماعد الكفر من
 المعاصي ويكتفي في صدق خبر الوعد أن يتحتم في بعض العصاة وهم الذين يموتون كفارا فقط ولا يلزم من
 جواز عقران ماعد الكفر عقلا عدم خوف العباد من المماد حتى يلزم على ذلك فساد لان ذلك إنما يلزم
 لو قلنا ان العقران لازم لا بد منه ولا فائل بذلك بل غاية ما تقول انه يجوز عقر العقاب كما قال تعالى يغير
 لمن يشاء ويعذب من يشاء فان هذا القول يجعل كلا من الثواب والعقاب جائزا على الطائعين والتائبين وهذا
 هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد واذ كان الطائع من ذلك القول لعدم جزمه بقبول طاعته على وجوب
 فكيف بمن عصى الله عز وجل ولا يأمن مكر الله الا القوم الظالمون واذ تأملت كلام القريتين باضاف
 ورجعت لما فصلناه من قبل لم نجد خلافا بين القريتين وان الكل متفقون على أنه تعالى يغير لمن يشاء ويعذب
 من يشاء وانه لا يختلف الميعاد ولا يبدل القول لديه فربق في الجنة وقر بقى في السمير قال الناظم رحمه الله تعالى
 (وأوقع الاطفال في الآلام * ونحوها وليس باطلاق)

ذكر هذا استدلالا على أنه تعالى لا يجب عليه فعل الصلاح والاصح فانه لو وجب ما أوقع الآلام هؤلاء
 الاطفال وأمثالهم من البهائم ونحوها قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك لم يجب عليه أصلا * ارسال رسل بل حياة فضلا)

أراد ان ارسال الرسل جائز في حقه تعالى وليس بواجب عليه تعالى ولا يستعمل شلا فالمن قال بوجوب ارسال
 الرسل عليه تعالى كالمترلة أو باستحالته كالمسنية فالمترلة قالوا بالوجوب بناء على أصلهم من وجوب فعل
 اللطف والصلاح والاصح عليه تعالى قالوا لا شئ في حاجة العباد الى ارسال الرسل وذلك لان كلمة البشر على
 اختلاف ملهمه لا قليلا لا يعبأهم قد انفتحت على ان نفس الانسان بقائه تحيا به بعد مفارقة البدن وانها لا عوت
 مرت تناء انما الموت هو عبارة عن تلك المفارقة فتقطع كونها بعد ذلك باقية في حياة أبدية وان اختلفوا في
 تصور ذلك البقاء فيما يكون عليه النفس فيه فمن قائل بالتناسخ على الدوام ومن قائل به لكنه ينتهي عند
 ما يبلغ النفس أعلى مراتب الكمال ومنهم من ذهب الى عودها الى مجردها عن المادة حاظفة لما فيه لذتها
 أو ما يشتمونها بمجرد مفارقة البدن ومنهم من قال تعلقها بأجسام نورانية اللطف من الاجسام المشاهدة
 لتار مع انفاق الكل على حياة النفوس بحياة أخرى بعد هذه الحياة قد انفتحت كلمة الملبين على اعتقاد ان
 النفس في هذه الحياة الاخرى تتمتع بنعيم مقيم أو تشقى بعذاب اليم وان السعادة والشقاء في تلك الحياة الباقية
 معقدان باعمال المرء في حياته الفانية سواء كانت تلك الاعمال قلبية كالا اعتقادات والنيات والارادات
 أو بدنية كاتواع العبادات والمعاملات وغير ذلك ولما كانت عقول البشر قاصرة عن معرفة ما يوجب السعادة
 أو الشقاوة من الاعتقادات والاعمال كان كل الناس في حاجة الى من يدعوهم الى الحق ويرشدهم الى طريق
 السعادة ليلسكروها ويبين لهم طريق الشقاوة ليجنروها ويعلمهم الامور التي تعجز عقولهم عن الاستقلال
 بادراكها وتررهم بطبع القاطعة لدالة على صدق فيما يقوله دلالة ساطعة ويزيل عنهم الشبه الباطلة
 فكان الخلق بذلك في حاجة شديدة الى ارسال الرسل وكان ارسالهم من اللطف بانطق وفيه صلاحهم وهو
 الاصح لهم فوجب ذلك على الله تعالى غاية الامر ان أفراد نوع الانسان بل سائر الاكوان لما كانت في مبدأ
 تكونها كالطفل في مبدأ ولادته ثم تنمو ويزيد كانت أطوار الخلق وأحوالهم مختلفة بحسب اختلاف الأزمان

فوجدت حاجة شديدة الى تعدد الرسل بحسب ما تقتضيه تلك الحاجة ولذلك لما كمل نوع الانسان وبلغ
 أشده جاءت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم عامة كافية كائنه لبيان جميع ما يحتاج اليه البشر على الوجه
 الاتم الا كمال اجبالا تارة وتفصيلا تارة أخرى فكانت هذه الشريعة بما اشتملت عليه من القواعد الصريحة
 ملائمة لطالته جميع أفراد نوع الانسان في سائر الاعصار والازمان على اختلاف شؤونهم وأطوارهم كما يفصح
 عن ذلك قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق حاجة
 للخلق الى بعث رسول آخر بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين
 وقالت البراهمة والسمنية ان بعثه لرسول مستحيلة لان العقل كافي في معرفة طرق السعادة والشقاوة فهو
 مغن عن ارسال الرسل فيكون ارسالهم عبثاً بلا فائدة والبعث على الله محال وقد علمت بطلانه مما سبق وقال
 أهل السنة ان ارسال الرسل ممكن من الممكنات والله تعالى فاعل مختار لا يجب عليه تعالى فعل شيء منها
 أو تركه على ما سبق بيانه ولأنه كان من الجائز عقلاً أن يودع الله في غير الرسل عقول البشر معرفة كل ما يحتاجون
 اليه في معاشهم ومعادهم وما يوجب السعادة والشقاوة فلا يحتاجون بعد ذلك الى ارسال الرسل لكن اذا
 تأملت حقيقة نوع الانسان وسبب أفرادها ورجعت الى ما علمه كل فرد منها في نفسه وسائر بني نوعه من
 الاختلاف في مراتب الاستعداد والتفاوت في العقول والافهام وان كل فرد من الأفراد لم يكن طبعه مستعداً
 لكل حال وانه جبل على أن يسترق في أفكاره من حال الى حال وان يعتمد في أفكاره وجميع شؤونه وأطواره
 على البحث والاستدلال لانه حيوان ناطق أي متفكر بالقوة تعلم أنه لو أودع الله تعالى في غير رتبة هذا النوع
 معرفة كل ما يحتاج به والحمة حاجاته على وجه ما ذكر حتى تكن العقل كافي لم يكن هذا النوع الذي أودع الله
 في غير رتبة ما ذكر هو نوع الانسان الذي الكلام فيه بل يكون نوعاً آخر كالنمل والنمل الملائكة فالقول
 بانه كان من الجائز عقلاً ان كان المراد به مجرد الجواز العيني في ذاته فهو مسلم لكنه لا يثبت في حاجة نوع
 الانسان بعد خلقه حيواناً ناطقاً وعدم ايداع شيء مما ذكر في غير رتبة الى ارسال الرسل وان كان المراد به
 الجواز الوقوعي تغيير مسلم لانه لو وقع ذلك لاقتضى أن نوع الانسان ليس هو نوع الانسان وسلب الشيء عن
 نفسه محال فثبت بذلك حاجة البشر الى ارسال الرسل على أن المعلوم بداهة العقل أن العقل اذا نشأ ونفسه
 قد يغفل عن أحوال الاحوال المناسبة له في معاشه ومعاده فكيف لا يغفل عن دقائق الشرائع والسمعيات التي
 لا يمكن أن تؤخذ الا من الصادق المصوم ولذلك كان الحق اتفاق الجوع على وجود تلك الحاجة وقد نطق
 القرآن بها فقال للابن يكون للناس على الله حجة بما أرسلنا من الرسل لكن وجود الحاجة على وجه ما ذكر لا يقتضي
 وجوب ارسال عليه سبحانه وتعالى بعد هذا كله فقد علمت حقيقة الحل مما قد دنا من المقال وانه
 لا اختلاف بينهم ولا جدال قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ووجب افتقار مسواه * له حدوث كل ما عساه)
- (وقدرة علمه ووجدانيه * ارادة حياته السنيه)
- (وموجب لعدم التأخير * أضلاله من الامور)
- (فاتقول بالطبع له بطلان * فاحذره لانفسك الزيران)
- (ولا تفسل بانه بقرة * أوجدها لله تكن بحسرة)
- (كذا اعتقاد عدم التخلف * اذ ذلك قد يجرح والتلف)

ارادته يلزم من افتقار مسواه اليه سبحانه ان يكون كل ما سواه من الموجودات حادثاً ومن لوازم ذلك أن
 يكون قادر على احوالها وان يكون سبحانه مؤثراً في كل أثر من الاثار ولا مؤثراً في شيء منها سواه

ويستفرع على ذلك بطسلا ان القول بتأثير الطبيعة في شئ والقول بان شئ ما يؤثر بقوة أو دعهما الله فيه في شئ
 والقول بان شئ ما يكون سببا عقليا الشئ بحيث لا يجوز ان يتخلف المسبب عن ذلك السبب فلا تأثير للا مود
 اعادة في الامور التي اقتربت منها الملائمة للنار في الاسراق والاطعام في الشبع والالمام في الرى ولا في انبات
 لزراع ولا كواكب في انضاج الفواكه وغيرها ولا للسكين في القطع ولا الشئ في دفع حرا ويرد أو جلبها أو غير
 ذلك لا بالطبع ولا بقوة أو جدها الله فيها بل التأثير في ذات كاه لله وحده محض اختاره عند وجود هذه الاشياء
 وقصد الناظم بذلك الرد على من قال ان الاسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات ومعنى التأثير بالطبع ان السبب
 طبيعته وحقيقته يؤثر في المسبب وقد نسب ذلك الى الفلاسفة وهو مبني على ظاهر كلامهم في بعض المواضع
 لكن تحقيق مذهبهم انه تعالى هو الفاعل للحوادث كلها وانه لا مؤثر سواه كما صرح بذلك ابن سينا في الشفا
 وصرح به الطوسي ايضا في شرح الاشارات حيث قال شنع عليهم أبو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات
 التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواحد ان ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجعل
 المراتب شروطا معدة لافاضته وهذه مؤاخذة تشبه المؤاخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل
 منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافيا لما سوا ونوا
 مسائلهم عليه وقال به منيار في التحصيل وان سألت الحق فلا يصح ان يكون علة لوجود الاما هو يرى من
 كل وجه عن معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير اه وقد صد لناظم ايضا الرد على من قال بتأثير العلة أي
 بان يقول ان بعض الاشياء علة في وجود شئ مؤثرة فيه من غير ان يكون معه فيه اختيار والفرق بين تأثير
 الطبع وتأثير العلة وان اشتركا في عدم الاختيار ان لتأثير الطبع يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع
 كالاحراق بالنسبة للنار فانه يتوقف على مماسه النار للشئ المحرق وعلى انتفاء المانع من الاحراق كالليل واما
 التأثير بالعلة فلا يحد لا يكون لا بعد استجماع جميع الشروط وارتفاع جميع الموانع لا يتوقف على شئ بل كلما
 وجدت العلة وجد المعلول مقارنا لها كحركة الختم بالنسبة لحركة الاصبع ولذا قالوا يلزم مقارنة المعلول
 للمسئلة ولم يقولوا يلزم مقارنة المطبوع للطبيعة بل لزمن يتخلف فقد شرط أو وجود مانع وقد نسب القول
 بتأثير العلة الى الفلاسفة ايضا وقد علمت حقيقة مذهبهم وعلى كل حال اذا وجد من يقول بتأثير الطبع او العلة
 بدون ان يكون الله تعالى في ذلك الاثر تأثير فهو كافر باجماع الامة ولكن لم يوجد لي لان ممن يعتقد به من
 العقلاء من يقول بذلك القول وأشار بقوله ولا تنقل بانه بقرة الخ الى الرد على من قال ان الاسباب تؤثر
 في المسببات بواسطة قوة أو جدها الله فيها كما ان العبد يؤثر بقدرته الحادثة التي خلقها الله فيه في افعاله
 الاختيارية بالنار مثلا تؤثر في الاحراق شدة أو دعهما الله فيها والقائل به ان القول ليس بكافر ولكنه مبتدع
 فاسق مخالف لما عليه السلف الصالح وانعقد عليه اجماعهم قبل ظهور البدع وانما يكون مبتدعا فاسقا
 مخالفا للسلف اذا نسب التأثير لتلك القوة التي خلقها الله في السبب ولم يجعل التأثير مباشرة لله تعالى اما اذا قال
 ان المؤثر والفاعل في المسببات هو الله تعالى بسبب تلك القوة التي خلقها الله تعالى في الاسباب وجعل التأثير
 لله وحده وان كان بواسطة تلك القوة بمعنى انه يقول ان بين تلك القوة وبين ما يترتب عليها ملازمة عقلية
 بحيث لا يجوز التخلف عقل لال كما خلق الله السبب خلق المسبب حتما فلا يكون مبتدعا ولا فاسقا ولا
 مخالفا للسلف ومن قال بذلك القول الامام الغزالي والامام السبكي كما نقله السيوطي فكيف يكون القائل
 به مبتدعا مخالفا في كفره والحق ان الذي ذهب اليه الغزالي والسبكي هو قول الكل وعلمه أهل السنة والمعتزلة
 والفلاسفة وان مراد أهل السنة بقولهم يجوز تخلف المسببات عن الاسباب ان الله تعالى ان اراد ذلك
 التخلف سلب من السبب وسف السبب مثلا اذا اراد الله تعالى ان يتخلف الاحراق عن مماسه النار كما في

قصة ابراهيم عليه السلام سلب منها وصف كونها سببا للاحراق كما يشترى ذلك قوله تعالى قلنا يا ابراهيم
 بردا وسلاما على ابراهيم فان هذه الآية صريحة في ان الله تعالى قد كون النار حينما اتى فيها سيدنا
 ابراهيم عليه السلام تكريما آخر صارت به بردا وسلاما على ابراهيم وان كانت على حسب ما يظهر للمحقق
 باقية على حالها من شدة الحرارة وهو اذ من قال ان القوة مؤثرة أو ان قدرة العبد مؤثرة أو ان العلة مؤثرة
 ان كلاما ذكره مدخل في التأخير بحيث يوقف عليه ولا يتحقق بدون ما دام وصف السببية أو العلة قد
 تحقق فيه فإنه لو جاز التوقف مع تحقق وصف السببية أو العلية لزم ان يكون ما خلقه الله تعالى سببا أو علة
 ليس سببا أو علة وهو محال وقدرة الله تعالى انما تتعلق بالممكن هم اذا وجد من يجعل التأثر استقلالاً لا بالشيء
 بطبيعته أو للعلة بدون ان يجعل الله في ذلك تأثيراً أصلاً فهو كافر كما سبق وان وجد من يجعل التأثر حقيقة للقوة
 التي خلقها الله تعالى في الاشياء كان مبتدعاً ولكن الحق انه لا وجود لهذا القائل ممن يعتد به من العقلاء في
 علماء الامة الاسلامية وان نسبة تلك الاقوال الى بعضهم مبني على ما يظهر من عبارة ذلك البعض بقطع النظر
 عما سسه الكل وانفقوا عليه من دليل الوجودانية في الذات والصفات والافعال وان جميع الآثار لا يجوز
 ان تصدر الا من الواحد القهار فلا تلتفت بغير ما قررنا وان اردت اوسع من هذا فقل بجهونا على شرح
 الطريفة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومعنوية مع المعاني * داخلية في أول وثاني)

أي ان الصفات المعنوية مع صفات المعاني داخلية في الاول وهو استغناءه تعالى عما عداه وفي الثاني وهو
 افتقار كل مسواه اليه على حسب التفصيل الذي فصله قال الناظم رحمه الله تعالى

(ولزم استغناء لا ضد * وليس ذبحق على القاد)

ومعنى هذا البيت واضح قال الناظم رحمه الله تعالى

* (ولازم جملة الرسالة * وجوب ما للرسول كالامانة)

(مثل انفا الاضداد باسميري * وفعل ما خلا عن التدبير)

اراد ان كلمة الرسالة تعني قولنا محمد رسول الله تضمنت ثبوت الرسالة صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا
 بعد ظهور المعجزة على يده وهذا يستلزم صدقه في دعواه الرسالة وفي كل ما أخبر به ويستلزم امانته وتبليغه
 للعباد كل ما أمر بتبليغه من الاحكام ويستلزم قطاؤه فان الرسول لا يكون الا معصوماً منزهاً عن كل ما يحل
 بوظيفته وهو تبليغه امر الله ورسوله وما ذكر من الصفات استحال عليه اضدادها ومتى كان شراياً
 عليه من الاعراض البشرية كل ما لا يؤدي الى خلل في وظيفته ونقص في مرتبته ومتى وجب صدقه في
 دعواه وفي كل ما أخبر به وجب الايمان بكل ما علم بحقيقته به ومن ذلك ارسال لرسول الذين اخبر عنهم اجالا
 وتفصيلاً وذلك يستلزم ان يجب لهم تلك الصفات الاربع ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز عليهم من
 الاعراض البشرية ما جاز عليه صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويدخل الايمان بالملائكة * والانبيا والرسل أهل البركة)

(ومثل ذلك سائر السمعية * كالكتب والميزان والصحيفة)

(واليسوم الاخرجهان نار * قد اوجد في المذهب المختار)

(والمحوض والصراط والحساب * ولو وزن والبعث لا ريب)

(والشمر ثم الحشر للاجساد * والهل في المرقب للعباد)

(وقننه القبر لكل ميت * الامن استنوههم فاستنيت)

(تم العذاب والتعيب فيه * لانهتم لقول ذى النون)
 (والعرش ثم الروح والكرمي * وكانى اعمال كل حى)
 (وقلم وحافظين دوما * معقبات ليلة وبوما)

ارادته يدخل في كلمة الرسالة الايمان بالملائكة فيجب الايمان بان الله ملائكة والملائكة جمع ملك وهو جسم لطيف روحانى نورانى له قدرة على التكلم بانشكالات الجسدية ويجب الايمان بهم اجالا فمن علم منهم اجالا وتفصيلا فمن علم منهم تفصيلا بالشخص كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهم رؤساء الملائكة عليهم السلام وسكر وتكبر وروضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وبالذبح كجملة العرش واعوان عزرائيل عليه وعليهم السلام والمحافظة وهم ملائكة مركلون يحفظون بشر ولوسه غيرا وكافرا من الجن قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله أى له معقبات من امر الله يحفظونه في جميع جهاته واحواله والكتابة وهم ملائكة يكتبون على المكلف جمع ما صدر منه من قول ولو نسبوا فعمل واعتقاد لا يشارقونه الا في حالة الجماع والغسل منه والخلاء والمشهور انهم ما ملكا احدهما الرقيب والثاني العتيد كما في سورة ق وقيل ان الكتابة هم المطفظة وبالجملة لواجب على المكلف ان يعتد ان هلى الانسان كتابة وحفظه على سبيل الاجال لان هذا هو القدر المعلوم من القرآن والاحاديث ويجب الايمان بعصمة الملائكة لانه تعالى لا يعصون الا ما امرهم ويضعون ما يؤمرون وقوله تعالى ان الذين هتدوا لاتبكبرون عن عبادته الاية أى ان ذلك شأنهم وعاداتهم وجبلتهم التى فطر راعيا لها ما صدر منهم فى قصة خالق آدم عليه السلام من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها وسفك الدماء فلم يكن منهم اعتراض على العلى الكبير وانما كان من قبيل عرض الشبهة على العليم الخبير لازالتها عنهم ونسبة الافساد وسفك الدماء الى آدم عليه السلام لا بعدد ضيقة كما ترى لهم بل انما كان ليبيان منشأ الشبهة على أن الغيبة شرعيا لا تنصو رفى حق من لم يكن موجودا عند تلك المقالة وأما قولهم ونحن نسيح محمد لى وقدس لك فليس من قبيل تزكية النفس والعجب وانما كان لتتمه تقرير الشبهة التى عرضت وانما بليس فالحق الذى عليه الاكثر وان لم يكن من الملائكة المعصومين بل كان من الجن فضق عن أمره به وانما اشتهر فى الكذب وعلى السنة القصاصين من قصة هاروت وماروت فليس بصحيح عند المحققين بل هو كلام باطل قد دسه الملاحدون فى الدين ويدخل فى كلمة الرسالة أيضا الايمان بالانبياء والرسل فيجب الايمان بان الله تعالى انبياء ورسل من البشر تفصيلا فيما جاء به الدليل تفصيلا وهم المذكورون فى القرآن الكريم وهم محمد وآدم ونوح وادريس وهود وصالح واليسع وذوالكفل والياس ديونس وهود والنون أى الخوت وأيوب وابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وداود وسليمان وشعيب وموسى وهرون وزكريا ويحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام واجالا لا فيما جاء فيه الدليل اجالا لوله تعالى الله بصراطى من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والاول والاولى والاسلم ترك حصرهم فى عدد معين عملا بالآية المتقدمة ويدخل فى كلمة الرسالة الايمان بالكتب السماوية المنزلة من قبل الله تعالى على رسوله تفصيلا فيما علم من الدليل كذلك وهى الكتب الاربعة القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام والى بو المنزل على داود عليه السلام واجالا لا فيما لم يرد فيه فاطع يدل على تفصيله كصحف شيث و ابراهيم وموسى عليهم السلام ويدخل فى كلمة رسالة الايمان بالميزان وهو قبل الصراط ما توزن به اعمال العباد ودل عليه القرآن فى آيات متعددة وأحاديث كثيرة بلغ التسدر

المشترك منها حد التواتر والحمل على الحقيقة يمكن فيجب الايمان بذلك بلا تأويل لعدم الحاجة الى ذلك
وقيل هو ما يعرف به مقادير أعمال العباد وبالجملة الذي يجب الايمان به على المكلف هو ما تدل عليه
الادلة الطبيعية وهو ان الله ميزنا نأوزن به أعمال العباد يوم القيامة وان كنا لا نعرف حقيقة جوهه ولا
يجب علينا البحث عن ذلك ولا عن كيفية بل نؤمن به ونفوض العلم بحقيقته وكيفية الى العليم الخبير
فان كل ما في الآخرة هو من عالم للملكوت الخارج عن دائرة عقول البشر واما تأويل الميزان تمام العدل
كذب اليه المعتبرة فمدول عن ظاهر القرآن والاحاديث غير حاجة الى ذلك فهو رصناد وكبارة ويدخل
في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالصعفة وهي ما يكتب فيها الملائكة أعمال المكلفين من قول ولو شائنا
ومن اعتقاد على بالحوارج وبالجملة فهي كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاهم او قد دل على ذلك ايضا
القرآن في آيات متعددة والاحاديث الصحيحة والحمل على الحقيقة يمكن فوجب الايمان به بلا تأويل
عدم الحاجة الى ذلك ونفوض حقيقة ذلك الكتاب وكيفية الكتابة فيسه الى الله تعالى ويدخل فيها ايضا
الايمان باليوم الآخر ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يوم بات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم
شق وسعيد وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن والاحاديث كثيرة بلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر
وذلك اليوم هو اليوم الذي لا آخر له فلذلك سمي اليوم الآخر ويدخل فيها ايضا الايمان بالجنة والنار
والجنة لغة البستان والمراد هنادار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين وقد ورد انها سبع جنات
أعلاها وأفضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة فجنة المأوى فجنة الخلد
فجنة النعيم فجنة عدن فدار السلام فدار الاجلال والى ذلك ذهب ابن عباس وجماعة وذهب الجمهور
الى أنها أربع فقط بدليل ما في سورة الرحمن وقيل الجنة واحدة وما تقدم اسما متعددة مسمى واحدا فان كل
اسم صالح لها الحق أن الذي يجب الايمان به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده
سماها بالجنة فيهما لا يعجز رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وما تشبهه النفس وتلد الأعداء
واما أنها واحدة أو أكثر فلا سلم الامسالة عنه وهو يرض علم ذلك اليه تعالى حيث لم يرد في ذلك نص قاطع
والنار جسم لطيف محرق يعمل الى جهة الملوهى في الحقيقة تطواهر تحدث من اتحاد مادة بمادة أخرى مع
الاشتراق والمراد هنادار العقاب التي أعدها الله تعالى للعصاة من عباده وهي لا تشتعل الا في اجسام الانس
والجن والحجارة كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة وقال وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً والذي
يجب اعتقاده ايضا ان الله تعالى دار عقاب أعدها سبحانه للعصاة من عباده سماها نار جهنم طسبعة أبواب
لكل باب منهم جزع مضموم وأما انها سبع طبقات أو أكثر أو أقل فلا يجب الايمان به لعدم ورود النص
القاطع بشئ من ذلك وقد اختلف العلماء في وجود الجنة والنار قبل اليوم الآخر فقال أهل السنة
انهما موجودتان الا أن لقوله تعالى في الجنة أعدت للمتقين وفي النار أعدت للكافرين ولا يمكن ان يعد
وبها الامالان موجودا والحمل على الحقيقة يمكن فلا يجوز التأويل بلا حاجة اليه وقالت المعتزلة
انها غير موجودة في الآخرة ولكنها ستوجدان في الآخرة وأن الجنة التي أمر آدم سكنها مع زوجته
ثم هبطا منها كانت بستانا على روضة من الارض واستدلوا على ذلك بانهم ما دار اجزاء المطامع والمعاصي
فوجودها قبل يوم الجزاء صحت لا فائدة فيه وبانهم ما كانوا موجودين فلما في عالم الافلاك أو في عالم العناصر
أدنى عالم آخر والحمل باطل أما الاول والثاني فلانه ورد في التنزيل أن عرض الجنة كعرض السموات
والارض فكيف توجد الجنة والنار معا فيهما واما الثالث فلانه يستلزم وجود الحلاء لان الفاك البسيط
كروى فهو وجد عالم آخر فيه الجنة والنار لكان مشتملا كهذا العالم على الافلاك والعناصر ضرورة

أنه اذا وجد عالم لزم أن تكون له سموات مختلفة فيلزم أن تجد دمجاً ط فيكون كرة وافلاك لهذا العالم
 كروية أيضاً فيلزم أن يكون بينهما فرجة سواء تماساً أو انفصالاً لأنه لا يمكن التماس بين الكرتين إلا بنقطة
 واحدة وأجاب أهل السنة عن الأول بان زعيم القبر وعذابه كافيان في تحقق الفائدة من وجودهما الآن على
 أنه لا يلزم من عدم علمنا بالفائدة عدم وجودها في علمه تعالى حتى يكون وجودهما عبثاً وعن الثاني
 باختبار أنهما في عالم آخر وجواز أن العالمين متماسان أو منفصلان وأنه لا مانع أن يكون بينهما فرجة
 والقول باستعماله وجود الخلاء ممنوع حيث لم يتم دليل صحيح على استعماله وعلى فرض تسليم امتناعه يمكن
 أن تكون الفرجة مملوءة بجسم آخر وباختبار أنهما في هذا العالم ومعنى كانت الجنة فوق السموات السبع
 وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات والأرض من غير أشكال فان قلت
 اذا كانت تحت الكرسي كان سقفها الكرسي لا العرش كما هو مقتضى الحديث الذي عولت عليه وان كانت
 فوق الكرسي كان سقفها العرش ولكن لا يكون عرضها كعرض السموات والأرض بل أعظم بكثير لما
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما السموات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلاة
 وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة بل على فرض أنها فرق السموات السبع
 وتحت الكرسي يكون عرضها أعظم أيضاً بناء على أن قوله تعالى على سرر متقابلين يدل بظاهره على كون
 الجنة كروية فتكون كرة محيطة بالسموات والأرض فتكون أعرض منهما قلنا المختار أنها فوق الكرسي
 ولا محذور لان قوله تعالى عرضها كعرض السموات والأرض من قبيل الكناية عن زيادة اتساعها جداً
 بدليل انه لو فرض أن لها عرضاً وكان عرضها مساوياً لعرض السموات والأرض لكان لها طول ويكون
 طولها أعظم من عرضها لا محالة فتكون أوسع من السموات والأرض فالمراد من الآية أنها أوسع منهما
 وان لم يكن لها طول ولا عرض في الواقع ونفس الامر اذا كانت هي كرة كما أنهما كرتان ولا يجب
 في الكناية إمكان المعنى الحقيقي ومع ذلك كما فالحق انه لم يرد نص قطعي صريح في تعيين مكان الجنة والنار
 فالاسلم تفويض العلم بمكانهما الى الله تعالى وان كان الاكثرون على أن الجنة فوق السماء السابعة وتحت
 العرش لقوله تعالى عندنا سدرة المنتهى عندنا الجنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة
 عرش الرحمن والنار تحت الارضين واما الجنة التي اهبط منها آدم وزوجته فقد اختلف العلماء فيها
 والمشهور أنها دار الثواب للمؤمنين يوم القيامة لانها المتبادرة عند الاطلاق وفي ظواهر الاحاديث ما يدل
 على ذلك منها ما في الصحيح من محاجة آدم موسى عليها السلام فهي اذ في السماء حيث شاء الله تعالى منها
 وذهب المعتزلة وابو مسلم الاصهاني وأناس الى انها جنة أخرى خلقها الله تعالى امتحاناً لآدم وكانت بسفلى
 الارض بين فارس وكرمان وقيل بارض عدن وقيل ببلطين كروية بالشام وعلى كل حال ليست بجنة آدم
 عليه السلام هي دار الثواب في الآخرة ووجدوا الهبوط في قوله تعالى اهبطوا على الاتقال من مكان الى
 مكان كما في قوله تعالى اهبطوا امصر او الهبوط على ظاهره ويجوز انها كانت في مكان مرتفع واستدلوا
 على ذلك بانه لا نزاع في انه تعالى خلق آدم في الارض ليكون خليفة فيها ولم يدكر في قصته انه تعالى نقله
 الى السماء ولو كان الله تعالى نقله الى السماء وأدخله جنة الخلد لكان ذلك أولى بالذكر صريحاً في قصته في
 القرآن مما ذكر فيها لانه أقوى في الدلالة على زيادة الشرف وعظم المنه وأما قوله تعالى اسكن أنت وزوجك
 الجنة فلا يقتضي الا أنه أمر بسكنى الجنة ويكون المراد بها الجنة الثواب حتى يكون الامر بسكنها مستلزماً
 للنقل الى مكان الجنة الخلد هو محل النزاع وبانه تعالى قال في شأن جنة الخلد وأهلها لا يسمعون فيها لغواً ولا
 تأنيهاً الا نقلاً سلاً ماسلاً ما ولا لغواً فيها ولا تأنيهاً وما هم منها بمخرجين وقد لعنا بليس في جنة آدم ووش

وكذب وحلف بالله كاذبا كما هو صريح القرآن وقد أخرج منها آدم وحواء بعد ادخالهما فيها على وجه السكنى
 لا كادخال النبي عليه الصلاة والسلام فيها ليلة المعراج ودعوى أن عدم الانخارج من الجنة بعد الادخال
 فيها على السكنى خاص بيوم الجزاء لم يقم عليها دايل وبان جنسة الخلد دار النعيم والرحمة بنص القرآن فلا
 تكون دار تكليف والزام بما فيه كلفة ومشقة وقد كلف فيها آدم وزوجته فنهيا عما أن لا يأكل من الشجرة
 على أن جنة الخلد هي دار الجزاء على العمل الصالح وهو صريح الآية القرآنية والآحاديث النبوية فلا
 يدخلها أحد من البشر على وجه السكنى لانه جزاء على عمله الصالح وذلك انما يكون يوم الجزاء فلا يكون قبله
 وبان إبليس كان من الكافر من بنص القرآن وأنت تقولون قد دخلها اوسوسة والاضلال ولو كانت دار الخلد
 ما دخلها ولا يكاد يدخلها بحال لانها بنص القرآن اعدت للعتقين فلا يدخلها سواهم من الكافرين وتخصيص
 ذلك بيوم الجزاء لا دليل عليه ومخالف لاطلاق القرآن كما ان دعوى دخول إبليس بها مستنتر على ما فيها
 من الشناعة لا يفيد فان دخولها فيها مع كونه كافرا ممنوع مطلقا وجنة الخلد دار تطهير من دنس المعاصي
 فكيف يقع العصيان من آدم عليه السلام وبان المنقول في بعض الآثار ان أول حمل طهرها عليها السلام كان
 في ثلث الجنة ولم يرد في الشرع ان طعام جنة الخلد اللطيف يتولد منه نطفة هذا الجسد الكثيف والتميز
 الجواب عن كل هذه الادلة لا يتخلو عن تكليف والتميز ما لا يلزم كما أمرنا اليه في أثناء ذكر الادلة وما جاء في خبر
 محاجة آدم موسى عليهما السلام يمكن حمله على جنة الارض على أن هذا الخبر آحاد ظني الثبوت ظني
 الدلالة فلا يفيد القطع والقول بان حمل جنة آدم على غير جنسة الخلد يجري مجرى الملاعبة بالدين
 والمراغمة لاجماع المسلمين قول غير مسلم عند المحققين ولذلك قال بعض المحققين ان الادلة في هذه المسألة
 متعارضة وكل من الامر بين ممكن عقلا ومشرعا لا يحوط ولا سلم هو الكف عن تعيينها والقطع في ذلك بشئ
 والى ذلك مال صاحب التأويلات وقد ذهب بعض الصوفية الى أن جنسة آدم كانت في الارض عند حمل
 النياقوت تحت خط الاستواء ويسمونها جنة البرزخ ولعل قول هذا الصوفي مأخوذ من كلام أهل الكتاب
 فانهم يزعمون أن نهر النيل من الجنة ويرى دون الجنة مبدؤه الاعلى والله أعلم وهو مما يجب الايمان به
 أيضا الحوض أى حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه أحاديث كثيرة انفق الفدر المنسرك
 من حجرها حديد التراتر منها ما في الصخرة حوضي مسيرة شهر ووزاياه سواء ما فيه أبيض من اللبن
 وريحه أطيب من المسك ويزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا ينما أبدا والصحيح أن لكل نبي
 حوضا فليس من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام وانه يكون قبل الميزان وهل هو حوض واحد
 أو حوضان والثاني بعد الصراط قرلان وقيل ان الذي بعد الصراط هو الكوثر وهو نهر في الجنة لا حوض
 وانما الحوض قبل الصراط وهو جسم مخصص يصب فيه ميزان من ماء الكوثر ترده أمته عليه
 الصلاة والسلام من شرب منه ثمرة لا ينما بعدها أبدا ويكون الشرب في الجنة انما
 هو على سبيل التلذذ لا العطش ويطرد من بدل وغير في دين الله تعالى اما بالارتداد عن الايمان
 والعياذ بالله تعالى واما بان يحدث في دين الله ما هو بدعة سيئه كاهل البدع على اختلاف أنواعهم وكاهل
 السكائر المتجاهرين بم المعلنين لها كشرية الخمر والزنا والمرابين وكاظمة الجائرين في أحكامهم وأنكر
 المعتزلة وجود الحوض بهذا المعنى وقالوا ان الحوض عبارة عن نوع من الرضا والرضوان يتفضل به الله تعالى
 على من يشاء من عباده والحق وجوب اعتقاد أن ثبوتنا صلى الله عليه وسلم حوضا مورد اعلى القدر الذي
 اتفقت عليه جميع الاحاديث ونفوض حقيقته الى الله تعالى وما يجب الايمان به أيضا الصراط وهو لغة
 الطريق الواضح ومرطاب جسمه قد ورد على من جهنم بين المروة والجنة يبرده جميع الخلق من المؤمنين

والكافر من المرور عليه الى الجنة ولذلك جعل قوله تعالى وان منكم الا وادها الاية على ورود الصراط المصروب
على من جهنم للمرور عليه وهو أدق من الشعرة واحد من السيف وانكر الامام القراني تبع الشيعه
العز كونه أدق من الشعرة واحد من السيف بل هو متسع وعلى كل من القولين المارون عليه يختلفون
فمن سالم عمله ناج من الوقوع في النار وهو لاه أيضا يتفاوتون في سرعة المرور وبطئه على قدر تفاوتهم
في الاعمال الصالحة والاخلاص فيها واعراضهم عن المعاصي ومنهم غير سالم من الوقوع فيها بل يسقط
في نار جهنم وهو لاه أيضا يتفاوتون بتعدد الجرائم فمنهم من يتخاد في النار ولا يخرج منها أصلا وهم الذين
ماتوا على الكفر والعباد بالله تعالى ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله تعالى وهم عصاة
المؤمنين من جميع الامم وهذا الذي فصلناه هو الذي يشير اليه قوله تعالى وان منكم الا وادها كان على ركب
حينما مقضياتهم تنجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا أي تنجي الذي اتقوا على حسب تفاوت درجاتهم
في التقوى التي أدناها اتقاء الشرك بالله تعالى وترك الظالمين الذي لم يتقوا أصلا وهم الذين ماتوا على الكفر
جثيا وانكر المعنزة وجود الصراط بهذا المعنى وقالوا انه بهذا المعنى مستحيل واستدلوا بان لو كان على
هذا الوصف لا يمكن العبور عليه لاحد فاجاده عبث ولو قلنا بان مكان المرور عليه في وجوده تعذيب الانبياء
والصالحين بالمرور عليه وليس عليهم عذاب يوم القيامة وقال أهل السنة ان وجود الصراط من الممكنات
العقلية وقد وردت النصوص القواطع به فيجب الايمان به عملا بالنصوص القطعية قال تعالى فاستخرا
الصراط وقال صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون أنا وأمتي أول من يجوزه وغير
ذلك كثير وقال ابن القماكهاني هو ممكن الوجود والاختيار الواردة فيه صحيحة ما وكونه أدق من الشعرة
واحد من السيف لا يمنع امكان العبور عليه عقلا غاية أنه مستبعد في العادة وذلك لا يسوغ تأويل النصوص
والانبياء والانتفاء بمرور عليه من غير تب ولا نصب فمنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح
العاصف الى آخر ما ورد في ذلك والحق وجوب اعتقاد وجود الصراط عملا بطواهر النصوص مع تقرير علم
حقيقته الى الله تعالى وهذا القدر متفق عليه والذي يطمئن اليه القلب ان كان ولا بد من الخوض في معنى
الصراط أنه عبارة عن مثال الشريعة الحقة يكون في الآخرة ليرده كل لام وتعرض أعمالهم على هذا المثال
ولاشك ان الشريعة الحقة بجميع أحكامها وأوامرها ونواهيها وما اشتملت عليه من مكارم الاخلاق جاءت
متوسطة بين جانبي الافراط والتفريط وكل من الجانبين باطل بالتمسك به في النار والمتوسط بينهما حق
والمتمسك به في الجنة فالشريعة الحقة هي الحد الفاصل بين جانبي الافراط والتفريط كالحدا فاصل بين
الشمس والظل ولاشك في انه أدق من الشعرة واحد من السيف وأنه مضر وب على من جهنم وان الناس
يتفاوتون في التمسك بالشريعة الحقة فمنهم من لم يصدق بها أصلا وماتوا على ذلك وهو لاه لأنهم لم على
الصراط بل هم من أول الامر ساقطون في جهنم ما كانوا فيها أبدا ومنهم من صدق وآمن بها وهو لاه
يتفاوتون على حسب تفاوت درجاتهم بعد ذلك العمل الصالح والاخلاص وما يجب الايمان به
أيضا الحساب وهو نعمة العبد واسطة لاحتراقه في الله عبادته في المحشر على أعمالهم خيرها وشرها
فعملا وقد لا يعتقدون ذلك بان يكلمهم الله تعالى بكلامه الذي ليس يحرف ولا صوت بان يزيل
عنهم الحجاب حتى يفهموا منه ما يريد أن يفهموه أو يكلمهم الله تعالى بأصوات وحروف بخلفه افسا
يشاء وقد يكون الحساب من الملائكة وقد يكون منه تعالى ومن الملائكة جميعا في آن واحد وكيفيته
مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه ما يكون معه الفضل ومنه ما يكون معه
العدل وذلك على حسب اختلاف الاعمال وهو عام لكافة الخلق من الانس والجن ويكون بعد أخذ الصحف

لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا لا يفتواجر
 الحساب حساب الله تعالى فقط لعبدته سرا حتى لا يعلم بذلك احد من الانس والجن والملائكة ولا يكون الحساب
 للمعصومين ولا من ورد استثنائهم في الاحاديث الصحيحة وهم سبعون الفا افضلهم ابو بكر رضي الله عنه
 وقد نظقت النصوص الكثيرة بالحساب من ذلك الآية السابقة وقوله تعالى والله سريع الحساب وقوله عليه
 السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا الى غير ذلك من الآيات والاحاديث والحكمة فيه مع ان الله تعالى
 عالم بفاصيل الاعمال ان ظهر على رؤس الاشهاد من اهل العرصات فضائل المتقين ومناقبهم وفضائح
 العصاة ومناقبهم تميم المسرة الا واين وحسرة الا تخبرن وبما يجب الايمان به ايضا البعث والنشر قيل ان
 النشر هو اخراج الموتى من قبورهم والبعث هو الاحياء والصحيح ان المراد منهما معنى واحد وهو احياء الله
 الموتى من قبورهم بعد جمع اجزائهم الاصلية بان يجمعها الله بعد تفرقها وهذا مذهب بعض المتكلمين الذين
 ينكرون جواز اعادة المعدوم موافقة للفلاسفة ومدعون بداهة استحاثه وان اقامة الدليل للتشبيه وقيل
 بعدمها بالكلية بما عدا اعجاب لذنب فانه لا يعدم قال الفريق الاول لو اعيد المعدوم فان اعيد معه الوقت
 ايضا لزم ان لا يرجد ذلك لشيء بعد العدم او قبله في نفس الامر بل في مجرد الوهم وهو ظاهر البطلان وان
 لم يعدمه الوقت بان يكون هنالك وقتان تتخلل بينهما وقت العدم لزم تتخلل العدم بين الوجودين فان تغير
 الوجودان بالذات كان لوجود الثاني مثل الاول لا عينه فلا اعادة وان اتحد بالذات وتغير باعتبار الزمانين
 لزم تقدمه على نفسه بالوجود زمانا لانه موجود في كل من الزمانين في نفس الامر وقد تتخلل بينهما زمان
 عدومه في نفس الامر وكان تقدمه على نفسه باوجود ذاتا محال بداهة كذلك تقدمه على نفسه بالوجود
 زمانا فان قيل لو اكل انسان مثلا انسانا آخر وصار عظامه وجزأ من بدنه فاما ان يعاد الاجزاء المأكولة
 في بدن كل منهما وهو باطل ضرورة اوفي بدن احد هما فلا يكون الا تخرمعاد بعينه وايضا اذا
 كان الاكل كافر او المأكل مؤمنا لزم تبعهم تلك الاجزاء في الجنة وتعمدنيها في النار معا وهو باطل ضرورة
 قلنا البدن المحسوس مؤلف من الاجزاء الاصلية ولعل الله يحفظها من ان تكون اجزاء اصلية لبدن آخر
 وامكان ذلك لا يوجب الوقوع وقد ادعى المعتزلة انه يجب على الله الحكيم حفظها من ذلك لئلا يمكن من
 اتصال الجزاء الى مستحقه قال السعدون نحن نقول لعل الله ان يحفظها من التفرق ايضا لا يحتاج الى الاعادة
 بطريق الجمع والتأليف ايضا بل انما تعاد الى الحياة والصور والهيئات اه لكن ياباه قوله تعالى اذ فرقت
 كل ممزق انكم انى خلقني جديد ولذا استدلل بهذه الآية على ان البعث يجمع الاجزاء المنفرقة لا بطريق اعادة
 المعدوم واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ومعنى الاستدلال بهذه الآية على امرين
 الاول حل الهلاك على العدم الطارئ الثاني حل هالك على معنى سيهالك مجازا بناء على ان استعمال اسم
 الفاعل في المستقبل مجاز بانفاق ائمة اللغة في الحلال حقيقة بانفاقهم وفي الماضي مختلف فيه كذا في شرح
 المقاصد لانه لو حل الهلاك على الحلال لزم هلاك الكل وقت نزول الآية او على الماضي لزم قبله وليس كذلك
 فتعين الاستقبال وليس هذا الهلاك بعد الحشر اجماعا فتعين انه في المستقبل وقيل البعث والحشر وفائدة
 بتجوز التشبيه على كونه محققا ورد عليه اولابانه بجوز ان يحمل الهلاك على معنى الخروج عن الانتفاع به
 لتفرق الاجزاء والقول بان ذلك الخروج لا يمكن ان يكون الا بالاعدام بالكلية لان الشئ بعد تفرق اجزائه
 يبقى دليلا على الصانع وهو من اعظم المنافع مدفوع بن المراد خروجه عن الانتفاع المقصود به لا لائق بحاله
 كما يقال هلك الطعام لم يبق صالحا للاكل وان بقى صالحا للمنافع اشر لكن دعيا يقال ان الشئ في الاذن شامل
 للجواهر الفردة من اجزاء الجسم على القول بها وهلاكها لا يكون بالاعدام لا امتناع التفرق حيث قالوا

انها اجزاء لا تتجزأ أصلا وكذا يقال في هلاك الهوى والصورة على القول به ما لان الهلاك انما يكون بتفريق
 الاجزاء في المركبات بالتحلل التركيب لاني البسائط تقول ان القائلين بالجواهر الفردة جازمون بانها لا توجد
 منفردة بحال لانها لو وجدت منفردة لكان لها جهات فلا تكون جواهر فردة وكذلك القائمون بالهوى
 والصورة بمنعون وجود الهوى بدون الصورة ووجود الصورة بدون الهوى لانه لو وجدت احدهما بدون
 الاخرى لكانت متخيرة بذاتها فتكون جسما الهوى والصورة واذا كان كذلك فالمراد بالشيء في الآية
 ما كان موجودا بالاستقلال وليس ذلك الاجرام فلا يشمل الجواهر الفردة ولا الهوى ولا الصورة وثانياً بانه
 يجوز حل الهلاك على الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك ايس له ولد ولا يخفى ان هذا الحل يخصه للشيء العام
 بالهوى وان يغير قرينة وثالثاً بانه بعد تسليم ان الهلاك بمعنى العدم يجوز ان يحصل على معنى القابل للهلاك
 دائماً لكونه ممكناً وكل ممكن لا يستحق لوجوده الا بالنظر الى العلة الخارجية ولذا قال الامام الرازي تأويل
 الآية بكونه آيلاً للعدم ايس اولى من تأويله بكونه قابلاً له يعني ان كلام من التأويلين مجاز وليس التجوز
 بعلاقة الاول اولى من التجوز بعلاقة الاستمداد بل الجملة الاسمية لانه على الدوام ترجيح الثاني ولذا حكى
 سبعة الاسلام بكون المراد هو الثاني قطعاً فما اتى الآية من هذا الدلالة على الامكان الذاتي واربعاً بانه
 لوقوع اعدام كل شيء على العموم لوقوع اعدام الجنة والنار وما فيهما فيلزم ان لا يكون اكل الجنة دائماً
 وظلها كذلك مع ان النصوص ناطقة بدوامها ما تقدم من استعماله اعادة المعدوم بداهة وبناء
 على ذلك كله ذهب المحققون الى ان اعادة الاجسام انما هي بجمع الاجزاء المنفردة كما يدل عليه قصة
 ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ارنى كيف ننحي الموتى اية وان الاعادة على ما جاءت به اشرايع انما
 هي باعدام هذا العالم وابتعاد عالم آخر كما جزم به السيد قدس سره في المقصد السادس في وجوب نظري
 معرفة الله تعالى ومراده باعدام هذا العالم تفريق اجزاء اجرامه وابتعاد العالم الاخر اعادة
 العالم الاول بجمع اجزائه ونصوره بصورة اخرى وصيغته بائية بهد تفرق اجزائه لا اعدام هذا العالم
 بالكلية وابتعاد عالم آخر بغيره بالكلية كيف وقد تبين من الاستكشاف الحديث ان المواد البسيطة
 لا يمكن ان تتلاشى بالكلية ولا تزداد ولا تنقص في الطبيعة وانما هي على الدوام في تحليل وتركيب وان
 تلاشى الاشياء بحسب ما يظهر لنا لا يدل على تلاشيها في الواقع ونفس الامر الا ترى ان السكر يذوب في الماء
 فيظهر لنا انه تلاشى ولكن العقل يجزم بانه تلاشى وانما تفرقت اجزؤه بحيث يمكن جمعها مرة اخرى
 كما تحذف ذلك بالعمليات الكيميائية باعدام العلم ايس للاعبارة عن تحليله وتفريقه بحيث يكون
 كالسكر في الماء او التراب في الهواء واعادته ايس للاعبارة عن جمع اجزائه مرة اخرى بحيث تجتمع الاجزاء
 الاصليه لكل جسم وتصاغ بصيغته باقية لا تقبل الفناء ونصوره بصورة تناسب العالم الاخرى لذي هو من
 عالم الملوكوت وعالم الارواح والملائكة وهذا هو الذي تؤيده الاحاديث فعض عليه بالنواجذ وما يجب
 اعتقاده بشر الاجساد وهو سوقها الى الموقف بعد موتهم من قبورهم وذلك لاجتماع اهل الملل الثلاث
 المسلمين والنصارى واليهود ولنصوص القرآن في مواضع متعددة بحيث لا تقبل التأويل قال تعالى
 اولم ير الانسان انا خلقناه الآية قال المفسرون نزلت في ابي بن خلف خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
 واثم يعظم قرم وبلى قبضة فمستنه يده وقال ابو محمد انرى الله يحيي هذا عذارم فقال عليه الصلاة
 والسلام نعم ويبعثهم يدنق النار فهذا واثم له مما يقطع عنق التأويل بالكلية وانما كان المراد بشر
 الاجساد لانه المتبادر عند اطلاق اهل لشرع وهو الذي اجمع عليه اهل الملل الثلاث فهو الذي يجب
 اعتقاده ويكفر من انكره لانه انكار للنصوص والقواطع واثم لروحاني الخوض الذي معناه على ما رآه

الفلاسفة رجوع الارواح الى ما كانت عليه من ان تجرد عن دلامه البدن واستعمال الآلات والتبري
 عما اتبعت به من الظلمات الطبولانية على ما في شرح المقاصد في الآيات والاحاديث اشارة اليه لكن
 ليس منصوصا عليه فلا يكفر منكره كيف وهو مبني على تجرد النفس الناطقة وجهر المتكلمين أنكره
 وقالوا ليست هي الا طيكل الحسوس وقال الامام حجة الاسلام ان المعاد الروحاني دلت عليه الدلائل
 العقلية والشرع لم ينه فقلت هما جما بين العنق والنقل وقبل ان الكتب السماوية السابقة ناطقة بالروحاني
 كان القرآن ناطق بالجماساني فوجب الايمان بهما وكيف واذا رجعت الى الوجود ان هناك شعور واعا
 بحياة بعده هذه الحياة وذلك الشعور من تحقق عند كل انسان لا فرق بين عالم وحاهل وبين وحشي ومستأنس
 وبادوحاضر وقديم وحادث فلا بد ان هذا الشعور من الالهيات التي اختص بها نوع الانسان كان
 العقول قد اطمئت والنفس قد اشعرت ان هذه الحياة القصيرة القابضة ليست هي منتهى ما للانسان
 في الوجود بل كذا في الطبع في الغرائز ان الانسان يتزع هذا الجسد كما يتزع النوب عن البدن ثم يكون لحيات
 باقية في طور آخر وان لم يدرك كنهه وليس هذا الا الحشر والروحاني لخص الذي هو للروح وحدها وأما
 حشر الاجساد فهو بالضرورة لا يكون الامع الارواح وما يجب الايمان به هول الموقف لجميع العباد
 وقد دلت عليه آيات القرآن في عدة سور كالمعروق والواقعة والمرسلات وعم بنات اللون وغيرها ودلت
 عليه ايضا احاديث كثيرة فوجب الايمان به وما يجب الايمان به فتنه القبر وهي سؤال الملائكة منكره وكبر
 وهما ملكان اسودان اما على الحقيقة فماني السواد من الطبيعة والتكرار وان وصفهما بالسواد كناية عن
 قبح المنظر ازرقان أي أن أعينهما زرق والمراد بزرق العين وصفهما بنقليب البصر وتحديد النظر
 الى المقبور يقال زرق عينه تحوي اذا اتبعت وظهورها ضحاها كما ينظر العدو الى من يعاديه وهذا ان
 الملكان بأنيان الميت مؤمنا كان أو كافرا أو منافقا بعد تمام الدفن الذي يستقر فيه دائما وهذا انصراف
 الناس بقعداته وبعد الله فيه الروح شمامه وقيل في نصفه ويسألانه من ربك وما دينك وما تقول في
 الرجل الذي بعث فيكم بعثان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الطيبي انما عبرا هذه العبارة التي ليس فيها
 تعظيم امتعنا المأمول ثلاثين تعليقا من عبارة السائل فيقول المؤمن ربي لله ودينى الاسلام والرجل
 المبعوث فينا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة
 فخيرهما جعلا وأما المنافق أو الكافر فيقول لا أدري فيقولان له لا دريت ولا تبئت وبضرب بهم طراقي من
 حديثي بدأ أحدهما فصيح صبيحة ربه هان يله تغير الثقلين ويرفغان بالمؤمن وبنهران الكافر ويسألان
 كل أحد بلسانه على الصريح ولو تم زفت أعضاؤه أو أكلته السباع أو حرق وسحق وذرى في الهواء فإنه
 لا يسعد أن الله يخلق الحياة فيه لان تعلق لروح بالبدن خصوصاً في عالم الغيب والملكوت لا يتوقف على
 تركيبه لا عقلا ولا نقلا وقد اختلف العلماء في اختصاصه بهذه الامة والتميز من كيفية السؤال الوارد
 في الاحاديث اختصاصه بها حيث جاء انه يسأل عنه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيجب المؤمن بقوله
 دينى الاسلام فقد جاء في الحديث عنه عليه السلام اذا قبر الميت أنه ملكان اسودان ازرقان يقال
 لاحدهما منكر وللاخر تكبير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك الحديث طوله
 وأنكر الجبائي تسمية الملائكة منكرات تكبرا وقال المنكر ما يبصرون من الكافر عند بلجابه اذا سئل
 والتكبير تقر بع الملائكة له وهو خلاف ظاهر الحديث وتأويل لا ضرورة واستثنى بعض العلماء من
 سؤال القبر الا بيانه الملائكة والصديقين والمرابطين والشهداء وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة

ومن قرأ في مرض موته سورة الاخلاص ثلاثا ومن مات مبطونا أو في أيام اطاعون ولو لم يطعن والمجنون
 والاله وجزم السبوطى بعدم سؤال الاطفال ونقل السعد التفازانى عن السيد أبى شجاع
 أن الصبيان يسألون وكذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا ان كان نبينا على ملة تبي آخر
 فلا مانع أن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وان كان ذاملة مستقلة لم يسأل عن نفسه لان ذلك لا يعقل
 وانما يسأل عما عد ذلك وهذا الخلاف مبني على ان السؤال لا يختص بهذه الامه كولايجب
 الايمان به أيضا عذاب القبر ونعيمه والمراد عذاب البرزخ ونعيمه ولو لم يقبر والتعبير بما تجرى على
 الغالب ويحلله الروح والجسد جميعا فانه لا مانع أن يتخاق الله في جميع الاجزاء أو بعضها أنواعا من الحياة
 على قدر ما يدرك العبد ألم العذاب أو لذة النعيم وهذا لا يستلزم أن يتحرك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب
 عليه حتى اذا أكلته السباع أو سحق وذرى في الهواء يذب وان لم تطلع على ذلك وقبل مختص بالروح
 وقيل يعذب الجسم بدون احياء وهو خلاف العتل وقيل تجمع الآلام في جسده فلذا حشر أحسرها
 دفعة وهذا انكار لعذاب النسيب بالحقيقة وقيل باحيائه من غير اعادة روح والحق هو الاول
 لقوله تعالى النار يمرضون عليها غدو وعشيا ويوم تقوم الساعة أدتلوا آل فرعون أشد العذاب
 فان عطف العذاب يوم القيامة على ما قبله يقتضى أن يكون عرضهم على النار غدو وعشيا غدا ذلك
 العذاب فيكون عذابا بعد الموت وقيل يوم القيامة وهو المراد من عذاب القبر وقد نسب المعتزلة لهم
 ينكرون عذاب القبر لكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه انه قيل له مذبحكم
 اذا كم الى انكار عذاب القبر وهذا قد أطلقت عليه الامه فقال ان هذا الامر لما انكره أو لا ضرار من عمره
 كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما
 يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيئا يقطعون بذلك وانما يذكر قول جماعة
 من الجهال انهم يعدون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وينحده ما ذكره العلامة أبو عبد الله
 المرزبانى في طبقاته أيضا وهو مختص فممنهم من يعذب بالحيات أو بالعقارب ومنهم من يعاقب بالضرب
 ومنهم من يعاقب بغير ذلك قال الغزالي في الاحياء اعلم انك ثلاثة مقامات في التصديق مثل هذا أحدها
 وهو الاظهار والاصح والاسلم ان تصدق بان الحية مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا تشارك ذلك فان هذه
 العين لا تصلح لمشاهدة تلك الامور المنكوتية وكل ما يتعاق بالآخرة فهو من عالم الملكوت الا ترى ان الصحابة
 كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله عليه وسلم يشاهده فان
 كنت لا تؤمن بهذا فصحيح الايمان بالملائكة والوحى أهم عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي مالا
 تشاهده الامه فكيف لا يجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تذكر امر النائم فانه يرى في منامه حية تلدغه
 وهو يتألم بذلك حتى تراه في منامه يصبح ويعرق جبينه وقد ينزعج عن مكانه كل ذلك يدركه من نفسه
 وبذاذى به كما يتأذى البنظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره مساكنا ولا ترى حوائج حية والحية موجودة في
 حقه والعذاب حاصل له وانما كنهه في حقه غير مشاهد واذ كان العذاب الم تلدغ فلا فرق بين حية تتخيل
 أو تشاهد المقام الثالث ان تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلفك منها هو السم ثم السم ليس هو الام بل
 عذاب الياثر الذى يحصل فيك من السم فلو حصل هذا الامر من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفروا وقد كان
 لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذى يقضى اليه في العادة والصفات
 المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها كالآلام تلدغ الحيات من غير وجود
 الحيات او على هذا النحو يقال في باقى أنواع العذاب من العقارب والضرب وغير ذلك ثم ذكر الغزالي بعد

ما تقدم ما يدل على ان التصديق بجميع هذه المقامات واجب حيث قال بل هذه الطرق الثلاث في التعذيب
ممكته والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد منها ورب عبد يجتمع عليه اثنان وعبد يجتمع
عليه الثلاثة هذا هو المطلق فصدق به اه باختصار ثم شنع على من انكر واحد منها وكذلك نعيم القبر يختلف
باختلاف الاعمال الصالحة والاحسان من الحسن المتعم ومما يجب الايمان به ان الله سبحانه عرشا يحمله
يوم القيامة فوقهم ثمانية ولوحا محفوظا وكرسي ارفع السموات والارض حسب جادات على ذلك كله الآيات
القرآنية والاحاديث النبوية وجعلها يدل دلالة قاطعة على ما ذكره من ذلك ونفوس العلم بكنهه كل واحد
من هذه الثلاثة وحقيقته الى الله تعالى واما القول بان العرش قبة فوق العالم له اربعة اركان او انه كرهة تحيط
بجميع الاجسام وان اللوح جسم نوراني كتبه فيه العلم باذن الله ما كان وما يكون الى يوم القيامة وان الكرسي
تحت العرش فوق السماء السابعة فخمسة مائة عام فان ذلك كله لم يرد في نص قاطع وان جاء تفسير العرش
والكرسي والروح في بعض الاحاديث الا انها احاديث آحاد لا تفيد القطع الذي لا بد منه في باب العقائد ومما
يجب الايمان به ان الله ملائكة اكراما كائين بعلمون كل ما يفعل المكلف وهم ملائكة يكتبون على المكلف
جميع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد والذي يجب اعتقاده ان الله ملائكة كتبه على الانسان على
وجه الاجال واما تفصيل ذلك مثل كونهم لا يفارقونه الاحالة الجماع وان لكل انسان ملكين يسمى اعدما
رقيا والاخر عتيدا وانهما يتعاقبان عند صلاة العصر وصلاة الصبح وانهما لا يتغيران ونحو ذلك من
التفاصيل فكلاهما يبيح بهما نص قاطع ومما يجب الايمان به القلم ولكن على وجه الاجال كما دلت عليه آيات
القرآن والاحاديث وغير ذلك لم يرد في نص قاطع وكذلك يجب الايمان بان الله على الانسان حافظة وهم
ملائكة موكلون بحفظ كل انسان من البشر ولو صغيرا او كافر القوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله واما ان الكتابة هم الحافظة او غيرهم وعددهم ومحلهم وغير ذلك من التفاصيل فلم يبيح
به نص قاطع قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصص النبي بالمزايا * كفتحه شفاعته البرايا)

(وعذب شفع كل ذي بد * طويلة عند الاله في غد)

أراد ان النبي المعهود وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قد خصص دون سائر الخلق عزيا وفضائل كفتحه وبدنه
شفاعة البرايا أي انه صلى الله عليه وسلم أول من يشفع في فصل القضاء لاراحة جميع الخلق من طول الوقوف
ورديته وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قاله الصاوي في حواشيه على خرقة الدرر اجماعا وذلك لان
الاس في ذلك الوقت يذهبون الى الرسل من آدم الى عيسى فردا يسألونهم الشفاعة في الانصراف
من ذلك الموقف بكل يدي حجة الى ان يذهبوا اليه عليه الصلاة والسلام يسألونه الشفاعة فيقول انها
انها في جسد تحت العرش فيقول الله له ارفع رأسك وشفع شفع فيرفع رأسه وهذا هو المقام المحمود اه
واعل مراده ان هذه الشفاعة من افراد المقام المحمود فلا ينافي ان من افراده أيضا ما قاله بعض العلماء من ان
لمقام المحمود هو المشار اليه بقوله تعالى واسوف به طيبن ربك فترضى وانه لا يرضى الا باحراج من كان في قلبه
متقال ذرة من ايمان من النار وما قاله بعض آخر من انه عرفة عالية في الجنة فليس المقام المحمود يتحصر
فيما فسره به بعض دون الآخر بل الاولى التعميم وهذه الشفاعة العامة تكرر شفاعات منها الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به ومنها الشفاعة فيمن يستحق دخول النار
لا يدخلها قال عياض وايست مختصة به وتردد النووي لانه لم يرد تصريح بذلك والدليل على هذه الشفاعة
قوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امي وهو حديث صحيح ولكنه آحاد لا يفيد القطع

والمسألة خلافية بيننا وبين المعتزلة فانهم انكروا الشفاعة من احد لادم من اهل الكبريات مستدلين على ذلك
بكتسب من الآيات القرآنية كقوله تعالى وانتم ايوب ما انجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة
والجواب ان هذه الآيات وانما لها وان كانت قطعية الثبوت لكنها ليست قطعية الدلالة فانها ان دلت على
العموم في الاشخاص لكن لا تدل على العموم في الاحوال والارقات وعلى فرض التسليم فليس العموم مرادا
قطعا بل يجب تخصيصها ووجهها على الكفار جمعها بين الامة فان كثيرا من الآيات والاحاديث دال على حصول
الشفاعة بعد اذن الله ورضاه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال سبحانه وكم من ملك في
السموات والآية ولذلك قال الرازي دلالة في نفى الشفاعة عامة في الاشخاص والارقات ودلالة في اثباتها
خاصة بها الا لا تثبت الشفاعة في حق كل شخص ولا في جميع الارقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا
والاجوبة التفصيلية في التفسير الكبير اه والذي يظهر ان الشفاعة التي نفاها المعتزلة هي الشفاعة التي
تلجئ المشفوع عليه على تخليص المشفوع فيه من العقاب كما نطيه الآيات التي تدل على نفى الشفاعة
والشفاعة التي اثبتتها اهل السنة هي الشفاعة التي تكون من الشفيع بعد اذن المشفوع لديه بها كما عطيه
الآيات والاحاديث التي استدل بها اهل السنة فهي شفاعة بحسب الظاهر اظهار الكرامة لشفيع وعلو
منزله عند الله تعالى وهي في الواقع عفو من الله تعالى عن المشفوع فيه ومنه منه تعالى عليه فاعلم الخلاف
انظري ومنها الشفاعة في اخراج قوم من النار وبشارتها فيها الا بئاء والملائكة وصالحو المؤمنين ومنها
الشفاعة في زيادة الدرجات قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكالعروج ليلة الاسراء * ورؤية العين لذي الآلام)
(كأهو الختام للنبوذة * وأنه عموم الدعوة)
(فشرعه باق مدى الزمان * وناسخ لسائر الاديان)
(نعم يجوز نسخ بعض شرعه * ببعض فاطر المظف وقع نفعه)
(وان معجزاته لا تنحصر * ولكن القرآن منها ابر)
(اذ هو جامع لكل الكتب * ومفسر سائر المقيب)
(واعجز البليغ حتى اعترفا * بالعجز آفا على ما سلفا)
(كما ظهرت له النساء * فليس فيهن أذى مقام)
(واقف المناقبين اذ رموا * عائشة ساء الذي له طورا)

اراد ان الله تعالى قد خصص نبيه صلى الله عليه وسلم هذه المزايا وشرح الايات واضح قال الناظم رحمه الله
تالي

(وخير من نابه الصعابه * اذ هم نجوم للانام فاده)
(وقد تواترت لنا النقول * بانهم ائمة عدول)
(فان يكن تشاجر قد صعبا * فلا تخض كبلات صيب قدما)

اراد ان افضل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم هم اصحابه الذين اجتمعوا به رجلوا عنه شرهته وبغواها كما
وصرها الى الخلق فهم هداة الامة وقدوتهم وان الكل عدول وان ملوقع بينهم من التشاجر فشوة الاجتهاد
فالخطي كالمصيب مأجور فلا يخل بالعدالة ولا تخض في تفصيل ذلك التشاجر مخافة أن تصيب قدما وقدما في
واحد منهم كيف وقد ترتب على ذلك التشاجر معرفة الاحكام التي بها يعامل البغاة والخوارج فكان في ذلك
حكمة بالغة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأولنه أحسن التأويل * كوههم الحديث والتنزيل)

(أو فوضوا نزها في الموهوم * هذا وهم في الفضل في تقدم)

أراد أن الواجب على المكلف أن يؤول ما حصل من التباين بين الاستواء أحسن تأويل وذلك على الوجه الذي قلنا كما أنه يؤول موهوم الحديث والتنزيل أو يفوض مع التنزيه وهما طريقتان طريقة السلف الصالح الذين وصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه فوصفوه بالاستواء على العرش وباليد والوجه والغضب والرضا والانتقام والقوية وغير ذلك مما تقدم ومع ذلك نزوه سبحانه عن صفات الحوادث وفوضوا معاني النصوص التي وردت في ذلك إلى الله تعالى وليس معنى تفويض معنى لنصوص أنهم لم يفوضوا لها بل المراد أنهم فهموا معنى الاستواء على العرش ومعنى اليد ومعنى القوية وغير ذلك ولكن جهلوا كنه ذلك الاستواء وتلك اليد وذلك الانتقام والغضب ركنه تلك القوية وغير ذلك ففوضوا علم ذلك إلى الله تعالى إنا الطريق الأسلم كما أنهم فهموا معنى النصوص الواردة لوصفه تعالى بالقدرة والآرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وجهلوا كنه كل من هذه الصفات ففوضوا معرفة ذلك إلى الله وحده وطريقة الخلف الذين عينوا بحامل صحيحة تلك النصوص ولم يفوضوا بذلك تعبيرين مراد الله تعالى فإن ذلك مما يخفى على جميع البشر إلا من أظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسول ولا يمكن للفكر العقلي أن يصل إلى ذلك ولكنهم قصدوا بتعيين تلك الحامل الصحيحة إبطال شبه الضالين الملحدين في صفات الله أسمائه وأرشاد القاصرين فحملوا اليد على القدرة والوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء والقوية على علو المكان وأنت إذا حققت النظر تجد أن الخلق لا بد لهم بعد هذا التأويل من تفويض معرفة الكنه إلى الله تعالى فإنهم حين ما جعلوا اليد على القدرة لا يمكنهم أن يصلوا إلى معرفة حقيقة الذات أو الاستيلاء وكذلك يقال في القوية وأضرابها فلا يستطيع عاقل أن يجمل الله في قدرته أو ذاته أو استيلائه أو علو مكانته أو ما شاكل ذلك شياً بالحوادث سبحانه ليس كنه شئ وهو السميع البصير فلا بد لهم من التأويل في هذا التأويل أيضاً فالأولى تركه من أول الأمر وأما قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم فسواء كان الوقف على لفظ الجلالة أو لم يكن فلا يدل على أن شيئاً من كلمات القرآن لا يفهمه أحد من الخلق وحاشا أن يكون شئ في كتاب الله الذي هو تبيان لكل شئ غير من معلوم المعنى وأعمامعنى الآية والله أعلم هو الذي أنزل علينا الكتاب أي القرآن منه أي بعضه آيات محكمات أي واضحة لا احتمال فيها أصلاً من أم الكتاب وأصله الذي يرد إليه غيره وأخر من مشابهاً أي محتملات يجب ردها إلى المحكمات التي هي الأصل والمرجع فأما الذين في قلوبهم زيغ مرض يتبعون ما تشابه أي احتمل منه ويحاملونه على ما يماثل الحوادث أو يقبسون الغائب الخارج عن طور العقل على الشاهد الداخل في حدود العقل وإنما فعلوا ذلك ابتغاء أي طلب الفتنة وابتغاء تأويله أي طلب إخراجها عن ظاهره ووجهه على ما ليس مراداً يظهر والضعفاء لعقولهم أن بعض آيات القرآن يخالف البهس الآخر وما يعلم تأويله إلا الله أي وما يعلم حقيقة ما دل عليه المشابهة وكنهه إلا الله تعالى وعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة يقال وما يعلم تأويله أي مما يشابه المراد الذي قصد فهمه للخلق إلا الله والراسخون في العلم يقولون كل من المحكم والمشابه من عند ربنا فكيف يمكن أن يقع بينهما اختلاف وتناقض وما يدرك لذلك إلا أولو الأبواب فيقولون أنه تنزِيل من رب العالمين لا آية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كان من عند غير الله لوجب لوجهه اختلافاً كبيراً وهذا كما قال ابن عربي في الفتوحات العجيب من هذه الطائفة يعني الظاهرية القائمين بالجهة والجمية أنهم تركوا النص الصريح

وهو قوله تعالى ليس كونه شيء وهو السميع البصير وعملوا بالنصوص المتعلقة اه والخاصل ان قوله تعالى
 يد الله فوق أيديهم وأمثاله من التشابه الآن اضافة الابدالي الله تعالى تعين أن المراد يد تليق بواجب الوجود
 الواحد في ذاته وصفاته فحينئذ ليست يد كأيدي الحوادث وليست عضوا يقتضي التركيب وينافي الواحدانية
 في الذات وهذا القدر معلوم للعلماء الراسخين في العلم بانفاق العلماء من حل التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله
 الا الله على هذا القدر لم يتوقف على لفظ الجلالة ومن حل التأويل في ذلك على حقيقة اليد مثلا كمنها وذلك
 مما استأثر الله بعلمه ولا يمكن للبشر الوصول اليه بالفكر العقلي بانفاق العتلاء أيضا وقف على لفظ الجلالة
 فكل من الوقف على لفظ الجلالة وعدمه جائز والمعنى على الأمرين واحدا لا يختلف الا بسبب اختلاف المعنى
 المراد من لفظ التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وبذلك تعلم ان ما اشتهر في الكتب من أن السلف
 فرضوا علم التشابه الى الله تعالى فوقفوا في هذه الآية على لفظ الجلالة وان الخلف عينوا المهمل الصحيحة
 للمتشابه ذهابا الى أن الوقف في الآية على قوله والراسخون في العلم ليس على ما ينبغي بل كل من السلف
 ونخلف يجيز الوقف على لفظ الجلالة وعلى الراسخون في العلم وهم متفقون على أن معنى التشابه بحسب
 اللفظ العربي وبذلك ما اتصل اليه العقول معلوم لله وللراسخين في العلم وان ما كان خارجا عن حدود العقل
 ودلت القرينة على أنه المراد غير معلوم لاحد الا الله وحده على الوجه الذي بينا أولا والله الموفق فجميع
 الامم على أن الله تعالى منزّه عن الخلق في الامكنة ومنزّه عن الجهة على معنى أنه فوق الجرم أو تحته أو بينه
 وشماله أو خلفه أو أمامه ولا يقال انه متصل في ذاته أو في غيره أو منفصل عن غيره فلا يقال هو منفصل
 عن العالم أو متصل به على معنى أن يكون بينه وبين العالم نسبة الاتصال أو الانفصال من كل ما كان من صفات
 الحوادث وأما القائلون بان الله في جهة فوق فان كان مرادهم أنه يصح أن يوصف بكونه في جهة فوق لان
 الشرع ورد بتخصيصها ولذا يتوجه اليها في الدعاء كما تخصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى وينزهون الله عن
 صفات الحوادث ويفرضون معرفة كنه الفرقية وحقيقتها الى الله تعالى فهذا هو مذهب السلف بعينه
 واما ان كان مرادهم ان الله جهة فوق على معنى أنه في مكان في جهة العلو فذلك صريح ان أرادوا مكانا كما يمكنه
 الحوادث وبدعة وضلال ان أرادوا مكانا ليس كما يمكنه الحوادث وهو لا هم المحمودة الذين قالوا انه تعالى
 جسم لا كالاجسام وله جبر الا لا حيز ونسبته الى حيزه ليست كنسبة الاجسام الى أحياءها وهكذا ينقضون
 خواص الجسم عنده حتى لا يبقى الاسم الجسم وهو لا يكفرون بخلاف القائلين بأنه جسم حقيقة قال
 الناظم رحمه الله تعالى

(فالافضل الصديق فالفاروق * بلبه عثمان على مسبق)

(وبعدهم ست تساوا فضلا * فاعل بدر بعد فاعل نضلا)

(فاحمد فيبعمه الرضوان * فالسابقون محرزوا للاحسان)

(يلبهم بقبية الصحابة * وبعد تابعون في الهداية)

(فتابعوهم بعد باقطين * فهذه الثلاثة القرون)

يردان الافضلية بين الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الترتيب قال العضد ومعنى الافضلية أي
 المعنى المراد بها هنا انه أكثرنا بعباد الله تعالى أي بما كسب من الخير لانه أعلم وأشرف نسبا وما أشبه
 ذلك اه مع زيادة التوضيح أي وأفضل مفضل موضوع للزيادة في المصدر ولو بوجه ما ولو باعتبار
 بعض صفات الفضائل قال النووي والذي وقع الخلاف فيه هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث
 الثواب لا الرجحان من الوجوه الأخر فلا ينافي رجحان الأخر في آحاد الفضائل الأخر اه مع حذف

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ونقل عن الامام مالك التوقف بين عثمان وعلي ورضي الله عنهما
وقال امام الحرمين العالبي علي بن الحسن ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم تعارض الطنون في عثمان علي وعلي وعلي علي
عثمان وعن ابي بكر بن خزيمة تفضيل علي علي عثمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأفضل الخليفة الرسول * يليه في الفضيلة الخليل)

(ثم الكليم فالمسيح نوح * يلي قباق الرسل يا نبيج)

(فالانبياء فرسل الملائكة * فصالح الناس ذر والمناسك)

(بليهم بقية الملائكة * هذا هو الصريح فاتم سالكة)

(وعلى صنف بعضه مفضل * على ائمة فاقف ما قد صالوا)

أراد أن الفضل بين الرسل من البشر ورسول الملائكة وصالحى المؤمنين وبقية الملائكة على هذا الترتيب
وقد علمت أن معنى الأفضلية على ما قاله العضد والدواني أكثرية الثواب لكن قال عبد الحكيم لا يخفى أن
الثواب باعتبار الذات الجسمانية غير متحقق في الملائكة وبالذات الروحية انما يتم عند القائلين
بشجر النفس الناطقة فمما معنى النزاع في ان الملائكة أكثر ثواباً والانبياء وامل مرادهم بالثواب هنا
القرب والكرامة كإلحاق في عبارة لبعض أكثر ثواباً وكرامة من الله تعالى اه والأفضلية على هذا الترتيب
أيضاً مذهب الجمهور وقد نقل عن بعض الأشاعرة ان الملائكة الملوحة أفضل من الانبياء وأما قوله فصالحوا
الناس الخ فإن صالحى المؤمنين أفضل مما عد الرسل من الملائكة وقال الشيخ الدردير في شرحه على خبره
أن الذى يلي الانبياء رسل الملائكة بقية الملائكة فاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاتا بهون قبايع لناعين
ومهاطر يقتان ويؤيد الأولى عليهم الأفضلية بان عبادة الملائكة فطر به ولا مزاحم لهم عنها بخلاف
عبادة البشر فإن لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل
العبادات أجزء أى أشدها فإن هذا العليل يدل على أن خواص الصعابة بل خواص البشر أفضل بالمعنى
المتقدم ولذلك كان الصريح أن عامة البشر أفضل بهذا المعنى من عامة الملائكة وهذا لا ينافى ما مر حوا
به من أن إساءة الأدب مع الملائكة كفر دون آحاد المؤمنين لأن ذلك لكون الملائكة أمرف بسبب كثرة مناسبته
للمبدأ الأولى في النزاهة وقلة لوسائط ولما ذكرنا راجع لناظم الطريقة الأولى قال رحمه الله تعالى

(وعصمة أوجب لكل الانبياء * والملائكة لا لا دوليا)

(لهم بدنيا كامل الكرامة * ولو برزخ في القيامة)

قد تقدم الكلام على عصمة الانبياء والملائكة وأما الأولى فهو راجع إلى وهو التامم بمحقوق الله تعالى
وحقوق العباد حسب الامكان وهو معنى قول القائل هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب
على الطاعات المجتنب للمخالفات الممرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وابس معصوم بمعنى انه
يستحيل وقوع الذنب منه ولكنه محض طم يحفظ الله فلا تقع منه مخالفة وان جاز وقوعها بخلاف الانبياء
والملائكة فإن وقوع المعصية منهم محال كما سبق ويجب اعتقاد كرامة الأولى حال حياتهم في الدنيا وبعد
موتهم ويوم القيامة أيضاً ومعنى الكرامة أمر خارق أعادة البشر بخلقه الله كراماً لولييه وقد أنكر
جواز وقوع الكرامات الاقربائى من أصحاب الأشعري وعلي ذلك المعتزلة الا باليمين البصرى فانه قال
يجوز وقوعها وعليه جمهور الأشاعرة واستدل القائلون بالجواز والوقوع مما جاء في القرآن من خبر الذى
عنده علم من الكتاب الواردة في قصة بقرى من احضاره عرشه قبل ارتداد الطرف وقصة مريم عليها
السلام وحضور الرزق عندها وقصة أصحاب الكهف وبان ذلك مما أجمع عليه الامة قبل ظهور المخالفين

واحتج المنكرون بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء مما يوقع الشبهة في معجزاتهم وأولوا ما جاء في الآيات والاحاديث وقد يقال ان المعجزة كما قدمنا أمر خارق لعادة الله تعالى فهي من الممكنات الخارجة عن قوى البشر وقدرهم ولكنها أمر خارق لما جرت به عادة الله وسنته في تلك الممكنات واما الكرامة فهي أمر خارق لعادة البشر بمعنى انها من الممكنات الداخلة تحت قوى البشر وقدرهم لكنها خارج عما جرت به عادتهم في تلك الممكنات وأيضا المعجزات انما تظهر مقرونة بالتحدي ودعوى الرسالة والتبليغ ولا بد أن يكتنفها قرائن تميزها عما عداها من الخوارق فالقول بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء يوقع الشبهة في المعجزة ليس بصحيح وأما قيل من ان الآيات لا دليل فيها على وقوع الكرامة لان ما في قصة آصف ومريم قد يكون بتخصيص من الله تعالى لوقوعه في عهد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا علم لنا بما اكتنف تلك الوقائع من شؤون الله في انبياء ذلك العهد الا قليلا اه فهو من قبيل التشكك فيما لا يقبل الشك فان المدعى وقوع ذلك وقصة آصف ومريم صريح في ذلك وجواز أن يكون ذلك بتخصيص من الله الخ بغير احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت اليه ولا دليل على تخصيص الوقوع بعهد الانبياء بل متى جاز أن يوقعه الله في عهد الانبياء جاز أن يوقعه في عهد غيرهم كما أن قصة آدل الكهف أيضا تدل على الجواز والوقوع وعند الله طامن آياته في خلقه وتذكيرناهم النعم بظواهر قدرته لا يدل على انها ليست من الكرامات التي خلقها الله على بدهل الكهف اكرامهم فان الكرامة هي أيضا من آيات الله في خلقه وهي فله بغيرها على يد من شاء من عباده ولا شك ان ما وقع لاهل الكهف خارق للعادة وليس على يد نبي وقد قصه الله علينا لتعبر به كما قص علينا غيره مما وقع للأمم السابقة لذلك أيضا والذي يجب اعتقاده هو ان الله أوليا أكرمهم باظهار خوارق العادات على أيديهم على طريق الاجال واما اعتقاد أن فلانا بعينه ولي وأن الله أظهر الكرامة على يده فلم يقل أحد من العلماء بوجوبه على أحد فيجوز لكل مسلم باجماع الامه أن ينكر صدور أي كرامة كانت من أي شخص كان على التعيين ولا يكون بانكاره هذا مخالفاً لما في أصول الدين ولا مانع من صحبته ولا من حرقه من طريق القويم فانه لم يجز في الشرع الا شهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ولم يقل أحد بانها في الشرع زيادة على ذلك وأن فلانا بعينه ولي الله ثم ان اعتقاد الولاية والكرامة في معنى يرجع الى ما علمه شخص من آخر ويعتقده فيه ولكن ليس لهذا الشخص المعتقد في شخص آخر انه ولي بناء على حسن ظنه به وعلى ما آراه منه مما اعتقده خارقاً للعادة انه يكلف غيره أن يعتقد في ذلك الشخص مثل ما اعتقده وهذا هو الملق الصريح فلا تنفذ لقوم به نصيبون لمشاغبتهم فيوجبون اعتقاد ولايتهم على كل انسان وان انكر عليهم منكر شعروا عليه ورموه بانه ينكر كرامة الاولياء نعوذ بالله من قوم لا يفقهون قال الناظم رحمه الله تعالى

(كما تأيدت جميع الرسل * والانبياء بمعجزات الفضل)

يعني ان ظهور والمعجزة على يد مدعى النبوة أو الرسالة برهان قاطع على صدقه في دعواه فاجاد الله طاماً على يده تأييداً منه تعالى له في تلك الدعوى فانه متى ظهرت المعجزة وهي ممكن لا يدخل تحت قدرة البشر وقارن ظهورها دعوى النبوة أو الرسالة علم علما ضرورياً بان الله تعالى ما أظهرها الا تصديقاً لمن ظهرت على يده في دعواه وهذا العلم وان كان ضرورياً بالمكن قد يشارنه الا تكارم كباره وسناد اوقد تقدم الكلام على المعجزة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم النبوة هي الابهاء * بشرعه عز من بشاء)

(كذا لمع تبليغ الرسالة * وليس قطعاً صفة ذاتية)

يعنى ان النبوة اى الانباء به معنى اعطاء النبوة هو ايجاد الله بشره لمن يشاء من عباده فان انضم معه الامر
 بالنبيغ كان لاجماع رسالة اى ارسال الكل من الاجماع والوحى انفسه يطلق على الاشارة والكتابة والرسالة
 والالهام والكلام اللفظى وكل ما لقيه لغيره يقال وجبت اليه الكلام وواجبت وهو ان يكلمه بكلام بحقيقه
 فاسله كقوله الاصفهانى التفهيم فكل ما فهم به شئ من اشارة والهام او كتابة او كلام فهو وحى وقد يطلق
 الوحى اى على التسخير واما الوحى فى اصطلاح اهل الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه عليهم
 الصلوة والسلام والوحى بالمعنى اللغوى لا يختص بالانبياء ولا بانته من قبل الله تعالى بل يكون منه تارة ومن
 غيره تارة اخرى ولكون الكلام هنا فاجبا يختص بالانبياء قال لناظم رجه الله تعالى بشرعه والوحى يكون
 باحد طرق ثلاثة كما نطق به قوله تعالى وما كان ابشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية الاول ان يكلمه الله وحيا اى
 القاء فى القلب بان يلقي فى قلبه ما يليقه سواء كان ذلك فى اليقظة او فى المنام واللقاء اعم من الالهام فان الالهام
 لام موسى كان الالهام والالهام لاراهيم عليه السلام بذبح ابنه كان فى المنام ولم يكن الالهام والالهام لزيور كان القاء
 فى اليقظة كما روى عن مجاهد وليس بالهام والفرق بين الالهام وغيره ان الالهام لا يستدعى صورة كلام نفسانى
 يلقي فى القلب بل قد يكون باقاء كلام نفسانى فى القلب وقد يكون بدون ذلك وعلى كل حال لا يكون الالهام
 بكلام لفظى واما الوحى غير الالهام فيستدعى القاء صورة كلام نفسى فى القلب وقد يستدعى كلاما لفظيا
 ايضا ويكون فى المنام كاجماع لاراهيم بذبح ابنه واليقظة كاجماع لزيور لداود كما سبق الطريق الثانى اسماع
 الكلام اللفظى من غير ان يبصر السامع من يكلمه كما كان لموسى حين كلمه ربه بالوادى المقدس عند الشجرة
 كما كان للملائكة الذين كلمهم الله فى قضية خلق آدم عليه السلام ونحوهم وهو المراد من قوله تعالى فى الاية
 السابقة او من وراهم حجاب فان ذلك تمثيل له سبحانه بحال الملك المنجب الذى يكلم بعض خواصه من وراء
 حجاب يسمع سره ولا يرى شخصه الطريق الثالث ارسال الملك كالعالم من حال نبينا عليه الصلوة
 والسلام وهو حال كثير من الانبياء عليهم السلام وهو المراد بقوله تعالى او يرسل رسولا اى ملكا فوحى
 ذلك الملك الى ذلك المرسل اليه وهو الرسول البشرى باذن الله تعالى وامره ما يشاء ان يوحى فالطريق الاول
 وحى بلا واسطة وبدون اسماع كلام لفظى وبالطريق الثانى الوحى بلا واسطة لكن مع اسماع كلام لفظى
 وبالطريق الثالث بواسطة ارسال الرسول وهو الملك والوحى بالطريق الاول الذى هو القاء فى القلب لا يختص
 بالانبياء عليهم السلام بل قد يكون لغيرهم من خواص عبادة الله فان حديث الحق سبحانه لعباده لا يزال
 مستمرا ابد اغبر ان من الناس من يفهم انه حديث من قبل الله تعالى كهم من الخطاب حيث وافق الوحى
 فى مواضع ومثل عمر من كان على قدمه من الاولياء ومن الناس من لا يعرف ذلك ويقول ظهر لى كذا وكذا
 نظرتى كذا كذا ونى علمت ان من اقسام الوحى ما يليقه الله فى قلوب خواص عباده على جهة الحديث
 النفسى فلا بد فى كون هذا الحديث وحيا ان يصل لهم منه علم بما مر لم يكن معلوما قبل اللقاء فان لم يكن كذلك
 فلا يسمى وحيا ولا حديثا نفسيا فما يجده الناس فى نفوسهم من العلوم الضرورية عندهم فهو وان كان علما
 صحيحا الا انه ليس صادرا عن القاء حديث فى النفس بل هو من غرائز البشر فلا يسمى وحيا وكلامنا تمامه
 فى الحديث الذى يلقي فى النفس ويسمى وحيا ووجهه لله ككلام من قبله يستفيد به العلم من جاءه والفرق بين
 وحى الالهام والانبياء ووحى الالهام الاولياء ان وحى الالهام لا ينزل على قلوب الاولياء والخواص الا بطريق
 الفيض والاستعداد من الارواح العلوية ولا ينزل عليهم نفس الملائكة لان الملك لا ينزل بوحى على غير
 الانبياء كما ان وحى الالهام الاولياء لا ينزل بشره باجماع اوحى الهى قطعا لان التشريع خاص بالرسول عليهم
 السلام ولما استقرت شريعتنا وكلمت انقطع وحى التشريع ولم يبق الا وحى فهم الشر به فالتقطع بعد

هذا هو اصل كلامها
 هذا هو اصل كلامها
 قال تعالى
 ان يوحى اليه وحيا
 قال تعالى
 ان يوحى اليه وحيا

بعنة محمد صلى الله عليه وسلم انما هو وحى النسخ بسبع لا غير ما وحى التعريف وفهم الكتاب والسنة فهو
 باق طهذه الامه المحمدية لا يزال الخواصها حتى يكو نوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه ولا يكون
 الاطام لاقى الخبير واما قوله تعالى فالهمها فجوهرها فمعى اطامها اياه لتجنبه كمان طامها اتقواها
 لتعمل بها واكمل انواع الاطام ان ياتهم العبد اتباع الشرع والنظر في الكتب لاطية ويقف على
 حدودها واوحىها ونواهيها حتى يزل ولعته صدا طيبه عنه البشرية ويندش في نفسه للملكية صور العالم
 على ما هي عليه فيقف على الحقائق والطبائع وما اودع الله فيها من الخواص والاسرار فيزداد ايمانا وبقينا
 وعلمنا بحكمه اصانع وتبليها واما حكمه ارسال الرسل وارتباط الوحي بالشرائع وعدم الاكتفاء بالقول
 وحاجة الخلق الى الرسل فهي ان الله سبحانه لم يخف خلقا بحيث لم يترك الناس سدى وانما خلقهم
 ليعبدوه ولا يعرفه بالوحدانية ويشكروه على نعمه لا يجاد وقد اشرجهم من بطون امهاتهم لا يعلمون
 شيئا وجعل لهم السمع والبصر والافئدة فجعل لكل انسان فسادا كما يصدق كل واحد بوجودها ضرورة
 وان كان لا يعلم كنهها وكيفية ادراكها ولذلك ضرب الله لادراكها حقائق الاشياء مثلا تنفس هي عليه
 فالوجد في كل انسان عينا تدرك المبصرات ليكون ادراك العين للمبصرات مثلا وعمر ذجا لادراك النفس
 لطاقات الاشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما ان الدين انما تدرك بقوة او دعوت فيها يزل
 يزوالها الادراك او يضعف يضعفها وان بقيت العين فالنفس كذلك انما تدرك حقائق الاشياء بقوة
 او دعوت فيها هي العقل الذي يزول التمييز بزواله او يضعف يضعفه وان بقيت النفس الناطقة وتبقى
 الانسان انسانا وكأنه لا بد في ادراك العين للمبصرات من معاداة المبصر لها وان لا يكون قريبا جدا
 كعدتها وما جاورها وان لا يكون بعيدا جدا لانصل اليه اشعتها وان لا يكون مما لم يخلق الله فيها استعدادا
 لادراكه بحيث لو كان الشيء غير معاد او كان قريبا جدا او بعيدا جدا لانصل اليه الاشعة او كان مما
 لم يخلق فيها استعداد لاصاره كالمراء فالعين لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الاماكن في هذا العالم عالم
 الشهادة مادامت فيه ولا تدرك كنهها ما كان خارجا عنه فوق طور العقل ولا تدرك كنهه في العالم السد
 القرب كالعين لا تبصر في ذلك ولا لم يخلق فيها استعداد ادراكه كحقيقه الخلق وكنه صفاته وكان
 العين قد تخفى من اول الامر خالصة عن قوة الابصار كعين الامة وقد يمرض لها بسد خلق القوة فيها
 ما يزل او ينقص تلك القوة كذلك النفس قد تخرج من اول الامر في هذا العالم خالصة عن قوة التمييز
 وتبقى كذلك الى ان تعود الى عالمها الاول عالم النفوس والارواح وقد يمرض لها في حال تعلقها بعالم الاجسام
 وبمقدام قوة العقل بها ما يزل او ينقص ادراكها للحقائق على وجهها كالطون وارتكاب المعاصي
 والتعصب والعناد والغرض انفسا وكان العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الجلي والظني والاشقي
 وبعضها الجلي فقط او الجلي والظني ولا يدرك الاشقي وكان العين مع قيام قوة الابصار بها لا تبصر الاشياء
 الا اذا اشرق عليها النور الحسي كمنور الشمس وخرجت به الاعيان من الظلمات وارتفعت عنها الحجب
 كذلك النفوس وان كانت قوة العقل قائمة بها لا تدرك حقائق الاشياء على وجهها الا اذا اشرق عليها نور
 التعليم الالهي الذي جاءت به الرسل في شرائعهم عليهم الصلاة والسلام من لدن العليم الخبير وخرجت به
 الحقائق من ظلمات الوهم والظن الى نور الحق واليقين وكان العين يلزم لها ادوية تزيد في جلاها لالازلة
 امراضها الخفية فيقوى ادراكها وادوية تزيد ما عرض لها من الامراض الظاهرة كذلك النفوس
 يلزم لها ادوية تحفظها من عرض الامراض النفسانية لها التي تزيد او تنقص ادراكها للحقائق الاشياء
 وادوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجول في ملكوت السموات والارض فتزداد معارفها وينافس عليها

من العلوم والمعارف ما لا يفاض عليها بدون استعمال تلك الأدوية وأدوية تزيل ما عرض لها من تلك
 الاعراض وكأنه لا يقف على أمراض العيون وأنواعها ويقدر على تمييزها وتشخيصها ويعرف الأدوية
 النافعة لازالت كل مرض والواقعة من عروضة والمقوية بالابصار وكيفية استعمال الادوية والمواضع
 والادوية التي يلزم أن تستعمل فيها والمقادير التي يلزم أن تؤخذ منها الا الطيب الحاذق الماهر الواقف
 تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف الاعضاء واتصال بعضها ببعض وبخواص الادوية ومنافعها
 ومضارها وما يجب على الانسان من الوسائط التي يلزم اتخاذها لتوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا ينكره
 عاقل ولا يجحده لامكبر عاقل ولهذا كتب ما يضعه الطيب للدواء في موضع ينكره عليه من لم يكن عالما
 بالطب مشدداً لكن يجب على العاقل أن يمثل أو امر الطيب الحاذق العدل الثقة يأخذها من ملجئة ولا
 يناقش فيها مجرد مقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء والا هلك لان ما أدركه بمقدماته العقلية واستحسنه
 بعقله إنما جاءه استحضاره من عدم اطلاعه على ما اطالع عليه الطيب ومن استرساله مع عقله كذلك لا يقف
 على أمراض النفوس ويقدر على تشخيصها وتمييز أنواعها ويعلم الادوية النافعة لازالة أمراضها والواقعة
 من عروضاها الامن يكون عالماً بكنه النفوس وحقايقها وكنه أمراضها وكيفية اتصال النفوس
 بالابدان وتعلقها بها وبالادوية الازمة لها على النحو المذكور وما ذلك الا الله عز وجل فهو وحده العالم
 بذلك كله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك كله كان الخلق في حاجة شديدة الى من يرشدهم
 الى ما يذبون به نفوسهم ويكسرون به الشهوات البهيمية ويرجعون اليه في معاملاتهم وحفظ دعاتهم
 وأمواهم وأعراضهم وفصل خصوماتهم التي من لوازم المجتمع الانساني حصوها فاجاء الله بشرائعه
 على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام تعليماً وارشاداً للخلق وبياناً لأمراض النفوس وأدوائها على
 الوجه الاتم الاكمل فامر باعمال أوجب فعلها أو نذّب اليه ونهى عن اعمال أوجب تركها أو نذّب
 اليه وذلك لان انتظام أمرها اشبه الذي يتوقف عليه سعادتهم الاخرى ولا يتم فلا ينظم الا بان
 تكون الابدان سالمة وأفراد النوع دائمة ولا يتم ذلك الا بالسياب تحفظ وجود ذلك وأسباب تمنع
 ما يفسده ويهلكه فاما الاسباب التي تحفظ وجود ذلك تكاليف والشرب فانهما يحفظان سلامة البدن
 وبضائه وكلنا كحة فانها تحفظ بقاء النسل ولذا خلق الله ذواتا سبب الحياة وخلق افراد لانسان زوجين
 ذكرًا وأنثى لتكبرن الانثى بحملها لمرثية فلو تركت امر المأثور والمنكوح مهمل من غير تهذيب وبيان
 قانون في الاختصاص لتنازع التام ونفقتوا وشغلهم ذلك عن سلوك طريق السعادة الاخرى أيضاً فلذلك
 شرح القرآن لهيئته قانون الاختصاص بالاموال في آيات المبيعات والربويات والمدائيات والموارث
 والنفقات وقسمة الغنائم والصدقات والمناكحات والعنق ومكاتب العبيد والاسترقاق والسبي وعرفنا
 كيفية تخصيص عند اتمام الامر علينا بالتجاهد بان يرجع في البيان الى ما في وسعنا من البيئات
 والايمان والشهادات وشرح القرآن أيضاً قانون الاختصاص بالنساء في آيات النكاح والطلاق والرجعة
 والعدة والخلع والصدقات والايلاء والظهار واللعان وآيات المحرمات نساء ورضاعاً ومصاهرة وأما
 الاسباب التي تدفع الفساد والحلاك فكأنواع الامت والكفارات والحدود والتعزيرات والديانات والقصاص
 أما القصاص والديانات فلدفع السي في اهلاك النفس والاطراف وأما حد السرقة وقطع الطريق فلدفع
 الافساد في الارض واستهلاك الاموال التي هي أسباب المعاش وأما حد زنا القذف والتعزير الشديد
 أو الحد في اللواط على اختلاف المذاهب فيها فلدفع ما يورث من امراض التل ووقف الانساب وما يفسد
 طريق التعارت والناسل والاختصاص بالتوارث وأما جهاد الكفار فلم يكن الغرض منه الانتقام

والنشي وانما هو لدفع ما يمرض من الجاحدين للحق من نشوب اسباب المعيشة والديانة الخفية اللتين
 بهما سعادة افراد النوع للدارين واما قتال اهل البغي فلدفع ما يظهر من الاضطراب بسبب اسلال
 المارقين عن ضبط السياسة الدينية التي يتولاها حارس المؤمنين وكافل المهتمين ثابتا في ذلك عن رسول
 رب العالمين وقد جاء في ذلك النوع آيات كثيرة تحتها سياسات ومصالح وحكم وفوائد تدركها كل من تدبر
 تلك الآيات وادرك محاسن الشريعة السمحة المهيئة لحدود الاحكام الدينية ويشتمل هذا القسم
 على الحلال والحرام وسائر حدود الله فهذه الانواع هي مجامع سور القرآن وآياته وعلى هذا المنوال
 كانت الشرائع الماضية فان جميع الشرائع متحدة في القدر المشترك منها وان اختلفت في التكيف
 والحزبيات على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والمصالح فشرع موسى عليه السلام
 لا تناسب الاقوامه في زمانهم وكذلك شرع عيسى عليه السلام وشرعناهي التي يجب استعماها
 على كافة الخلق والعمل بها من لدن بعثته الى يوم القيامة لانها القانون الذي وضعه العلي الحكيم
 والملاك القهار لداواة امراض النفوس ونهذيتها وبيان الاسباب الحافظة لسلامة الانسان الكافية لدوام
 افراد نوعه والاسباب المانعة لفساده وهلاكه وجعلها ملائمة لكل الاشخاص والاحوال والمصالح في
 كل زمان من لدن بعثته صلى الله عليه وسلم الى ان يرث الله الارض ومن عليها والوحى في ذاته من
 الامور الممكنة عقلا التي يجوز العقل وقوعها ولا يجوز له وقد دلت قواطع الآيات والاحاديث على وقوعه
 فوجب اعتقاد ذلك ومنكره كافر لانكاره ما ثبت بالقواطع وقد تواترت الاخبار من لدن زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير انكار منكر ولا رد اذ بل على ذلك انعقاد جماع الامة وبما بينك الامكان الوحي وضرورة وقوعه
 انما تعلم بدهاه العقل ان النفوس الناطقة متفاوتة في قواها العظيمة القطرية وفي معلوماتها الكسبية
 وتعلم ان وجودها لا يتناهي في كل من طرفي المبدأ والمنتهى محال فلا بد حينئذ من ان النفوس الانسانية
 تنتهي في طرف ضعف القوى الى غاية تكاد النفس فيها لا تقبل معقولا اسلا لا بواسطة ولا بغير واسطة
 وتنتهي في طرف قوة القوى الى غاية تدرك فيها النفس جميع معلوماتها ولا يقرب عنانها ويكون ذلك
 بغير واسطة بشرية وهذه النفوس هي النفوس التي تستفيد معلوماتها من الوحي وهي متفاوتة واعلاها
 نفوس الانبياء والرسل وايضا أنت تعلم بالاستقراء التام ان العالم كله ينقسم الى عالم علوي والى عالم سفلي
 وان شئت قلت الى عالم روحي وعالم جسماني او مادي وغير مادي او نوراني وظلماني عبارات متعددة
 والمتصود منها واحد ومع كونه كذلك فهو سلسلة واحدة تتصل حلقاتها وان تفاوتت في الحقائق والخواص
 والمزايا فالعالم الجسماني تجده ينقسم الى اجسام آلية واجسام غير آلية والاجسام الآلية ينقسم الى حيوان
 ونبات والحيوان ينقسم الى انسان وغير انسان فاذا سيرت الاجسام الغير الآلية وهي الجمادات
 واستقرتها وجدت منها ما يكاد ان يكون نباتا في الخواص والمزايا فهذا النوع من الجمادات حلقة ترتبط
 بها غير الآلية بالآلية واذا سيرت الاجسام النباتية وجدت منها ما يكاد ان يكون حيوانا غير انسان في
 الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من النبات حلقة ترتبط بالاجسام النباتية بالحيوان واذا سيرت
 الحيوانات غير الانسان لو جدت منها ما يكاد ان يكون انسانا في الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من
 الحيوانات الغير الانسان حلقة ترتبط غير الانسان من الحيوانات بالانسان فكذلك لا بد ان يوجد في افراد
 الانسان من يكاد ان يكون ملكا وروحا قسبية نورانية علوية فيكون هذا الصنف من البشر حلقة ترتبط
 نوع الانسان بالملك والارواح العلوية الطاهرة وبذلك اتصل جميع العالم بعضها ببعض وصار سلسلة

واحدة بواسطة تلك الحلقات والواسطة التي ترطعها الانسان بعالم الملائكة والارواح هم الذين يوحى اليهم من قبل الله تعالى واعلى هذه الوساطة الانبياء والرسل عليهم السلام ولتلك ان تقول بعبارة اخرى ان الاجسام اما آية او غير آية والقسم الاول ارقى وكل الاول امام مدرك او غير مدرك والاول ارقى وكل والمدرك اما ان يكون اذ ارأه بنفس ناطقة ومملكة صادقة او لا يكون كذلك والقسم الاول اعلى وكل ومن يدرك بنفس ناطقة ومملكة صادقة ما ان يكون خارجا في جميع قواه العقلية ومعرفاته الضرورية والنظرية من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام واما ان لا يكون كذلك والاول ارقى واسمى ومن يكون خارجا في جميع ما ذكر من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام اما ان يكون له ذلك بغير واسطة بشرية او يكون له ذلك بواسطة بشرية والاول اعلى وكل وارقى واسمى وافضل وهذا القسم هم موضع الوحي ومكان الرسالة وهم الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام واليه ينتهي كمال التعليم والتعلم في هذا العالم عالم صور والمادية فكان هذا القسم افضل اجناس هذا العالم ولتلك ان كل فاضل بسوس المفضول يسود عليه فالانبياء والرسل يسودون على من سواهم من اجناس هذا العالم ويسودونهم واليه ينتهي التشريع ومنهم تستمد الشرائع والقوانين التي ينظم امر هذا العالم في معاشه ومعاده بواسطة ما يقاض عليهم من الارواح العالوية وهم الملائكة واما ما كان حضور الملك وظهوره بصورته للانبياء فذلك لان الملائكة ارواح علوية وذوات حقيقته لا يلاقها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها لما بينهما من المناسبة دون غيرها من الارواح الخيئية او الكدرة لعدم المناسبة بينهما ولتلك الارواح المقدسة هي ارواح الانبياء والاولياء فاذا خاطب الروح الملكية روحا قدسية انسانية انجذب من ذلك الانسان حسه الباطن وحسه الظاهر الى جانب الملك فحينئذ يتمثل الملك لروح الانسان بما تحتكمه قواه البشرية فاذا قوى الاتصال والانجذاب رأى ذلك الانسان ذلك الملك متمثلا في غير صورته وسمع كلامه اسوا تار حروفا كما يسمعه من انسان مثله على ان ذلك دارجعت الى وجدانك اصادق تجد ان الوحي بمعنى الحديث النفساني هو الكلام المحقق وان كلاما من العبارات اللفظية والكتابة النفسية والاشارة الحسية دلائل على ذلك الحديث النفسي احتاج البشر الى الاعلام حدينهم النفسي واقها مه في محاوراتهم ومخاطباتهم فالقصد من العبارة والكتابة والاشارة هو اعلام المخاطب حديث الروح الذي قام بنفس المتكلم واتصال ذلك الحديث الى روح المخاطب ونفسه فاذا كان المتكلم روحا ملكا لا يحجب اصله بينه وبين روح المخاطب ونفسه اسرق ذلك الروح المتكلم على روح المخاطب اسراق الشمس المضئية على الماء الصافي فينتش حديث الروح المتكلم في روح المخاطب ونفسه فيفهم المخاطب ذلك الحديث بدون حاجة الى عبارة لفظية او كتابة تشبيهية او اشارة حسية فاذا قوى الارتباط بين الروح وبين رقيب المناسبة كثر وراح الانبياء والرسل مع الملائكة عليهم السلام صار الموحى اليه باطنه متصلا بالملك اتصالا تاما فيتبعه في ذلك ظاهره وصورته البشرية فيصير الى الملائكة اقرب منه الى البشر حتى يصل الى ان يتمثل له الملك صورة محسوسة فيشاهد الملك في تلك الصورة ويسمع كلامه اسوا تار حروفا فاذا جاء الملك الى انسان بالوحي وانجذب باطن الانسان الى الملك وتبعه ظاهرة عرض لقوى هذا الانسان الحسية تشبه دهش وغشي ثم سرى وبذلك عنده وقد وحي هذا الانسان عن الملك كل ما في اية من الوحي يخلق الله لذلك الانسان علما ضروريا يقطع به ان ذلك الوحي من قبل الله تعالى والله الموفق قال الناظم رحمه الله تعالى

(فامنع للاكتساب بالرياسة وغيره فهو من الضلالة)

يريد ان النبوة هبة وفضل من الله ابتداء لا تنال بالكسب والمجاهدة بالرياسة وغيرها ومن تأمل ما قدمنا

من أن الانبياء هم الحلقة التي تربط نوع الانسان بنوع الملائكة واتهم أفراد من نوع الانسان خلقوا كذلك
 بعلم أن النبوة لا تكون كسبية قطعا ولذلك قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وما نقل عن بعض المعتزلة
 من أن النبوة كسبية ليس معناها أن العبد يمكن أن يكتبها بما يشاء من أسباب مخصوصة بل معناها أنه وان
 كانت فضلا وموهبة من الله تعالى ومبتناها على الاستعداد لفطري لكنها اتقارن بالاسباب الاختيارية من
 العبد بمعنى ان الله اذا اختار عبدا الان يكون نبيا ورسولا وعده مستعدا لذلك وقته لأعمال اختيارية يكتبها
 باختياره وتلام نبوته ورسالته حتى يكون هذا العبد قبل النبوة والرسالة ظاهرا بظهور الصدق والامانة وحيد
 السير والميرة فيكون ذلك ادعى لقبول قوله وتصديقه عند دعوى النبوة والرسالة وذلك كما كان نبينا صلى
 الله عليه وسلم قبل البعثة بعبادة تمارس حتى جاءه الوحي بهذا العلم أنه لا خلاف بين الفريقين وان معنى قول
 المعتزلة ان النبوة كسبية أنه لا بد أن يتقدمها من أعمال الخير والعبادة أعمال كسبية وان كانت هذه الأعمال
 لا تفضي اليها ولا تكون سببا في حصولها فهي انما اتفان بالفضل منه تعالى اتفاقا قال الناظم رحمه الله تعالى

(وليس في النساء من نبيه * ولا الذي صفاته ذنيه)

يريد أنه لم يوجد من النساء نبيه ولا من الأشخاص الذين ذكروا صفاتهم خسية أما الذي صفاته خسية
 فلما علمت من أن الأرواح العلوية لا يلاقيها من الأرواح البشرية إلا الأرواح القدسية منها الماينها من
 المناسبة دون الأرواح الطيبنة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما من كانت صفاته دنيئة خسية كان روحه
 كدرة أو خبيثة فلا يمكن أن يلاقي الملك فلا يصلح لأن يكون واسطة وحلقة تربط عالم الملك بعالم الانسان
 أو النساء فلاهن باصل النظر كادل عليه الاستقراء لا يوجد فيهن من يصلح لأن ينتهي اليها كمال التعليم
 والتعلم حتى تكون أفضل أجناس هذا العالم فتصلح لأن تسوسه وتسد عليه وينتهي اليها التشرع ومنها
 نسمع الشرائع لأن كل واحدة منهن خلقت فرأى حرة الرجل فهي أقل منه بفطرتها فضلا وعلماء وعلماء
 فلا تصلح لأن تسوسه وتسد عليه قال تعالى وللرجال عليهن درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وتوبة الشخص من الذنوب * جميعها فورية لوجوب)

يريد أن التوبة واجبة فورا على العاصي مطلقا سواء كان لذنوب صغيرة أو كبيرة قال المازري اتفقوا
 على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة
 أو كبيرة اهـ وقد نقل ذلك عن الأشعري وحكي امام الحرمين وتلميذه الانصاري الاجماع عليه وقد
 اعترضوا على وجوب التوبة فورا من الصغيرة مع ان جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع بمجرد عدم
 الاصرار عليها وابتعاد الكبيرة وأجابوا عن ذلك بان التوبة واجبة في نفسها على الفور ومن
 آخرها تكرر عصيانه بشكر الازمنة كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يلزم من
 تكفير ذنوب عبدا بغير التوبة سقوط التكليف بالتوبة التي كلفها مستمرا لكن سكاية الاجماع
 على وجوب خصوص التوبة من الصغيرة غير مسلمة فقد قيل ان الواجب أحد الأمرين اما التوبة أو الايمان
 فكفر آخرهما ما نص الشارع على أنه يكفر الصغيرة وقد قيل ان الواجب أحد الأمرين اما التوبة أو الايمان

ثم الذنوب عندنا قسمان * صغيرة كبيرة فالثاني * منه المتأبى واجب في الحال

يقضى أن وجوب التوبة على الفور خاص بالكبيرة دون الصغيرة. وبذلك لذلك قوله تعالى ان توبوا
 كبار ما نهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم فان هذه الآية صريحة في ان اجتناب الكبائر التي منها
 الاصرار على الصغيرة سبب في تكفير السيئات بمجرد ولا معنى لوجوب التوبة من الذنوب بعد تكفيره
 والحق ان التوبة من الصغيرة عبارة عن عدم الاصرار عليها مع اجتناب الكبائر فالذي قال ان التوبة

من الصغيرة واجبة على الفور أراد من التوبة هذا المعنى الأخرى أنه لو تاب من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لا تجب عليه التوبة منها مرة أخرى فمضى قلنا بشكفير الصغيرة وسقوطها باجتناب الكبائر التي منها لا صار عليها أو يكفر آخر لم يبق الأمر بالتوبة بعد ذلك معنى لأن المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي كانت سببا في وجوب التوبة وليس لا يجامها والأمر بها سبب سواها فمضى سقطت المعصية وكفرت سقط المسبب وهو الإيجاب والذي قال لا تجب التوبة على الفور من الصغيرة أراد التوبة التي وجبت على الفور من الكبيرة فالملف لفظي وأما ما صرح به الشيخ عز الدين من أن من أساء التوبة تنكر وعصيانه يتكرر الأزمنة فيخالقه ما صرح به شارح الجوهره من أن التماذي على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة مالم يعتقد معاودته وصرحت المعتزلة بانها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه وساعتين ثم ان وهلم جرا فالقول بتكرار العصيان على من أساءها بتكرار الأزمنة قول المعتزلة لا قول أهل السنة ويمكن التوفيق بحمل القول بالتكرار على اعتقاد المعاودة وحمل القول بعدم التكرار على عدم اعتقاده فبرقع الخلاف وبوافق ما صرح به عز الدين ما صرح به شارح الجوهره قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم بها أوجه مبروره * أوفضل رب نغفر الكبيره)
 (أما صفات الطاعات * ان تجنب كباثر الزلات)
 (أو غيرها والعود للقيح * لا ينقض التوب على الصحيح)
 (وتوبة المؤمن هل ظن به * دلائل القبول أم قطعه)

أراد رحمه الله أن كلام من التوبة الصحيحة والملح المبرور وهو الذي يكون حال فاعله بعده حال صلاح وطاعة أي أن يموت وفضل الله تعالى يكفر الكبيرة ويكون سببا في غفرانها وعدم المؤاخذه بها وأما الصفات فكفر بالطاعات متى اجتنبت كباثر الزلات وهي الموبقات السبع المذكورة في الحديث الصحيح أو متى اجتنبت كباثر الزلات وغيرها أيضا ويان ذلك أن التوبة من الكبائر متى كانت مستوفية لشرائطها من رد المظالم في حقوق العباد إلى أربابها أو استرضائهم أن علموا أو التصديق بها أن لم يعلموا تكفر الكبائر وكذا الملح المبرور أعيا يكفر الكبائر المتعلقة بحقوق العباد إذا كان مع شرط المذكور على الصحيح وأما فضل الله تعالى فلا يشترط فيه شيء بل متى أراد العفو عن عبده لامله ورحمة غفر له جميع الذنوب ولو من الكبائر المتعلقة بحقوق العباد وأرضى خصومه فإن قلت يمكن أن يقال ذلك في التوبة والملح المبرور بالنظر إلى مظالم العباد فكفر بهما برضى الله خصوم العبد قلت حيث ندرج هذا إلى الغفران بالفضل والتوبة أو الملح المبرور والكلام في أن كلامهما واحد سبب يصح أن يترب عليه الغفران وأما الصفات فقد قال لناظم أنها تكفر بالطاعات بشرط اجتناب كباثر الزلات أو بشرط اجتنابها واجتناب غيرها من الكبائر أيضا وأقول قال تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي وقالوا وقتلوا لا كفرن عنهم سياتهم وقال تعالى ان تجنبوا كباثر ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السببة الحسنة تمعها وقد جاء أيضا في بعض لاسايدت الصحيحة غفران الذنب قيام رمضان احتسابا في بعضها قيام ليلة القدر احتسابا في بعضها غفران الخطايا بالوضوء في بعضها ان يوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وبحو ذلك من الاختيار كثير وقد اختلفوا على ان التوبة متى وقعت غفيرة لشرطها قبلت وانها تكفر الذنوب جميعها

كبيرة كانت أو صغيرة وقد اختلفوا في مواضع الاول صحة التوبة من المعاصي اجمالا من غير تعيين الذنب المتوب عنه ولولم يشق عليه تعيينه وعدم صحتها فالجمهور على انها تصح وهو الحق لا مطلق التصريح وخالف في ذلك بعض المالكية فقال انما تصح اجمالا فيعلم اجمالا وامامنا علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه تفصيلا للموضع الثاني فيما تجب به التوبة على العاصي فقال أهل السنة هي واجبة بالسمع لا بالعقل وقالت المعتزلة بالعقل والسمع جاء مؤيد له بمعنى ان العقل لو خلى ونفسه لا ادرك ايجاب الله تعالى التوبة على العاصي بدون ان يتوقف ذلك على ورود الخطاب اللفظي للموضع الثالث في وجوب قبول التوبة بعد استيفاء شروطها على الله تعالى عن ذلك وعدم وجوبه فقال أهل السنة لا يجب قبولها على الله تعالى وقالت المعتزلة يجب قبولها على الله تعالى عقلا وقال امام الحرمين يجب قبولها سمعا او وعدا لكن بدليل فاني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يقبل التأويل وقال أبو الحسن الأشعري بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وغيره فيما عدا توبة الكافر اماماهي فالاجماع على انها مقبولة قطعا بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى قتل الذين كفروا ان يقتلوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف ما جاء في توبة غيره فانه ظاهر فقط كقوله تعالى قتل باعباري الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنقظوا من رحمة الله الآية وامام حديث التوبة يجب ما قبلها فليس متواترا ولانه اذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وسوقا اليه واذا لم يقطع بقبول توبة المؤمن كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعاه منه وهذا وما قبله ذكرهما القاضي حينما قيل له ان الدلائل مع الشيخ أبي الحسن وقال ابن عطية ان جمهور أهل السنة على قول القاضي وللدليل على ذلك دعاه كل واحد من الثابطين بقبول توبته ولو كان مقطوعا به لما كان الدعاء معنى ولا يجزئ ان كل ذلك الذي قاله القاضي وابن عطية لا يعادل الدلائل القرآنية والحديثية التي تدل دلالة قاطعة على وعد الله تعالى بعباده الثابطين بقبول التوبة منهم ولا يخلف وعده فالحق ما قال الأشعري ودعاه كل احد من الثابطين بقول توبته انما هو اعدم الجزم باستجماعها لشروطها أو لعدم وجوب قبولها عقلا ولذلك قال الامام في شرح الدرهمان الصحيح عندى القطع بالكفر وروفق الحلبي بين القولين بان عدم القطع عقلي بمعنى انه لا يجب على الله تعالى عدل القبول وان القطع تنسلي بمعنى ان الله لما أنسب عن نفسه سبحانه انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز ان يخلف وعده فلما أنسب سبحانه من فضله لا يرد التوبة الصحيحة وهذا في الحقيقة ميبس من الحلبي في مذاهب الأشعري وتأويله بخار امام الحرمين الموضع الرابع اختلف العلماء في تكفير السيئات بقربان فيقول ابن عبد البر عن العلماء ان الصغائر هي التي تنكفرها لقربان دون الكبائر لكن شرط اجتناب الكبائر كما كاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لم أصوات نجس والنجسة الى الجنة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ورجلوا السيئات في الآيات ما عدا آية الامر بالتوبة ونحوها بل لذنوب في الاحاديث على الصغائر فقط وقالوا الصالحون يجمعونها على ما يجمع الكبائر لوجوب الاول ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ولا تكفرها القربان اصلا لاجتماع على ان التوبة فرض على الخاص والعام لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون ولزم من تكفير الكبائر غير التوبة بطلان فرضيتها وهو خلاف النص الواضح الثاني ان الكبائر تشمل حقرى العباد ولا جماع على ان القربان لا تكفرها وانما تكفرها التوبة شروطها المأمورة المعسرة لوجه الثالث اننا لو قلنا ان القربان تكفر السيئات سواء كانت من الصغائر أو الكبائر لزم عليه الفساد وهو عدم خوف العباد من المعاد لوجه الرابع ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات برشد الى تخصيص الحسنات بالتوبة والحسنات بالسيئة بالصغيرة فقد روى الشيخان عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قيلة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رحمتك هذه خاصة
 يا رسول الله فقال بل لتناسر عاصيه ووجه الارشاد اني تخصيص الحسنة فيها بالتوبة هو انه جاء ثانيا وليس في
 الحديث ما يدل على انه صدر منه حسنة اخرى ووجه الارشاد اني تخصيص السيئة بالصغيرة ان ما وقع منه كان
 كذلك لان تقبيل الابنية من الصغائر كما صرحوا به وقد اعترضوا على هذه الوجوه اما على الوجه الاول
 فبأنه لا سلم انه يلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة بطلان فرضيتها لان ترك التوبة حينئذ لا يكون من الذنوب
 المتجددة بعد التكفير السابق بالقرينة التي ان التوبة من الصغائر واجبة على ما نقل عن الاشمري
 وحكى امام الحرمين وتلمذه لانصارى الاجماع عليه كما سبق ومع ذلك جميع الصغائر مكفرة نص الشارع
 وان لم يثبت بالتعقيب ان التوبة واجبة في نفسها على الفور ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبده بغير التوبة سقوط
 التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر او قد يجاب عن هذا الاعتراض بان حكاية الاجماع على وجوب
 خصوص التوبة من الصغائر غير مسلمة كما علمت مما سبق فلهذا القائل ان يقول ان الواجب في الصغيرة أحد
 امرين اما الايمان بالتوبة أو تكفير آخرسواها على انه يمكن حل قول من قال بوجوب التوبة من الصغيرة على
 ذلك وانما العاجب اذا لم تكفر العصاة تكفروا بخلاف الكبيرة فانها يتعين فيها التوبة لعدم حكاية خلاف في
 وجوبها امتناعا عينيا وما ذاك لالانها لا تكفرها الا التوبة منها وسببها في زيادة ايضاح واما على الوجه الثاني
 فبان حقوق العباد مستتاة من الكبائر التي تكفرها القربات بالاجماع الذي ذكرتموه وذلك لا ينافي ان غيرها
 من الكبائر تكفره القربات أيضا فلا ينتم ما دعيتهم من ان شيئا من الكبائر لا تكفره القربات واما على
 الوجه الثالث فبأنه لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم الفساد كما زعمتم الا لو قلنا
 ان التكفير واجب عقلا على الله تعالى ونحن لا نقول به واما ايضا لو لم ذلك الفساد على القول بعموم التكفير
 بالقربات لزم منه بالنسبة الى التكفير بالتوبة فانها ابا اتفاق تكفر الصغائر والكبائر ولا يلزم من عموم تكفيرها
 عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم هذا الفساد وقد تقدمت خلاف في النطق بقبول توبة العاصي وان الحق
 القطع بقبولها مع الاعتقاد على كل حال قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وغيرها من الآيات
 والاحاديث فيها دلالة قاطعة على ان العقاب على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغيرة بعد التكفير جائز الوقوع
 عقلا كما صرح به النفسى وصدرا الشريعة وغيرها فهذا هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد ومع ذلك من
 أين يجزم العبد باستجماع توبته ثم وطها المعصية واستجماع قرينه لذلك حتى تدخل تحت التوبة أو القرينة
 المكفرة فالجهد واما في خوفه ووجده حتى في حال توبته وطاعته ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واما
 على الوجه الرابع فبان المصرح به في أصول الفقه أن العبرة في النصوص الشرعية لعموم اللفظ لا لخصوص
 سبب الورد لان سبب ورود النص قد يكون جزئيا من جزئيات النص الوارد كما هو على انه جاء في بعض طرق
 الحديث الوارد في سبب النزول ان ابا يسر من الانصار قبل امرائه ثم قدم فأتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخبره بما فعل فقال عليه الصلاة والسلام انظر امرئى فلما سلى سلا قال صلى الله عليه وسلم اذهب
 بها فانها كفارة لما عملت فهذا يدل على ان المكفر هي الصلاة التي صلاحها أبو اليسر وانها داخلية في
 الحسنات التي تذهب السيئات وان ندمه السابق لم يكن توبة وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بعض
 القربات كالصلاة بعض الكبائر اذا لم يكن هنا الصغيرة وقال بعضهم ان القرينة عموم الخطيئة مطلقا سواء كانت
 كبيرة أو صغيرة واليه ذهب صاحب الذمائر واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
 وقوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحها وبما جاء في عدة احاديث صحيحة من فعل كذا فغفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي بعضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومضى حلت الحسنات في الآية

والحسنة في الحديث على الاستفراق حلت البيئات فيها والسبب فيه على ذلك وبالجملة فكل من الآية
والحديث عام والتخصيص خلاف الظاهر ولا دليل عليه وفضل الله واسع والى هذا القول يدل ابن المنذر
وكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قال الومى وعنى به فيما قيل أنا محمد المحدث لكن رد عليه فقال بقول
ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة تطاهر الاحاديث وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم
ولو كان كزعم لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض وقد صح أيضا من حديث أبي
هريرة رضى الله عنه الصلوات مكفرات لما يريهن ما اجتذبت الكبائر اه وفيه ان دعوى ان ذلك جهل
لانقلوه عن افراط الفرق بن القول بعموم التكفير ومذهب المرجئة في غاية الوضوح ولو صح ان ذلك ذهاب
الى قولهم للزم منه بالنسبة الى عموم التكفير بالتوبة فانه سلم انها تكفر الصغائر والكبائر وهى من جملة اعمال
العبد فكما جاز ان يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا للتكفير الجميع يجوز ان يجعل غيره من الاعمال كالتفريبات
كذلك وقوله ولو كان كزعم مردود لانه لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة ولو كان
تركها ولو بعد التفسير ذنب آخر يدخل في الذنوب المتجددة التى لا يشملها التكفير السابق بفعل الوضوء مثلا
الآتى الى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما تقدم نقله وحكاية الاجماع عليه ومع ذلك جيع الصغائر
مكفرة بغيرها بالنص وان لم يثبت عند هذا القائل بوجودها ولم ينعها القول بتكفير الصغيرة بغير التوبة من
القول بوجود التوبة منها وقرىب من هذا ارتفاع الائم عن الثائم اذا اخرج الصلاة عن وقتها مع الامر
بقضائها وما ورد من حديث أبي هريرة انما ورد في أمر خاص فلا يتعداه اذا ااصل بقائه معناه على العموم
وهذا مما لا مجال للقياس فيه حتى يخص بالقياس على ذلك فلا يندىق نسبة ذلك القائل الى الجهل والرجاء في الله
نعالي شأنه قوى كذا قيل واقول ان المسألة سمعية محضة لا مدخل للعقل فيها بالكيفية والنصوص الواردة
في ذلك متعارضة متكافئة ومنها ما يقتضى عموم التكفير ومنها ما يقتضى تخصيصه بالصغائر ولكن الاجماع
على فرضية التوبة من الكبائر يدل على التخصيص والقول بان التوبة من جملة اعمال العبد فكما جاز ان
يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا للتكفير الجميع يجوز ان لا يجعل غيره من الاعمال كذلك مردود على قائمه
لانه ان اراد الطراز العقلي فسلم وليس الكلام فيه وان اراد الوقوع السعوى فهو يتوقف على قيام الدليل
على انه سبحانه كما جعل التوبة سببا للتكفير الجميع جعل غيرها من الاعمال سببا لذلك ولم يقم دليل على ذلك
ومجرد دعوى ان غير التوبة مثل التوبة في عموم التكفير هو موضع النزاع والقول انه لا يلزم من تكفير
لذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة الخ قد علمت مما قدمنا انه غير متفق عليه وان مذهب أهل لطق
ان التماذى على الذنوب بتأخير التوبة معصية واحدة عالم بغيره معاودته ولا يمكن ان يقال انه تماذى على
الذنوب مع تكفيره وسقوطه بالقرينة فان التماذى عليه يقتضى بقائه وذلك يقتضى انه اذا لم يمتد من الكبيرة
فالتب بابق ويعد تماذيا عليه وما استظهر به من قوله الا ترى ان التوبة من الصغائر واجبة الخ قد علمت
ما فيه وان المسألة خلافية وان منهم من قال في الصغائر ان الواجب ما التوبة وما لم يكفرها من القربات
ولم ينقل ان احدا قال مثل ذلك في الكبائر بل الذى نقل هو الاجماع على وجوب التوبة منها فمما اذا
الانها لا يكفرها الا التوبة على ان القول بان الصغائر مكفرة بالنص وان لم يثبت وان كان مسلما لكان
لا يدل على ان احدا قال بوجود التوبة من الصغيرة بعد تكفيرها بغيرها وكذا القول بانها لا يلزم من تكفير
ذنوب عبيد سقوط التكليف بالتوبة الخ قول ساقط لان المعصية صغيرة كانت او كبيرة هى التى
أوجب التوبة وهى السبب فى ذلك وليس لايجابها والامر بها سبب سواها ولفظ التوبة يشعر بذلك فانما مور
بهانى الآية انما هم المذنبون الا ترى انه لو تاب العاصى من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانجوب

عليه التوبة منها مرة أخرى فلو قلنا بسقوط الكبائر وتكفيرها بغير التوبة لم يكن للأمر به ما بعد ذلك من معنى كما
 قال ابن عبد البر لأنها إنما أمر بها أو فرضت لظهور الذنب وتكفيره ومع القول بتكفير الكبيرة بالقربات لم يبق ذنب
 بعد فصل القربة حتى يؤمر بالتوبة منه ونفرض لظهوره وتكفيره ومن تأمل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا
 إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويكفر بجهاد التكفير على الأمر بالتوبة لا يابى
 قبول ما قلناه هذا ولو قلنا إن كانت الحسنه توبه سجيحة من جميع الذنوب مستجمعة للشروط أو قربة
 أخرى لكنها اشتملت على توبه سجيحة كذلك كانت الحسنه مكفرة لجميع المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة
 لأنها ماتت توبه صريحة وأما توبه معنى وعلى ذلك يحمل قول من قال عموم التكفير بالقربات وإن مراده
 القربات التي هي توبه من الذنوب أو متضمنه فلتوبه منها وإن لم تكن الحسنه توبه ولا قربة مشتملة على
 توبه كانت مكفرة للصغائر فقط وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم عموم التكفير وإن الكبائر لا تكفرها إلا
 التوبة منها وإن مراده بالقربات التي لا تكفرها الكبائر القربات التي لا تكون توبه منها ولا مشتملة على توبه
 منها لكان ذلك توفيقا حسنا بين القولين وبه يرتفع الخلاف ويحل الوفاق محل الشقاق فليكن التوفيق توفيق
 الله تعالى الموضوع الخامس قد اختلف الفاضلون بتكفير الصغائر فقط بالقربات هل هو مشروط بواجب اجتناب
 الكبائر فقال جمهورهم هو مشروط بذلك كما سبق وقال غيرهم ليس بشرط وذلك استدلال الجمهور بان ظاهر
 قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر يفيد الاشتراط كما يقتضيه إذا اجتنبت الكبائر لا تقي في بعض
 الروايات ولا يخفى أنه امتدلال بمفهوم المخالفة للشرط وفي حجيته خلاف باقي الكلام فيه وقال الآخرون الشرط
 في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات لما بينها إلا الكبائر قال المحب الطبري في أحكامه وهو الاظهار
 اه ولا يخاطر على ذلك أنه على هذا الأخير يكون الحديث دليلا على عدم تكفير الكبائر بالقربات لأن الحديث
 أو لا قد ورد في قربات خاصة ولا يلزم من أن هذه القربات الخاصة لا تكفر الكبائر أن ما عداها كذلك وقياس
 لا مدخل له هنا ثانيا أنه استدلال بمفهوم الاستثناء وهو غير متفق على حجيته وثالثا أن كون الشرط بمعنى
 الاستثناء ليس قطعي وقد صرح النووي بان القربات لا تكفر الكبائر ولكن تحققها إن لم تكن صغائر وقالت
 المعتزلة ان الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ولا تدخل للقربات في تكفير الصغائر أيضا واستدلوا
 على ذلك بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاجتناب الكبائر سببا في تكفير
 السيئات المراد بها الصغائر قطعاً أو قول لا دليل في هذه الآية على ما زعموا إلا أن قول بصحبة مفهوم
 المخالفة للشرط أو لا نقول بحجيته أما على القول بحجيته فالمعنى ان اجتناب الكبائر تكفر سيئاتكم وإن لم
 تجتنبوا إلا تكفروا فسدل المفهوم على ما زعموا لكن قد عارض ذلك المفهوم منطوق العام في قوله تعالى ان
 الحسنات يذهبن السيئات وفي قوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيئة الحسنه تمحها وقد علمت أن العبرة في
 النصوص لعموم اللفظ لا بخصوص سبب الوجود واجتناب الكبائر إنما يكفر السيئات باعتبار كونه حسنة
 وقربة لما صرحوا به من ان اجتناب الكبائر إنما يكفر الصغائر إذا كان مع القدرة والأداة وثقت النفس بعد
 ذلك ومرادهم بالإرادة الميل لا التصميم والعزم الذي يستعقب الفعل وقد عارضه أيضا الاساديب الكثيرة
 التي دلت على تكفير الصغائر بالقربات والمنطوق جهة اتفاقا ومفهوم المخالفة في حجيته خلاف فيقدم عليه
 لمنطوق وأما على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة فالامر ظاهر وتكون الآية كما كتبه مما عدا اجتناب
 الكبائر من القربات وقد نطق غيرهما من النصوص بان غير اجتناب الكبائر من القربات يكفر كاجتنابها
 فيخلص المنطوق بالكلمة عن المعارض بقى اشكال وهو أنه إذا كان كل واحد من المكفرات مكفرا للصغائر
 فقط أو لها وللكبائر وحصل التكفير باحدها فما فائدة الباقي وأجيب عن ذلك بان المراد ان كل واحدة من

هذه المكفرات صالحة للتكفير فان صادفها شيء من الذنوب كفرته وان لم يصادفها شيء منها كانت حسنة
فما عاها برقع جهاد رجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(تم الحلود واقع في النار * بالكفر لا سواء من أوزار)

(بل كل عبادات وهو مؤمن * ولو عصى له الجنان معدن)

(فان عصى ومات غير تائب * فالامر فيه للكريم الواهب)

اعلم أن المسامحة كفة قد ذهبوا الى أنه يحسن من الله تعالى تعذيب الكفار لقوله تعالى ان الذين كفروا وسواء
عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون الآية ولا مثلها من آيات القرآن والاحاديث وقال البعض لا يحسن
منه تعالى تعذيب أحد أصلا لا ذكرا ولا غيره وذلك دلائل عقلية ادعوا أنهم مبني على الحسن
والقيح العقليين فقالوا أولان التعذيب ضرر خال عن المنفعة لانه سبحانه منزه عن أن ينفع بشيء ولا شئ
أن العبد يضرب به ولو سلمنا انتفاعه وان كان محال بدمه قاله أدر على أن يوصل النفع اليه من غير عذاب
لا حد فكان العذاب ضررا خاليا عن النفع والضرر الخالي عن النفع قبيح بدهاه فيستحيل أن يقع منه تعالى
وهو الحكيم المحسن وثانيا اذا تكلف الله الكافر ترتيب على تكليفه لعذاب لانه مع كونه كافرا لا يظهر منه الا
العصيان طبعيا فكان تكليفه مستغيبا للضرر المحض وما كان كذلك فهو قبيح فاسأل أن يقال لا تكليف
أو تكليف ولا عذاب وثالثا أن الخالق لا داعية المعصية هو الله تعالى فيقبح منه بعد خلقها أن يعاقب عليها
وربما سلمنا العقاب فمن أين القول بالدوام وأقصى الناس قلبا اذا أراد أن يعاقب من بالغ في الاساءة اليه
فقد ذبه وبالغ في عذابه ووظف عليه لانه كل أحد وقيل له اما أن تقتله وترجمه واما أن تغفر عنه فاذ قبح هذا
من انسان يتلذذ بالانتقام فكيف يليق بالذي الكرم الرؤف الرحيم أن يعذب عبده على الدوام ونظاما من
تاب من الكفار ولو عد حين قبيل الله توبته قطعا وغفر له كل ما قد سلف أتى هذا الكرم العظيم بذهب
في الآخرة أو تسلب عقول أولئك المذنبين فلا يتوبون أو يحسن أن يقول في الدنيا ادعوني أستجب لكم وفي
الآخرة لا يجيب دعاء هؤلاء الا بقوله انحدروا فيهلوا لا تسكروا واما التمسك بالدلائل العقلية فلا يقيد لها
لكونها دلائل لفظية لا تنبذ اليقين فلا تعارض الادلة العقلية المقيدة لليقين على أنه يمكن أن يقال ان اخبار
الوعد في حق الكفار مشروطة بعدم العفو وان لم يكن هذا الشرط مذكورا صريحا كما قال ذلك فيهما من جوز
العفو عن الفاسق وكما كان الذنب عظيما في القبيح كان العفو عنه أعظم في الحسن على أنه يمكن أن يقال ان
جعل الوعد كالأدعية وعلى فرض أنها اخبارية فهي اخبار عن استحقاق الوعد لا عن وقوعه بالفعل
ونقول في رد ذلك ان في العذاب مطلقا عن كل أحد من العباد لم يقل به أحد ممن يؤمن بالله تعالى واليوم
الآخر من جميع الملل والنحل حتى ان الجرم يقولون به مع أنهم هم الذين بلغوا من الهدى بان أقصاه
فان عقلاء هم على فرض أن فيهم عقلاء زعموا أن ابليس عليه اللعنة لم يزل في الظلمة بمعزل عن سلطان
الله تعالى ثم لم يزل زحرف حتى رأى للرب فوثب فصار في سلطان الله تعالى وأدخل معه الآفات والشورور
فخلق الله هذا العالم شبكة له فوق وقع فيها فصار لا يمكنه الرجوع الى سلطانه فبقى محبوسا يرمى بالا آفات
من أسياء الله تعالى أماته ومن أصحبه أسفمه ومن أسره أجزته وكل يوم ينقص سلطانه فاذا قامت القيامة
وزلت قرته طرحه الله تعالى في البحر وحاسب أهل الاديان وجزاهاهم على طاعتهم للنيطان وعصيانهم له
تعالى وان كان المشهور عن هؤلاء الجرم ان لا آلام الدنيا قبيحة لذلك ولا تحسن بوجه من الوجوه فهي
صادرة من الظلمة دون النور ويطلان مذهب هؤلاء هروا لئن سلمنا ان أحد من الناس يقول ذلك فهو
مردود بان غاب الادلة التي ذكرت ان سلمنا ان مبنائها على الحسن والقبح العقليين فقد قامت الادلة على

بطلانها قبل ما نبي عليهما ولو سلمنا عدم بطلانها فنقول ان الله تعالى صفتين صفة لطف وصفة قهر
 ولا بد ان يتوفر على كل منهما مقتضاها فمقتضى الاولى هي الرحمة ومقتضى الثانية هو العذاب فكان من
 الواجب في الحكمة العلية ان يكون الملك لا سيما ملك الملوك موصوفاً بما لان كلا منهما من صفات الكمال
 للملوك ولا يقوم احداهما مقام الاخرى ولا ينتظم امر الملك في ملكه الا اذا جازى المحسن على احسانه بالمحسني
 والمسيء على اسائه بالعقاب المناسب طاروا من منع ذلك فتعد كبر وعلى ذلك تنزل لما خلق الله تعالى الانسان
 وغرضه في طبعه ان يعيش افراده بجمعة على ان يكون لكل فرد عمل يعرّفه على نفسه وعلى المجموع بقائه
 والمجموع ما لا يغني للواحد عنه ايضا في بقائه وعيانه واودع في كل فرد شعورا يحتاجه الى سائر الافراد
 التي شملها اسم نوعه واعجزه عن ان يقوم بجميع حاجاته المعاشية وحده بدون معاونته من عداه والحسن
 والمشاهدة شاهد عدل على ذلك فردا وودع في كل فرد من افراده قوة شهوية وقوة غضبية وقوة عقلية وقوة
 عمالية فكان له لذة في كل كائن يرى فيه النفع له ونفرة من كل كائن يرى لنفسه الضر ومنه وبقرته الادراكية يميز
 بين الصار والنافع وبشوقه العمالية يطلب ما ينفعه وبغالب غيره في الوصول اليه ويجوز كل الحد من ما يضره
 وبغالب غيره في دفعه عنه وبشياء عدل التباعد عما يضره ويتبع ذلك ان يكون له في كل كائن بنفعه لذة ورغبة في
 حصوله ويجوز لكل لذة ألم وخافة من عدم حصوله فلا تنتهي رغباته الى غاية ولا تنفخ مخاوفه عند نهاية
 وبالجملة فقد بينا فيما سبق حاجة النوع الانساني الى قانون الهي يوقف كل فرد من افراده عند الحد الذي به
 ينتظم امر معاشه في هذه الدار بحيث لا يضر على غيره لاني نفس ولا في عرض ولا في مال فلو لم يجعل الله الثواب
 والنفع لمن عمل بذلك القانون ولم يجازر وحدوده والعقاب لمن خالفه وتجاوز حدوده ويجعل كلا من الثواب
 والعقاب على نسبة العمل لكان ذلك القانون كعدمه وعاد الخلل وساءت النرض في الاعتقاد والقول واذا كنا
 مع وجود هذه الزواجر والوعيد الشديد في اليوم الا نحل من عصي تشاهد الانسان يتناول في الرغبة
 شهوة وطعمة ويندب الى حب الاستئثار بكل ما ينفعه ولا يقتصر على ما في يده بل يستعمل كل حيلة للوصول
 الى ما في يد غيره فانت تراه كلما حشبه الفكر والحيل الى ان يدفع عن نفسه مضرة او يجلب لها منفعة
 فتح له الفكر بابا من الحيلة او هباله وسيلة لاستعمال لقوة فيقوم التناهب مقام التواهب فحينئذ لا ينكر
 وجوب ذلك الذي قلنا لا تكارن كان من ضروريات نظام العالم في هذه الدار ومن المستحسن عقلا وتقالا
 بمجازة المحسن بالاحسان على قدر احسانه ومجازة المسيء بالعذاب والمهران على قدر اسائه فذلك كلف
 الله للانسان بما كلفه ورغبه بما رغبه ان اطاع ورهبه بما رهبه ان عصى وعلى ذلك يقولون ان قولهم
 ان الضرر الخالي عن النفع قبيح وبهية اس شئ لان ذلك الضرر هو من تمام العدل الذي يقتضيه
 نظام العالم في هذه الدار على ان كان المراد خلوه من النفع العائد على الله تعالى وعلى المعبذب فيسلم ولكن
 لا يقتضى ذلك خلوه عن النفع بالمرّة حتى يكون قبيحا بهية بل هو قداني با كبير المنافع وهي حفظ نظام
 العالم وان كان المراد خلوه من النفع الكلية فغير مسلم لما علمت ان عليه مدار النظام وكل من التراب
 والعقاب مقتضى حكمه الحكيم ولا يلزم في حسن توقيع العقاب عقلا على مجرم قدر جرمه ان يعود
 بنفع ذلك على من اوقع العقاب او على من اوقع عليه العقاب بل يكفي ان يعود نفع ذلك على الهيئة الاجتماعية
 واما قولهم ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان فينتج حصول تكليفه ترتب عليه العذاب الخ فيقال عليه
 ان كان المراد ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان بمعنى ان الله خلقه كذلك بحيث يستحيل عقلان يظهر
 منه الطاعة فغير مسلم لان الله خلق كل انسان ولم يكلفه الا اذا كان قادرا امره باعلما متمكنا من العمل
 والترك مميزا بين ما يضر وما ينفع فان اطاع مخارا كان له الثواب وان عصى مخارا كان عليه العقاب فهو

الا ان دعوتكم فاستجبتم فلانتم موافقون ولو هو وانتم لا تفاس هذا بما ضرب من الامثال فان الله سبحانه
 قد اعد ذرا كفارا واذرهم بين لهم جزاء كفرهم في قانونه لذى ارسل به رسوله و بين فيه عقاب كل جرعة
 على حسب ما مضت به حكمته الا ترى لو ان ملكا وضع قانونا لعبيته بين فيه عقاب كل جرعة واقضى
 نظام رعيته وامن كل واحد منهم على نفسه وعرضه وماله انه جعل عقوبته جرعة القتل مثلا السجن الدائم
 مع الانقال الشاقة واعلن ذلك على رعيته ثم ارتكب بعد ذلك واحد منهم تلك الجرعة فعاقد عليه عليها
 بمقتضى قانونه الذى علمه الخ في قبل اقامه على الجناية فاعقل لا يستقبح ذلك بل بعده العقلاء عدلا
 وحسنا فكذلك صنع الله الحكيم في خلقه جعل عقاب الكفر عذابا اليمادائما في دار الآخرة لانه يعود
 بنعمة من ينهاه كبرياؤه ولا تنحصر عظمته وقد بين كل ذلك على لسان رسوله ونصب الأدلة في
 الانفس والافان ووعد اولئك الكفار انهم ان تابوا يغفر لهم ما قد سلف فضلا وكر ما اتقال سبحانه قل للذين
 كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما قر لهم من تاب من الكفر ولو بعد حين تاب الله عليه اقترى
 ان هذا الكرم العظيم الى آخره فقيه ان من تاب في هذه الدار دار العمل من الكفر واسلم وبهه لله فقد ابدل
 الكفر القبيح بضده الحسن اختيارا منه وامتثال الامر الله تعالى فهناك كفر قبيح زائل وایمان حسن ثابت
 وقد انضم الى هذا الايمان نعم على ذلك الكفر في دار ينفع فيها العمل او بضرو يمكن للعبد باختياره ان
 يتدارك ما فاته من الاعمال الحسنة وان يتدم على ما عمله من الاعمال القبيحة فيصير الكفر بهذا الايمان
 كان لم يكن قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فلا بدع في مغفرة الله جودا
 وكرما ورحمة وفضلا واما في الدار الآخرة التي هي دار الجزاء على الاعمال لادار عمل فلا تنفعهم التوبة
 فقد اختفت الدار وامتاز القصر فبان فريق في الجنة وفريق في السعير واتتهى الامر بعد الذي
 ضر به الله على لسان رسوله للعمل وقبول التوبة وقد رأينا في هذا العالم ان الدواء ينفع وقتا محسودا فاذا
 فلت ذلك الوقت واستحكم لداء فلا ينفع الدواء فان وقت ان الكفار اكثر من المؤمنين كما يقتضيه قوله
 تعالى ولكن اكثر الناس لا يؤمنون فيكون لمعدن العالمين اكثر من المنعمين به كيف تكون دائرة
 رحمة اوسع من دائرة غضبه قلنا ان هذه الكثرة بالنسبة الى بنى آدم فقط وبنو آدم قليلون بالنسبة الى
 الملائكة والحور ولولدين وما يعلم بنود بل الا هو ويخفى ما لا تعلمون فيكون اهل الرحمة اكثر من اهل
 الغضب على ان اهل النار محومون في عذابهم فان ما عند الله من كل شئ لا يتناهى و بعض الشر أهون
 من بعض وهم مختلفون في العذاب وبين عذاب كل طبقة وطبقة ما بين السماء والارض وان ظن كل واحد من
 أهلها انه أشد الناس عذابا لكن الكلام اعما هو في الواقع ونفس الامر على أن الجميع ماداموا في دائرة الوجود
 والحياة فهم في دائرة الرحمة والفيض العميم فان كلامهم ما في الزم لى محافظ عليها الانسان ويتجشم لاجلها
 اشبح الادوية واما قر لهم ان التمسك بالدلة العقلية لا يفيد الخ فقيه انهم ان ارادوا ان هذه الأدلة
 العقلية التي اعتدلوها تفيدي اليقين فقد علمت حالها وانها كسراب بضيعة ولا تفيد لنا فضلا عن اليقين
 وان ارادوا بطلان الادلة العقلية فمسلم ان الادلة التي قاموا بها ليست منها على ان كون الادلة العقلية
 لا تفيد اليقين اعما هو مذهب البعض ومذهب الجمهور وهو الحق انها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة ومتواترة
 تدل على اتقاء الاحتمالات وعلى الجزم بصدق القائل والعلم بعدم المعارض العقلية فانه اذا تعين المعنى من
 لفظ القائل وكان مراد له منه بقرينة مشاهدة او متواترة وكان مما يوجب العقل صدق غيره فاذا الخبر
 اليقين لانه لو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه والفرس ان الكذب عليه محال نعم قالوا ان في اذلة الادلة
 العقلية لليقين في العقليات نظر الان كونها مفيدة له مبنى على انه هل يحصل بمجرد احوال النظر فيها او كون

قائلها صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وانه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل أو تواتر امدخل في ذلك الجزم
ولاشك ان حصول ذلك الجزم بمجرد ما أو بعد ثبوت القرينة فيه لا يمكن الجزم باحد طرفيه الاثبات والنفي
لاجرم كانت افادتها لليقين في العقليات محل نظر وتأمل فان قلت اذا كان صدق القائل محجوزا وماه لزم منه الجزم
بعدم المعارض العقلي في العقليات كإلزام منه ذلك في الشرعيات والاحتمال كلامه الكذب فيهما وهو محال
فلا فرق بينهما قلت اجاب بعض المحققين بان المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانقضاءها ولا
طريق للمقل بمجرد انه الثبوت أو الانقضاء بل يعلم ذلك بالمعاينة أو الخبر الصادق جزوا المراد بالعقليات ما لم
يجزم العقل بإمكانه ثبوتها وانقضاءها حيثما جاز ان يكون من المستنعات فلاجل هذا الاحتمال ربما يحصل
الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل العقلي في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الأدلة
العقلية في العقليات فانها بمجرد ما تفيد الجزم بعدم المعارض العقلي لانها امر كنهه أمام من مقدمات علم
صحتها بالبدية أو علم بالبدية لزم ومنها ما علم صحته بالبدية وهو نشد يستحيل ان يوجد ما يعارضها
لان احكام البدية لا تعارض ولاشك ان ما نحن فيه من الشرعيات بالمعنى المذكور فالأدلة العقلية تفيد
اليقين فيه على انه لا معنى لعدم المعارض العقلي في الشرعيات لاجزم صدق القائل واستحالة الكذب
عليه وهذا المعنى عينه قائم في العقليات أيضا وما لا يحكم العقل بإمكانه ثبوتها وانقضاءها يلزم ان يكون
من المستنعات بل يجوز ان يكون مستنعا وان يكون ممكنا وامكانه قد يخفى على العقل لكن لما جزم العقل
بصدق القائل وتعين المعنى المراد بقرينه مشاهدة أو متواترة انتفى احتمال كونه ممتعا ولم يبق الاحتمال
كونه ممكنا فينبغي ان يحمل كل ما علم ان الشرع نطق به على هذا القسم الا لا يلزم كذبها باطل قطع العقل
بصدقه وذلك محال فالحق ان الدليل العقلي يفيد اليقين والقطع في العقليات أيضا نعم يقال ان النظر في
الأدلة العقلية نفسها مع القرائن المشاهدة أو المنقولة تواتر هو الذي يفيد اليقين في الشرعيات والجزم بعدم
المعارض العقلي ومثله في ذلك العقليات وذلك ليقيم ارادة القائل الصادق جزوا وانما اذا نظرنا للأدلة العقلية
في نفسها بقطع النظر عن تلك القرائن فلا تفيد اليقين لاني الشرعيات ولا في العقليات بخلاف الأدلة
العقلية فانها بمجرد ما تفيد اليقين اتركها مما سبق هذا هو الحق في الفرق بين الدليل العقلي والعقلي حتى ان
الشيخ الاكبر قدس سره قدم الدليل العقلي على العقلي فقال وجه الله تعالى في الباب الثاني والسبعين
والاربع مائة من الفتوحات

على السمع عولنا فكان أولى النهى * ولا علم فيما لا يكون عن السمع

وقال في الباب الثامن والتسعين والثمان مائة منها

كيف للعقل دليل والذي قد بناه العقل بالكشف انه دم

فتبجاة النفس في الشرع فلا * تلك انسا رأى ثم حرم

واعنصم بالشرع بالكشف فقد * فاز الحير عبيد قد عصم

أهمل الفكر فلا تحفل به * وانركنه مثل لم في وضف

ان الفكر مقاما فاعتضد * به فيه تك شخصا قد رحم

كل علم يشهد الشرع له * هو علم فيه فلتعصم

واذا ناقسه العقل وقيل * طورك لزم مالك فيه قدم

ويؤيد هذا ما روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان للعقل حدا ينتهي اليه كما ان للبصر حدا ينتهي اليه
وقال لامام الغزالي ولا تستبدوا بها المعتكف في عالم العقل ان يكون وراء العقل طورا وقد يظهر فيه ما لا يظهر

في العقل الى آخر ما قال ومع ذلك كله فالتدليل على ارسال الرسل واظهاره على ايديهم المعجزات التي دللت على الضرورية
 قطعية على صدقهم واستعانة الكذب عليهم فكانت افادة اقوالهم التي تبين مرادهم منها بالقرائن المشاهدة
 او المنقولة توامر اليقين راجحة للعقل ايضا ولاشك ان فيما نحن بصدد ما لا يخص في القرآن والسنة المتواترة
 مما يدل على خلود الكفار في النار والعذاب دلالة واضحة لا يخفا فيها افتأويلها عجز شبه اضعف من الهباء
 واوهن من بيت العنكبوت والعدول عنها الى القول بنفي العذاب او الخلود فيه مما لا ينبغي للعاقل الاقدام
 عليه على ان هذه التاويلات في غاية السخافة وكيف يمكن ان يحظر على بالعاقل ان يكون جعل الوعيد
 دعائية وان تكون معاقبة على عدم العقوبة بالنظر في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان شركت به ويفقر مادون
 ذلك وكيف يمكن ان يكون الانذار عن الاستحقاق لاجل الوقوع في مثل قوله تعالى كما تحبب زناهم سعيرا
 وقوله كما نضجت يلودهم بدلناهم يلودا غير هاليد وقر العذاب بحال هذه ذنبا عظيما ولاشك ان
 الملك اذا وضع قانونا جعل فيه لكل جرime عقابا فاذا لم يجزم الناس بان ذلك الملك يوقع عقاب كل جرime
 على فاعلم ان جعل تلك العقوبات في ذلك القانون عبثا ولا يفيد فائدته المطلوبة ولو لا قوله تعالى ويغفر
 مادون ذلك لمن يشاء ما كان العقل يجير العفو عن غير المشرك ولكنه حيث قال وقوله الحق فلنا يجوز ان لا تروى
 الى مقالة الملك كسرى حين سأل وزيره بمسدت علبنا وانت بشر مثلنا حيث قال له مسدت عليك باربع خصال
 وعدمها قوله لا تعاقب الا بحسب الذنب وقوله ولا تخلف وعدا ولا وعدا فقال له وزيره في كل من القولين
 زه أي احسنت فانت ترى ان العقلاء يستحسنون العقاب على حسب الذنب وان لا يخلف الوعد والوعيد
 كذلك حقت كلمة ربك على الكفار انهم اصحاب النار واما ما ينقل عن بعض السلف وما يدكر في كتب
 بعض الصوفية من قولهم يعدم الخلود في النار فذلك مجرول على عدم خلود عصاة المؤمنين الموحدين قال
 الشيخ عبد الكريم الجبلي في كتابه المسمى لسان الكبير يروى شرح الاسرار من الفتوحات ان مراد
 القوم بان أهل النار يخرجون منها هم عصاة الموحدين لا الكفار وقال ياله ان تحصل كلام الشيخ محيي
 الدين اوزير من الصوفية في قولهم بانتهاء مدة أهل النار من العصاة على الكفار فان ذلك كذب وخطا واذا
 احتمل الكلام وجهها صحيحا وجب التصير اليه اه وعلى ذلك يحصل ما ذكره هو ايضا في كتابه المسمى
 بالانسان الكامل من انتهاء العذاب وعدم الخلود وعلى ذلك كان كل كافر مات على كفره والعباد لله تعالى
 معدن في النار خالد فيها لا يخرج أبدا نعم قال الجاحظ وعبد الله العنبري ان دوام العذاب اما هو للكافر الذي
 لم يسأل في الاجتهاد والساعي بقدر وسعه وان لم يهتد اذ لا تقصير منه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي المنقذ
 للامام الغزالي كلام يقرب منه بعض القرب وكل عبادة وهو مؤمن فلا بد ان يخرج من النار ويدخل
 الجنة فان الايمان الذي مات عليه خير قد عمله بلاشك وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
 مثقال ذرة شرا يره فلا بد ان يرى خيرا الايمان ولا يجوز ان يكون ذلك قبل دخول النار لانه يلزم على ذلك ان
 يدخل الجنة ثم يخرج منها الى النار وذلك يخالف قوله تعالى وما هم منها بمخرجين فبين ان يكون بعد
 دخوله في النار واخر اوجه منها الى الجنة فكان ما آله اليها وذلك معنى قول الناظم (ولو عصي له الجنان معدن)
 كان كل عبدة مؤمن مات وهو عاص ولم يتب فاما نقوض امره الى ربه تعالى ان شاء عقابته وان شاء عاقبه لقوله
 تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى قل يا عبادي الذين
 اسرفوا على انفسهم لا تشظوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والقول بان ذلك مشروطا في الكفاية
 بالتوبة عدول عن الظاهر بغير مقتض وهذا هو المراد من قول الناظم فان عصي ومات الى آخر البيت قال
 الناظم رحمه الله تعالى

(وكل وعد لئله قد ورد * فواقع في وقته من غير رد)
 (اما وعيده لتغير الكفر * فابن علي مشبه لتدري)
 (بان ذلك عادة الكريم * فليس هذا الخلف بالذميم)
 (فلم يكن بغير محض الكفر * وجوب تذيب بغير تكفر)
 (او خص ذلوعيد بالكفار * فهم لهم كباثرا لوزار)
 (اذهم مكافرون بالفروع * فلهم الجزاء ذو وقوع)
 (انهم يجب تعذيب بعض ارتكب * كبيرة ممن لم يلام انتدب)
 (وجوزن اذن سؤل الغفر * لكل مسلم جميع لوزر)

أقول ان الله اخبر في القرآن بالوعد والوعيد وأنه لا يخلف وعده واخبر أنه لا يفران شركه وبعقر مادون ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء وأنه يعقر الذنوب جميعا وبنائه على ذلك قد اتفق الجميع على أنه تعالى لا يخلف وعده للطائعين بالثواب ولا يخلف وعيده للكفار بالملود في النار والعذاب الاليم واختلوا في وعيده لعصاة المؤمنين فقال قوم يجوز ان يخلف وعيده في جميع عصاة المؤمنين فلا يعذب منهم أحدا ان شاء وذلك عادة الكريم فليس هذا الخلف ذميا بل هو مدوح وقال قوم يجب تعذيب العاصي مطلقا كافر اكل أو مؤمنا كما يجب اقامة الطائع فلا يجوز ان يخلف وعيده في عاصيات عاصيا كما لا يجوز ان يخلف وعده في طاعات طائعا ويجب تعذيب العاصي غير الكافر كما يجب تعذيب الكافر الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فارتكب يبدل الله سيئاتهم حسنات واستدلوا على ذلك بالعمومات الواردة في القرآن الدالة على تعذيب العاصي مطلقا وهي اخبار لوجاز الخلف في هالزم الكذب في خبره تعالى وهو محال تعالى الله عنه؟ ف وقد قال تعالى لا يبدل القول لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد وقال قوم يجب تعذيب بعض عصاة المؤمنين تحقيقا لصدق الخبر بالوعيد فإنه يكفي في صدق الخبر تحققه ولو في البعض ويتفرع على ذلك لافعال أن الفريق الاول اجاز ان يطلب الانسان من الله ان يعقر جميع الذنوب لكل مؤمن مات على الايمان من جميع البشر لانه دعا بما يمكن وقرعه وليس مستحيلا لاعقلا ولا عادة ولا شرعا وان الفريق الثاني قال لا يجوز ذلك وانما يجوز ان يطلب منه تعالى ان يوفق كل عاص للتوبة لانه الممكن وطلب الغفران بغير توبه مستحيل عقلا وقال الفريق الثالث ان غفران جميع الذنوب لكل مؤمن عاص من البشر وان لم يكن مستحيلا عقلا لانه لانه لانه لانه مستحيل شرعا وعقلا لما يلزم عليه من الكذب في خبره تعالى فلا يجوز ان يطلب انسان منه تعالى غفران جميع الذنوب لجميع عصاة المؤمنين ولكن يجوز ان يعقر البعض وأن يعذب البعض فبدعوا بذلك فقط والحق أن الواجب على الناظر أن يتدبر في آيات القرآن المتعلقة بذلك كلها ويرد المحتمل منها الى غير المحتمل ولا شك أن قوله تعالى ويعقر مادون ذلك لمن يشاء نص في انه اعما يعقر مادون الكفر لبعض الذي يشاء غفران ذنبه والقول بان من يشاء بصدق بجميع عصاة المؤمنين من البشر فيجوز ان يبدلوا جميعا في مشيئته خلاف الظاهر من سرق الآية فإنه لو كان المراد الله موم لم يكن لقوله لمن يشاء فائدة بل يكون حذف ذلك موجبا لنا كبدا العموم لو كان مرادا وكذلك قوله تعالى يعقر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقتضي أن الله يعقر الفريق ويعذب فريقا وكما انه يجب أن يكون المراد الفريق الذي يعقره من عدا الكفار عملا بقوله تعالى ان الله لا يعقر ان بشره به يجب أن يكون المراد الفريق الذي يعذبه عصاة المؤمنين وهو خبر لا بد في صدقه من أن يتحقق ولو في بعضهم وقد جاءت الاحاديث مؤيدة لذلك كقوله عليه السلام اني أعلم آخر من يدخل الجنة وآخر من يخرج من النار وتلك الاحاديث وان كان كل واحد منها آحادا لكن القدر المشترك الذي دل على ان بعض

عصاة المؤمنين يدخل النار قد بلغ مبلغ التواتر فيجب القطع به وأيضاً لو لم يكن كذلك لزم الفساد وعدم خوف المعاد وعلى ذلك يجب أن يحمل قوله تعالى قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم الآية على أنه معاقب بالمثبته أيضاً وأنه بالنظر إلى البعض والقول بأنه لو تخلف الوعيد ولو في واحد من العصاة يلزم الكذب في خبره تعالى غير صحيح لأن آيات القرآن يبين بعضها بعضاً وقد دلت على تخصيص العمومات عن لم يشاقق قرآن ذنوبهم ولم ينف عنهم الا ترى أنه يحسن في الشاهد من الملائكة ان يعفون عن بعض المجرمين لاسباب تفضي ذلك ولا يحسن أن يعفون كل مجرم فلا يعاقب أحداً بعقوبة ما على جريمة أصلاً وان عفا عن بعض المجرمين وعاقب البعض لا بهد ذلك اختلالاً بالقانون ولا خلقاً للوعيد خصوصاً اذا نص في قانونه على أن له حق العفو عن يثاء من المجرمين فالق أنه يجب شرعاً تعذيب بعض ممن ارتكبوا الكبائر من المؤمنين متى ماتوا بدون توبه صحبحة وجواز العفو عن البعض الذي يثاء الله العفو عنه قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عن الايمان شخص خارج * بها كما تقوله الخوارج)

يعنى أن المؤمن اذا ارتكب كبيرة غير مستعمل لارتكابها لا يخرج بذلك عن الايمان ولا يصير كافراً اختلافاً للخوارج الذين زعموا انه يصير بار تكاب الكبيرة كافراً وهو قول اطلل لان الايمان هو التصديق والاذعان بالقلب فلا يزول الا بتقصيه أو ضده لا بعمل الخوارج مع أن القلب مطمئن بالايمان فمن صدق بقلبه مدعنا ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاجابه بل كان بحيث لو طاب منه النطق لاجاب وارتكب كل كبيرة ولم يعمل شيئاً من الطاعات من صلاة وصوم وزكاة وحج مع كونه مصدقاً بكل ما علم من ديننا بالضرورة فهو مؤمن خاص فقط ناج من الخلود في النار والاقرار باللسان شرط كمال فقط كبقية الاعمال والتردد نعم الاقرار باللسان شرط لاجراء أحكام المسلمين عليه في الدنيا فان قلت كثيرا ما ترى الفقهاء يكفرون المؤمن بالفاظ يتكلم بها أو أعمال يعملها قلت ان الفقهاء يبنون أحكامهم على الامارات والعلامات التي تدل ظاهراً على الاسلام أو على الكفر لاجراء أحكام أسد هم عليه في الدنيا على حسب تلك الامارة وليس كلامنا الآن في ذلك وانما كلامنا الآن في النجاة من الخلود في النار وعدم النجاة من ذلك ومدار هذا على ما هو عند الله في الواقع ونفس الامر من تصديق واذعان أو جحود وكفران قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكل شئ جل ربي هالك * يعنى له قبول التهلكة)

(أوهو مخصوص غير الخور * والعلما وجنة العفور)

(والروح مع مؤذن محاسب * اذ أنه كذلك عجب الذنب)

(والانبياء وشهداء المعركة * ونحوها فافظت وقت الهلكة)

أراد الناظم أن كل شئ سوى الله تعالى هالك فهو إما أن يكون بمعنى قابل للهلاك وان لم يهلك بالفعل وعلى ذلك يكون الحكم عاماً لجميع الممكنات وإما أن يكون بمعنى انه سيهلك بالفعل فيجب أن يكون عاماً مخصوصاً بغير من ذكرهم والظاهر من كلامه ان المراد بالهالك على كمال الاحتمالين لعدم المحض والتلاشى بالكلمة ويمكن أن يكون المراد بالهلاك خروجه عن حد الارتفاع المقصود من هيئته الاسمية الاثني بحاله كإيقال هلك الطعام اذا خرج عن كونه طعاماً سالماً لا كل وان سار شيئاً آخر سالماً لما نفع آخر وهذا هو المتعين على الاحتمال الثاني لما ثبت بالتجربة والامتحان ان الاجرام لا يمكن بعد وجودها أن تنعدم وتلاشى بالكلمة بل انها تتغير هيئتها وتتحول من هيئة الى هيئة أخرى مثلا

إذا أحرقنا شمعاً في زجاجة فاشبهه لا تتلاشى وتنعدم بالكلية وانما يتولد منها باحتراقها في الزجاجه
جوهران آخران أحدهما غاز حامض شفاف غير منظور يسمى الحامض الكربوليك والثاني ماء وهو هكذا
سائر الاجرام اذا انعدمت فليس انعدامها في الحقيقة بمعنى التلاشي بالكلية بل هو بمعنى تحوّلها الى جوهر
أخرى بعيدة عنها في الهيئة والخصائص كما تحوّل لشمع بالاحتراق الى ذبذبات الجوهرين البعدين منه
في الهيئة والخصائص قال الناظم رحمه الله تعالى

(وعمل بهاد غير ذا القربى * عن عدم محض أو التفريق)

(وزجج العود لعين العرض * كعين أزمان فخذوه واراض)

أراد ان العلماء اختلفوا في أن عود الجواهر غير الحور والعلماء ومن عطف عليهم يكون عن عدم محض
وتلاش بالكلية بذلك قال بعض أو يكون عن تفريق فقط بذلك قال البعض الآخر وقد علمت ان هذا الأخير
هو الحق واختلفوا أيضاً في عود عين لعرض وعين أزمان أو مثل ذلك فقال بعض بالاول وقال الآخرون
بالثاني وأنت تعلم انه لو أعيده مع المعدوم عين الوقت الذي كان فيه موجوداً فان لم يتخلل بين الوجودين
وقت العدم لزم أن لا يوجد الشيء بعد انعدم في نفس الامر بل يكون ذلك في مجرد الوهم فقط فعين أن يتخلل
بينهما وقت العدم وحينئذ يكون وجود الممكن في زمان وعدمه في زمان آخر ووجوده ثانياً بعد العدم
يلزم أن يكون في زمان ثالث فان اتحاد الوجودان بالذات وتغايرهما بحسب الزمان لزم تقدم الشيء على نفسه
بالوجود زماناً لانه موجود في كل من الزمانين بوجود واحد في نفس الامر وقد يتخلل زمان عدمه في نفس
الامر وكما ان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتاً محال بديهة كذلك تقدمه على نفسه بالوجود زماناً وان تغاير
الوجودان بالذات كان المرجوح الثاني مثل الاول لا عينه ويجب أن يكون الایجاد أولاً والاعدام ثانياً
ثم الایجاد ثانياً لكل واحد منهما حادثاً بتغاير الحادث الا^٢خر في المناهية فيلزم أن يكون كل واحد منهما في زمان
بغاير زمان الا^٢خر الا لزم أن يكون يتخلل زمن العدم بين الوجودين في مجرد الوهم كما قلنا ولا يكون الوجود
الثاني مغاير للوجود الاول وهو ظاهر البطلان ومخالف لنص القرآن فان القرآن صريح في ان العود
نشأة أخرى غير نشأة الحياة الدنيا وكذلك يقال لو عاد عين العرض لزم أن يعود عين الجرم الذي كان قائماً
به على الهيئة التي كان عليها في الحياة الدنيا وأن يعود عين الزمن الذي كان فيه وجود الجرم وأعراضه
ويجى المخطور المتقدم فالحق ان الذي يعود هو تركيب عين الاجزاء الاصلية بعد تفرقها على معنى انها
تركب ثانياً على هيئة أخرى تناسب البقاء والخلود في دار النعيم أو دار العذاب الاليم في وقت آخر بغاير
وقت وجودها الاول وان مراد القائل يعود عين الاعراض والأزمان ان الله يكشف الحجاب عن العبد
حتى كانه يشاهد ذلك حاضر الديه ليدكر ماله وما عليه يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من
سوء فود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك وزن كتب الاعمال * لا عينها في أرجح احتمال)

أي ان الرجح ان الذي يوزن يوم القيامة هو الكتب التي فيها الاعمال لا نفس الاعمال لان الاعمال
أعراض قد انعدمت ولا تعود وانما الموجود هو الكتب التي فيها التفويض الدالة على حصول الاعمال من
العبد في أوقاتها قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعتقد المرث اذا انتهى الاجل * لكل ذى روح وجانب الزائل)

(كقول بعض انما ارحام * تدفع لا بعصمهم حمام)

(وقبول آخر بن لا آجال * بل باحتلال تعدد الاوصال)

(وكل مقتول موفى العسر * والموت جنس القتل بامستقري)

(وملك الموت لكل حي * يقبض روحه على المرضى)

أراد انه متى انتهى أجل كل حي مات لا يستأخر لحظة ولا يتقدم لحظة أقوله تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذا معلوم من الدين بالضرورة وعليه اجماع المسلمين بل أهل الاديان السماوية فيبطل قول القائلين انه لا موت والقائلين انه لا أجل وعلى ذلك يكون كل مقتول أو ميت باى سبب كان ميتا عند انتهاء أجله وانما علم الله أن لا سبب بالذي مات به في الوقت الذي مات فيه واجراء الاحكام الدنيوية كالقصاص من القاتل للمجازاة على مباشرة ذلك السبب ومجازاة حدود الله تعالى التي شرعها لعباده ليستنظم أمر معاشهم ويسمو الى ما يكفل لهم سعادتهم الاخرى وفي معادهم فانه ما لم يستنظم أمر المعاش لا يتم لهم السعي الى ما ذكر الذي هو المقصود بالذات من إيجاد نوع الانسان قال الناظم رحمه الله تعالى

(في الروح لا تخضع وقل فحسبي * نص قل الروح من امر ربي)

(والعقل مثلها فعنه نمسك * والرزق رداه ما يملك)

(بسل كل نافع من الاقسام * الحلال والمكروه والحرام)

أراد الناظم أن القول الرابع فهو بضم العلم بخصيصة الروح الى العليم الخبير عملا بقوله تعالى لئيبه عليه السلام وبألفه عن الروح قل الروح من امر ربي ومثل الروح في ذلك العقل واعلم أن العقل يطلق على القوة التي هي صفة للنفس مغايرة لها ذاتا واعتبارا كما هو مقتضى العرف واللغة وانه بهذا المعنى من صفات المكلف وسبب لحصول علمه وقد توجد النفس بدون العقل بمعنى تلك القوة التي بها الإدراك كافي المجهنون وهذا مما لا ينكره أحد والعقل أيضا بمعنى القوة ينقسم الى نظري وعملي فالاول هو تلك القوة التي بها تدرك النفس الناطقة التصورات والتصديقات والثاني قوة عاملة تتحرك بها بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية أو الحرس بالآراء واعتقادات تخص تلك الافعال وقد يسمى الاول قوة نظرية والثاني قوة عملية وليس العقل بمذا المعنى مراد الناظم لما علمت أنه معلوم الحقيقة وهو مدار التكليف ولا يستطيع أحد أن ينكره وقد يطلق العقل على الجوهر المتعلق بالجسم تعلق التسيير والتصرف وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وان حال نفوسنا بالقياس اليه كحال ابصارنا بالقياس الى الشمس فكما أنه بافاضة نور الشمس تترك ابصارنا المبصرات كذلك بافاضة نور العقل تدرك نفوسنا المعقولات والعقل بمذا المعنى هو الذي اراده الناظم ورجح فهو بضم العلم بحقيقته وكنهه الى العليم الخبير والروح أيضا تطلق تارة على البخار الذي يتولد من حركة الدم في الشرايين والاوردة وهي التي بها حياة كل حيوان حي ولا يختص بنوع الانسان وهذه غير مراد الناظم لان كنه حقيقتها معلوم للبشر ويبحث عنها في علم التشريح وتطلق تارة على الجوهر المتعلق بسدن الانسان تعلقا بمنازلة نوعه عن سائر الحيوانات التي ارادها في الروح بالمعنى الاول والروح بهذا المعنى هي التي ارادها الناظم ورجح فهو بضم العلم بكنهها الى الله تعالى والتحقق أن العقل بمعنى الجوهر والنفس الناطقة والروح والقلب متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار كما أشار اليه بجهة الاسلام في الاحبار اختاره هو والرازي والراغب وكثير من المسلمين ما علمه كافة الحكماء واعلم ان النفس الناطقة جوهر مجرد قائم بنفسه غير منحيز ولا قابل للاشارة الحسية وقال المناوي في شرحه لتفصيده ابن سينا في النفس تنبيه اعلم أن تنزيه الارواح عن الجهات لا يلحق بالله شيأ من الصفات بل يفيد عظمة البارئ قدس فان الخلق كلما كان أعظم كان خلقه أجل وأكرم فاذا قلنا ان الروح مع استغنائها عن الجبر والمكان محتاج الى الله تعالى بما لها

فقال اديان السماوية هو والله الحكيم

من وصمة الامكان كان الرب أكبر مما اذا قلنا انما يحتاج الى الرب ما يحتاج الى المكان ومن هذا انكشفت لك
 ان قول بعض الجاهل بن علي الطواهر كيف تصف نفسك يا انسان بما هو صفة الاله على الخصوص فكانت
 أضقت الالهية التي نفسك بذلك كفرت أو كذبت من قبيل الهذيان اه وذلك لان صفة الاله على
 الخصوص التي لا تكون غيره بحال هي وجوب الوجود بالذات فهي التي لا يمكن أن تكون الا للواحد
 النهار وأما الرزق فتعدد اختلاف المتكلمون في معناه شرعا والمعول عليه عند الأشعره أنه ما عدا الله
 الى الحيوان فانفع به سواء كان حلالا أو حراما أو مكر وهامن المطعومات والمشروبات والمبيونات أو غير
 ذلك والمشهور انه اسم لما يسوقه الله الى الحيوان يتغذى به ويلزم على الاول ان تكون العواري رزقا لانها
 مما ساقه الله الى الحيوان فانفع به وفي جهلهما رزقا بحسب العرف بعد ذلك لا يخفى ويلزم عليه أيضا ان يأكل
 انسان رزق غيره لانه يجوز ان ينفع به الا نحر بالكل ويجاب عن الاول بان العواري تكون رزقا للمالك
 حيث اتفق بها وللمستعير أيضا حيث اتفق أيضا وكذا يقال في الجواب عن الثاني ولا مانع أن يكون الشيء
 الواحد رزقا لثنتين فأكثرا باعتبار تعدد المنفعة لقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وأمثاله فانما تقتضي
 أن يكفي في الانتفاع أن يكون ولو من جهة الاتفاق على الغير بخلافه على الثاني لان ما يتغذى به لا يمكن
 اتفاه الا أن يقال اطلاق الرزق في الآية على المنفق بجاز لكونه بصدده لكنه بعيد والمعتزلة تفسر روه في
 المشهور نارة بما أعطاه الله عبده ومكنته من التصرف فيه ونارة بما أعطاه الله لقوام العبد وبقائه خاصة
 وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رزق الا الله سبحانه وان العبد يستحق النعم والعقاب
 على أكل الحرام وما استند الى الله تعالى لا يكون عندهم في حرامه تركه مستحقا ما ولا عقابا قالوا ان
 الرزق هو الحلال وان الحرام ليس برزق وقال أهل السنة الكل منه وهو اليه قل كل من عند الله ولا حول
 ولا قوة الا بالله تعالى الله تصير الامور والنعم والعقاب او مباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب الذي
 هو من خير رأس مال المؤمن يقتضي انه لا ينبغي أن ينسب اليه تعالى الا الافضل فالأفضل كما قال ابراهيم
 عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى نعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس
 الامر لكننا تأدب في حقه تعالى فلان نسبة اليه سبحانه والدليل على شمول رزق له ما أخرجه
 ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمر وبن قرة فقال يا رسول الله ان
 الله قد كتب على الشفوة فلا أراي أرزق الامن دني بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال
 صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة كذبت أي والله لفسد رزقك لله تعالى رزقا
 حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وحله على المشاكسة
 كالقول بانه يحتل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال
 بقيام الاحتمال بخلاف الظاهر جدا وليس كل احتمال يسقط به الاستدلال ومثل هذا الاحتمال ان
 قدح في الاستدلال لا يبقى على مطلوب دليل والظن في السند لا يقبل بغير مستند وهو أهد من العيق
 وأما الاستدلال بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرضا وقارا ليس كذلك لقوله تعالى
 وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس شيء الا لله رزقها فانما يتكفوا بالتمكن من الانتفاع دون
 الانتفاع بالفعل فلا يتم الدليل الا اذا فرض ان ذلك الشخص لم يتمكن من وقت ولادته الى وقت وفاته من
 الانتفاع بشيء انتفاعا محملا لارضعة من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى
 مطلوب والعادة تقتضي عدم وجود مثل هذا الشخص ومادة النقض لا بد من تحققها على انه لو فرض
 وجود هذا الشخص لقالوا ان ذلك ليس محرما بالنظر اليه لانه مضطر اليه وقال تعالى فمن اضطر

غير باغ ولا عاد فلا تم عليه فالوفق الاستدلال لاهل السنة على شمول الرزق للعلل والحرام
بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على ان من اكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام والطواهر
تشهد بانقسام الرزق الى طيب ونجس وهي تكفي في مثل هذه المسئلة ولعل المعتزلة يقولون كما يقول
اهل السنة ولكن لا ينسبون الحرام اليه تعالى ناديا به سبحانه فيرفع الخلاف قال الناظم رحمه الله تعالى

(والاخذ في الاسباب لا ينافي * تركه في ارجح الخلاف)

(لانه الوثوق والايقان * بان يكون ماقضى الرحمن)

(مع اتباع سنة البشير * في السعي في تحصيل الضروري)

(كمطعم ومشرب وكسوة * نحرز عن صاحب العداوة)

(وهكذا تفعل الانبياء * كما في ذلك استقراء)

اراد ان الاخذ في الاسباب ومباشرتها بالترتب عليها مسيبتها لا ينافي ترك العبد على الله تعالى وتفويض
الامر اليه لان معنى التوكل والتفويض هو الوثوق بالله والايقان بان كل شئ بقضائه وقدره وبما قضاه
وقدره مباشرة الاسباب والمسببات وارتباط الاسباب بعينياتها وفي ذلك اتباع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشريعته حيث قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال صلى الله عليه وسلم
اعقل وتوكل وقد بان صلى الله عليه وسلم الاكل والشبع والشرب الري والجماع للنسل والحروب اقهر الاعداء
وسعى وحض اصعابه على السعي في تحصيل الضروري من الطعام والمشرب والكسوة والتحرز عن الاعداء
وهكذا فعل غيره من الانبياء فكان في مباشرة الاسباب عمل بسنة الله في خلقه حيث ربطها بمسبباتها وقدر
حاجية الممكنات باسرها بعضها الى بعض لئلا يفتقر فيها العجز او نقص في قدرته تعالى عن ذلك وجعلها
محتاجا اليه خلاقا ويجادا فكان ترك مباشرة الاسباب القاء للنفس في الهلكة وهو منهنس عنه وهذا هو
مذهب الجمهور وهو الحق الذي يدل عليه الغنفل والنقل واما ما خرج القضاة من قوله من انقطع
الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكفه الله اليها فهو مع كونه
ظنيا معارض بالآيات القرآنية كالاتية السابقة وغيرها وبالآحاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله او هو محمول على الاجال في الطلب والتوسط والاعتدال فيه بدليل قوله في الشق الثاني ومن
انقطع الى الدنيا وكفه الله اليها فهو على حد قول الله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ولا تنس نصيبك
من الدنيا وقول القائل

آت الرزق يوم يوم فاجل * طلبا وابع للقيامه زادا

فلا معارضة بينه وبين ما يدل على عدم منافاة الاخذ في الاسباب للتوكل بل على وجوب ذلك قال
الناظم رحمه الله تعالى

(ومن يكن في الدين غير مجتهد * فواجب عليه حبرا بعمد)

(كالشافعي وسائر الائمة * فاتهم على هدى ورجه)

اراد ان من بلغ درجة الاجتهاد وجب عليه ان يجتهد و يأخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
الصحيح ونارة يبلغ درجة الاجتهاد في جميع الاسكام ونارة يبلغ ذلك في البعض دون البعض لان الحق جواز
تجزى الاجتهاد ومواضع الاجتهاد هي القياس وغير الظاهر والنص والمفسر والحكم من الكتاب والسنة
وغير الاجماع المشهور او المنقول نواترا اما ما كان ظاهرا او نصا ومفسرا او محكما منهما او اجماعا
مشهورا او متواترا فليس من مواضع الاجتهاد ومنها تنقيده مطلق الكتاب او السنة المتواترة بغير الاحاد

وتخصيص عام لكتاب أو السنة المتواترة بذلك إلى غير ذلك مما هو مفصل في كتب أصول الفقه وإن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الأحكام كالأرواح والنبات والحيوان والجمادات فإنه لا يبلغ في درجة الاجتهاد بجهت هذا من المجتهدين الذين علم اجتهادهم كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وباقي الأئمة السنة وقد بينهم البدو العيني في شرح العمدة على البخاري وبين أنه يجوز تقليد أي واحد منهم فأرجع إليه إن شئت وذلك لأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في حادثة من الحوادث لعجزه عن أخذ حكمها من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح مكلف بما في وسعه وهو التقليد وهذا تعلم أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس له مذهب معين أصلاً ولا يجب عليه تقليد مجتهد معين ولا التزام مذهبه إذا قلده بل مذهبه من يفتيه ودعوى غير المجتهد في المذاهب أنه حنفي أو مالكي أو شافعي أو غير ذلك دعوى لا حقيقة لها في الواقع ونفس الامر فهي كدعوى أنه نحوي ولا يعرف قواعد النحوة ولا معنى لكونه حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو غير ذلك إلا أنه التزام أن تكون عبادته ومعاملته موافقة لمذهب ذلك الامام فقط تقليداً ولا رأى له في المذهب واختلافه في جواز تقليد المجتهد بجهت هذا آخر فمنعه قوم عملاً وقولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما آداه إليه اجتهاده وبأن كل مجتهد يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأى غيره خطأ يحتمل الصواب وإن ما عمل به هو الدليل وما عمل به غيره يشبه الدليل وليس بدليل في الواقع ونفس الامر فكيف يعمل بما يراه كذلك ويكون مأخذه ذلك ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً وقال إن معنى قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما آداه إليه اجتهاده أنه يعمل في الدليل وأخذ الأحكام منه بذلك بمعنى أنه يعتقد أن الحكم على مقتضى ما فهمه من الدليل هو كذا إلا بمعنى أنه يجب عليه العمل في الخارج بذلك وإن قولهم أن كل مجتهد يعتقد الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لاقى الواقع ونفس الامر وكذا قولهم أنه يعتقد أن ما عمل به هو الدليل الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لاقى الواقع ونفس الامر على أن قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما آداه إليه اجتهاده في جواز تقليد المجتهد بجهت هذا آخر في العمل لاقى الرأي وذلك لأن هذا القول فيد أن كل ما أدى إليه اجتهاد مجتهد هو شرع الله وحكمه عند ذلك المجتهد والامام بالعمل به فالمرء بالعمل به دليل على أنه شرع الله وحكمه عنده فلم يكن خطأيًا والذي لا يجوز العمل به هو ما كان خطأيًا وباطلًا بين بطلانه فكان كل رأى من آراء المجتهدين علم اجتهادهم شرع الله وحكمه في جواز العمل به لصاحبه وغيره مجتهدا كان أو غير مجتهد وقوم فصلوا القول ويجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا يكون أفضل منه وأعلم ولا يجوز أن يقلد من يساويه في الفضل والعلم أو من هو دونه والذي يحيل إليه هو جواز تقليد المجتهد بجهت هذا آخر مطلقاً في العمل لاقى الرأي وأخذ الحكم وهو القول الثاني كأنقل عن أبي يوسف وهو مجتهد بالاشك أنه قال حينما أخبر بوقوع فأرة في الماء الذي ظهر منه وصلى فأخذ يقول اخروا أهل الحجاز إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا ونصب أن الامام * محتم شرعاً على الكفاية)

(يبعية من أهل الاعتبار * في الحل والعقد والاختيار)

(من يكون سابقاً مولى * لمن يكون ذاكراً عدلاً)

(نعم إذا تقلب الامام * فليس الاعتدال والاسلام)

(ولا تخالفه في الزام * لم يكن في المكروه والحرام)

(وأخرج عليه أن يكن ذاكراً * لا غيره من كل وصف ضررى)

(وليس هذا من أصول الدين * بل بالقرع لائق التبيين)

(فهو من المباحث المشتهية * وليس من مباحث السمعية)
 (تظهر الشعائر الدينية * بنصبه وتصلح الرعية)
 (أيس ان الامر بالمعروف * والنهي عن المنكر بالانزاع)
 (ودونه لم يستطع قيام * بمقتضاها فلا النظام)
 (ومثل ذلك كلياته * فحفظها بحتم البينة)
 (لكن بما شرع من حدود * وهي به قديمة الوجود)
 (ثم اهم الستة الاديان * فالنفس فالسفل به يدان)
 (وبعد الانساب ثم المال * والعرض فهما تناوى الحال)
 (نعم اذا أدى لقطع النسب * اذاه فهو مثله فاجتنب)

اراد ان نصب الامام الاعظم والخليفة الاكرم واجب على الامة شرعا على طريق فرض الكفاية فمضى فام
 به البعض وباعوه سقط الاتم عن الباقي وان نصبه يكون بمبايعه اعيان الامة اهل لوجاهة والاعتبار
 كالعلماء والامراء الذين هم اهل حل امور الرعية وعقد هار يرجع فيها الى قولهم الفصل او يكون بالعهود
 اليه من كان مولى الخلافة قبله كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بحضور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيث عهد بالخلافة بعده الى عمر بن الخطاب واقربوه جيعا ولم ينكر عليه احد فاذ كان ذلك اجاعا منهم
 على صحته لكن بشرط ان يكون المبايع او المعهود اليه عدلا ذا كمال في الدين والعقل بان يكون ذكرا
 مسلما بالغاعا فلا حرا غير فاسق ولو ظاهر او بشرط ذلك في ابتداء نصبه تلبية فقط لاني دوام كونه خليفة
 كباقي وهذه الشرط في الابداء انما تلزم في المبايعه لا اختيارية اما اذا تغلب شخص على الناس ونصب
 نفسه اماما بالغلبة والقوة فلا يشترط الا العقل والاسلام فقط ومضى ثم له الامر ولو بالغلبة وجب على الناس
 طاعته ولا تجوز مخالفته في شئ الزمهم به الا اذا كان مكروها محرما او حراما ولو امر بترك مباح حرم
 قوله او بفعل مباح يجب مطلقا عند الخليفة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
 فان المراد باولى الامر الائمة على قول اول العلماء والاسلام ان الائمة منهم ولقوله عليه السلام اسمعوا
 واطيعوا او شرط ان يكون في ذلك مصلحة عامة للمسلمين عند الشافعية او اما اذا امر بمكروه محرما او
 محرام فلا تجوز طاعته بل يجب تنهيه بالرفق والمعرف لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ان تغلب
 شخص وكان كافرا او جابلا لم يمكن الخروج عليه وعدم طاعته جهرا ان كان ذلك في الوسع وان لم يكن وجب الخروج
 عليه سرا وهذا قول ابي حنيفة وقال آخرون بمقتل امره ونهيه في غير معصية محرما من عقوبته لا لوجوب
 طاعته خصوصا اذ لم يمكن الخروج عليه لاجهرا ولا سرا ونهى من الخروج عليه فتنه عامة وضرر
 عام يلحق بالمسلمين وهذا هو الذي يحمل اليه لان درأ المفردة مقدم على جلب المصلحة وقد صرح بعض
 ائمة الحنفية كصاحب النهاية بانه يجوز ان يكون لسلطان التام كافر اذا تغلب وانه يجوز ان يهدد بفساد
 الاسلام والولاية منهم واما بغير الكفر من وصفه من روجل بالعدالة ولو حراما فلا يجوز الخروج عليه
 بل مع ذلك يجب طاعته في غير معصية ولا يجوز تخلفه بذلك لامر لاجهرا او ذهبت طائفة الى انه يجب
 عزله اذا ارتكب معصية مجاهرة خصوصا اذا ظلم وعامل الرعية بالعرف والجرور والذي يحمل اليه
 انه ان كان فاسقا غير ظالم والجرور وتبذير اموال الامة لا يجب عزله واما ان كان ظالما يعامل الامة
 بالعرف والجرور او كان مبدئا في امواله او جابلا لان قيامه ضرر عام على الامة وقال عليه الصلاة
 والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا يترتب على يقائه ما هو المقصود من نصب الامام من الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ونظم شؤون الرعية كيف وازالة المنكر فرض على الامة ومن اهم المنكرات واعمالها شر او وجود مثل
هذا الامام الجائر واي من نصب الامام من علم التوحيد ومباحثه لما علمت انه واجب شرعاً فهو من علم الفروع
ومن مباحث علم الفقه والادب على وجوب نصب الامام ان نصيبه يتوقف على اظهار الشرائع الدينية
وصلاح الرعية وذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين هما فرضان بلا شك عملاً بقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبالاجماع على ذلك وبدون نصب
الامام لا يمكن القيام بهما او اذ لم يتم بهما احد لا ينظم امور الرعية بل يقوم التنهاب فيما بينهم مقام التواهب
ويكثر الظلم وتعم الفوضى ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ولا شك ان
ما يتوقف عليه الفرض فرض فكان نصب الامام فرضاً كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما
يفرضان على الكفاية لان المقصود اخلاء العالم من الفساد فمضى قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ويفترض
الامر بالمعروف وان لم يكن الامر به فاعلاماً امر به غيره لان فعله فرض والامر به فرض آخر فاذا
ترك احد هما فلا يترك الاخر وكذلك النهي عن المنكر فرض وان لم يكن الناهي تاركه لان فعل المنهي
منكر وترك النهي عنه منكر آخر فاذا ارتكب احد هما فلا يرتكب الاخر فيفترض ازالة المنكر بالبد
ان استطاع فان لم يستطع قبل اللسان فان لم يستطع كفى الانكار بالقلب واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا هديتم فيه عناه على ما جاء عن السلف الصالح عليكم انفسكم بان تقوا ولو ما امرتم به وتركوا
ما نهيتم عنه وتقوموا بكل ما كلفتم به ومن جعله تلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الاسان اذا
ترك واحد امنه مما مع كونه فرضاً عليه لم يكن مهتدياً بل قد قال تعالى لا يضركم من ضل اذا هديتم ولا تكون
مهتدين الا اذا اقتنابا كما فتننا به الذي منه ما ذكر فاذا امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر بالقدر المستطاع
ولكن لم نختل المأمور والمنهى فلا يضركم حيث شئتم من هذه الاية وآيات الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومن قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها علم انه لا يجب الامر بالعدل العلم بان المأمور به معروف
من الدين والمنهى عنه كذلك وانهما انما يفترضان بقدر الوسع وانه بعد القيام بهما على القدر
المستطاع لا يضركم من ضل ولم يمتثل فلذلك اشترط فيهما ان يكون الامر الناهي عالماً بالحكم وان لا يؤدي
الانكار على منكر الى منكر آخر والا كان بمنزلة زلة النجاسة بالنجاسة فان فقد شرط من هذين
حرم الامر والنهي وان يغلب على ظن الامر والنهي ان امره بالمعروف مفيد في تحصيله ونهيه عن
المنكر مفيد في تركه فان فقد هذا الشرط سقط الوجوب وجاز الامر والنهي اذا قطع عدم
الفائدة منهما وندب اذا شك في ذلك كما قاله البعض وقال آخرون يجبان ولو ظن عدم الفائدة أو شك
فيها وهذا كله في الفرائض والحرمات اما المندوبات والمكروهات تنزيها فيندب فيها الامر والنهي وانما
بأمر فيما اجعت الامة على فرضه وينهى فيما اجعت على حرمة واما ما اختلفت فيه مذاهب
لمهتدين فلا يجب فيه الامر والنهي ومثله الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات الست
التي يجب المحافظة عليها بالزجر والحدود التي بينها الشارع لا غير ذلك والكليات الست هي حفظ الدين
فيجب على الامام الجهاد لحفظه وأن يجعل في كل مسافة غلوة عالماً قادراً على ارشاد المهتدين للعقائد
الاسلامية ورد شبه الطاعنين عليها وحفظ النفس فيقيم النصاص على القاتل أو الناطع أو الجارح
محمد او يأخذ الدية من القاتل أو الناطع أو الجارح حفظ لعقل فيقيم حد الشرب من الخمر والسكر من
ضربه او حفظ النسب فيقيم حد الزنا رجماً وجلداً وحفظ المال فينصف المظلم من الظالم ويرد الحقوق الى
مستحقها وينصب قضاة عدل ولا يفصلون الخصومات التي تقع في ذلك من اعيار ارضه وعينه وينقطع بد السارق

وحفظ

وحفظ العرض فيقيم حد القذف وكذلك يقيم التعازير بما يراه دارنا للمفسدة في كل معصية لم يرد فيها عن الشارع حدم معين وبالجملة فمعنى حفظ الدين صيانة الناس عن الكفر ومن اتهاك الحرمات وترك الواجبات فلذلك شرع قتال الكفار وغيرهم والمراد بالنفس النفس التي حرم الله قتلها ولو يهجمه فلا يجوز أن يقتلها الا بالطريق المشروع وهو الذبح لاما استثناء الشارع مما هو مبين في كتب الفقه وحفظها شرع القصاص والدية في النفس والاطراف لا دميتها والتعزير في غيرها اذا اقتات أو قطعت اطرافها بغير الوجه المشروع وحفظ العقل شرع حد الشرب وحفظ المال شرع حد السرقة وفصل الخصومات ورد المظالم وحفظ العرض شرع حد القذف والتعازير والسكيات الست مرتبة في الاهمية على الترتيب الذي قاله الناظم وهو واضح قال رحمه الله تعالى

(وجاحد المعلوم من ملتنا * ضرورة كنفى حرمة الزنا)

(والجمع القطعي وهو مسلم * من الشذوذ ضرورة علم)

(يقول كفرا والذي لم يجحد * وارتاب المظنور خص بالحد)

اعلم ان الذي عول عليه الشافعية رحمه الله تعالى ان الكفر انكار ما علم بحجى لرسول صلى الله عليه وسلم به مما شتهر حتى عرفه الخواص والعوام فلا يكفر جاحد الجمع عليه على الاطلاق بل من جحد جمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس كالصلاة وتحريم الخمر والزنا ومن جحد جمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فليس بكافر ومن جحد جمعا عليه ظاهر الا نص فيه في الحكم بتكفيره خلاف عندهم واما الخفية فمرحهم الله تعالى فلم يشترطوا في الاكفار سوى القطع بثبوت ذلك الامر الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة وفي مذهبه هم هذا حرج عظيم وكانه لذلك قال النكاح بن المهام يجب حله على ما اذا علم المسكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير التكذيب او الاستحقاق وبذلك تعلم ان مراد الناظم ان جاحد ما علم من الدين والملة واشتهر لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضروري وكذلك المجمع عليه القطعي الذي لم لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضروري هو الذي يكفروا به ويقتلوا كفرا ان جحد ذلك بعد الايمان والتصديق وظاهره اختيار الاكفار بجحد المجمع عليه القطعي المشهور لدى الخواص والعوام وان لم يكن فيه نص وان كان الظاهر في المذهب ان المراد بالمعلوم ضرورة لجمع عليه وعليه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس فمراده بالجمع القطعي السالم من الشذوذ المعلوم ضرورة هو المجمع عليه الظاهر لدى كل الناس وان لم يكن فيه نص فاحترز بقوله من الشذوذ مما لم يعلم منه بان كان الاجماع منقولاً بطريق الاشارة لا بطريق الشهرة ولا بطريق التواتر فانه ليس بقطعي ويقوله علم ضرورة عن الاجماع ولكن لم يشترك في معرفته الخواص والعوام كما ملنا ولا يرد على أخذ الانكار في تعريف الكفر ان الفقهاء حكموا على بعض الافعال والاقوال بانها كفر وليست انكارا من فاعلها ظاهرا لان الانكار فعل القاب والافعال والاقوال فعل الخواص واللسان لان الفقهاء أنفسهم صرحوا بانها ليست كفرا وانما هي دالة عليه ومن قواعدهم ان ينسوا احكامهم على المظنات والامارات فلذلك اقاموا الدوال مقام المدلولات وذلك منهم لحاجة تحريم الدين وصيانته شرعاً بتسديد المرسلين صلى الله عليه وسلم فليس شعار الكفار متلايس كقرا في الحقيقة كما قاله الامام الرازي وغيره الا ان الفقهاء كفروا به لكونه علامة ظاهرة على امر باطن وهو التكذيب لان الظاهر ان من يصدق لرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتى به فحيت اتي به دل على عدم التصديق وهذا اذا لم تقم قرينة على ما يتناق ذلك الدلالة وطرد قال بعض المحققين ان لبس شعار الكفرة سخوفاً بهم وهزل ليس بكفر وقال الشهاب في حواشيه على البيضاوي وليس

بعيدا اذا قامت القرينة وعلى ذلك اذا قامت قرينته اخرى على غرض آخر غير الشعرية والهزل كانفاسه
 أو برد ونحو ذلك فلا كفر لميس شعارهم كما يظنه بعض من يدهى اعلم اليوم وليس منه في قبيل ولاد بيو لاني
 العبير ولا الفبير والمراد بالانكار والجور عدم التصديق والادعاء في شمل من يشن أو يكون خاليا عن
 التصديق والتكذيب وإنما الذي يؤمن بكل ما علم من الملة ضرورة واجهت عليه الامة قطعا وعلم كذلك
 ولكن ترك شيئا من ذلك كسلا الذي يترك الصلاة كسلا مع الايمان بقضيةها فهذا لا يكفر ولكن يقتل حدا
 لا كفر ولم يخالف في ذلك أحد الا الامام أحمد رضي الله عنه فيما نقل عنه من أنه يقول بكفر ترك الصلاة ولو
 كسلوا انه يقتل كفر اهل الناظم رحمه الله تعالى

- (وغيبة دع في سوى استعانة * تجاهر بالفسق والغواية)
- (تعد ذير استغناء النظم * والاداس التعريف للمستفهم)
- (وذرتكبر او عجباً حدا * نيمسة ولا تجادل أبدا)
- (واترك هماء وهو وبالجدال * ان أبدأ حقا فبدأ حلال)
- (وتقرب النفس من الايناس * اذا انطهرت من الادناس)
- (كجلب منصب وحب شهرة * كذا رياسة صلى البرية)
- (ونحو ما مضى من الرذائل * من كل وصف من مثل مم قائل)
- (ورأس كل ذلك حب الدنيا * فهو الحجاب عن طلاب العليا)
- (فجرد النفس من الرعونة * دوه ملبها من الشكيمة)
- (ولا تكن تطاع عذيق القلب * في عشرة الاهل وكل صحب)
- (ولازم الحليم مع التواضع * والصبر واجتنب ذوى الترافع)
- (بكمال الايمان كن حزينا * وصيرا لاسان قبك ديدنا)
- (وزهد والورع والقناعة * والجود والعفاف والشجاعة)
- (وأوص بانفوي وكن بجانبنا * لاهل دنيا قلبا او قالبا)
- (وخالف النفس وجانب الهوى * ولا تطع ابليس واحذر من قوى)
- (واعرف أخى لنفسك المرانبا * نكن عليها حاقظا مرانبا)
- (فحاسبينها قبل ان تتعاسبا * وطالبينها قبل ان تطالبا)
- (فهاجس فخطا طرح حديث * نفس فهم عزمها الحثيث)
- (بغير عزم لا تخف أوزارا * وان يكن فاكسرا استغفارا)
- (والهم في الأبر تطير العزم * وأجرا نص في السوى كالانم)
- (وهكذا قد كانت الابرار * الواصلون السادة الانيار)
- (أوائسك الذين لتعبس * قداهندوا قبهدهم اقتسد)
- (فمثل هذه عليها ينبي * تصرف فاقطف ثمارها الجنبي)
- (وما ان تصرف لباس الصوف * والقلب عن حدها في تحريف)
- (وانما التصوف اتصافه * بكل خسير كلك أوصافه)
- (ونسأ الرحمن حسن الخاتمه * والبعد عن سوء عذاب الحاطمه)
- (تم الصلاة والسلام بمرمدا * صلى ختام المرسلين أحمدا)

(وآله وصحبه الاسلام * وكل مقتف مسدا الابام)

قد اشتملت هذه الابيات على نصائح جليلة وفوائد جسيمة والمراد منها اوضح والمباحث التي ذكرت فيها
وان لم تكن من علم التوحيد ولكن جرت عادة بعض الافاضل كالناظم ان يذكرها في آخر مؤلفاتهم
على طريق الارشاد والنصح لامة المسلمة وبيان الطريق الذي ينبغي له ان يسلكه حتى يصل الى سعادة
الدارين التي هي غاية مقصوده ونعمام - طلوبه والله الموفق

(قال شارح) وقد كمل نسويده هذه الكلمات في يوم الاربعاء ع ١ شوال سنة ١٣٢٦ هجرية وقد

نقلت هذه النسخة المباركة من المسودة المذكورة في يوم

الجمعة السادس عشر من ربيع الاول

سنة ١٣٢٦ هجرية

صانه الله من

كل بيله

م

حمد المن فطر بديع حكمته القلوب على وحدانيته وأرشد بشمس دلالة النورس فأقرت بواجب
 قيوامته وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المرسل بأكبر الحجج والبيئات وعلى آله وأصحابه الذين شادوا
 سبيله بقواطع البراهين والدلالات وكل من اهتدى بهم دبرهم وزجج على منوالهم (أما بعد) فتدتم معونة الله
 تعالى طبع القول المفيد شرح وسبلة العبد له لامة الزمان وقدره ذوى العرفان شمس التحقيق بلا نزاع
 وإنسان عين الفضل لا دفاع الأستاذ الكبير والقدرة الشريفة (الشيخ محمد بن حبيب) قاضي نغرا الاسكندرية
 حوسه الله وأطال لأهل زمان بقاء فمدرسه (حفظه الله) من درر الفن نفائس التحقيقات ووشاه
 بحلى الفوائد المستجادات حتى أينعت ثمرا ثمرة وعقبقت في بحر المحاسن فعمته تتم به ما أراد صاحب المنظومة
 رحمه الله تعالى من نفع العباد وتبيين طريق الرشاد وقسهل الطبع الوصول إليه والتقاط الدرر التي هي صنع
 بديه وذلك بالمطبعة الخيرية العامرة ادارة المتمد على الملك لوهاب (السيد محمد حسين

الحشاب) كان الله له ويلقه في الدارين ما أمله وقد لاج بدر عامه

وفاج مسك خنامه في أواخر جادى الثانية سنة ١٣٢٦

هجريه على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية وعلى آله


الكرام وأصحابه

الاصلام

آمين



واجب
شادوا
ونفا لله
لانواع
كندريه
ورشاه
نظومه
صنع



بكتب: محمد
القول المفيد على الرسالة المسماة وس
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01-009548

American University of Beirut



General Library

297.3
M992qA
C.1